Hādawī al-Wazīrī, Sārimaddin Ibrāhīm Ibn-Muhammad Ibn-Abdallāh al- [Verfasser]

Kitāb al- Fusūl al-luluīya fī usūl fiqh al-itra an-nabawīya - BSB Cod. arab. 1180

[S.l.] 1686 [1097 H.]

سطر [illegible] الله التوفيق

[illegible]

قال في الاحتراس روى ابو نعيم في الحلية عن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عباس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انتهى [illegible]

سنة ١٢٣٤ (?)

اودعت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان الله يبعث
من في القبور

كتاب الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية

عني بوصف نصولها وتتبع مسائلها وفصولها

محيي علوم آبائه الأعلام وناشر ألويه مفاخرهم

في الأنام مولانا السيد المحقق الرحله

المدقق الحافظ الأصولي

الفقيه المحدث

المؤرخ

النسابه بقية مشايخ آل الرسول وإنسان عين أبناء الوصي والبتول

أبو محمد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن

الهادي بن إبراهيم صلوات الله عليهم

أجمعين وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وسلم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد المصطفى الأمين وعلى أخيه الأنزع

البطين وعلى سيدة نساء العالمين الخلق أجمعين وعلى سبطيهما والأئمة

السابقين والمقتصدين من أبنائهم المنتجبين وعلى أصحابهم وأتباعهم

الى يوم الدين وبعد فهذه نخب مصطفاة من أقوال أئمتنا ونخب

الى الفقيه البارع محمد [illegible] موسى

مصفاة من سلسال معين علمائنا اقتضبتها من أفانين دوحات معادنها

واحضرتها من قوانين مصنفاتهم الحافلة الجامعة ورصعت جواهر

عقدها المذهب بأقوال أئمتنا وما خصه المتأخرون للمذهب وأنفقت

البيان مذاهب شيوخ العدل والتوحيد ما هو أعذب من الفرات وأحلى

من جنى التوحيد ومن مذاهب غيرهم من علماء الأمة الأحمدية وحكماء العصابة

المحمدية فليستخرج كنوزها مثل أمله وليستغن كاشف رموزها بإخلاص

نيته وعمله ومن تأملها منصفا وجعل فكره الصحيح لمعانيها منصفا وجعل

فكره ~~الصحيح لمعانيها~~ علم أنها لباب نوع قشر وعباب لا يدرك قعره

وسفائنها على صغر حجمها محيطة بزبد المختصرات ومحاسن البسيطة من

الأمهات المعتمدة والمصنفات المنتقدة تجردتها عن الأمارات والأدلة اكتفاء

بشمول سائلها والأهلة وتسهيلا لحفظها وتقليلا للفظها وأحال

الى اصولها وحثا للاخوان على شرح فصولها ولم ابالغ فى اختصارها صونا لها عن

الاالغاز ولا فى بسطها لمنافاته للايجاز مع اقتفا منهاج المختصرين من اهل

التصنيف فى حسن التهذيب والترصيف وابراز المعنى الخفى اللطيف

فى ابريز اللفظ الحلى الطريف على انه قد قال غير واحد من علمائنا

الافاضل المصنفون حقيقة هم الاوائل فاما المتاخرون فمصنفاتهم

ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل اذ الاوائل هم المحرزون لعيون الحكم

الجارية فى انهارها والملتقطون لمكنون الدر المودع فى بحارها وان

اخطا واجبنا فى معنى وعبارة فكل منهم هو السابق فى حلبة الفضل المقفو

اثاره ولا شك ان للمتقدم فضيلة السابق المبتدى كما ان للمتاخر وان

قصر عنه فضيلة اللاحق المقتدى نسال الله ان يجعل اعمالنا خالصة

لوجهه الكريم ومرقاة موصلة الى جنات النعيم وهو حسبنا ونعم

الوكيل **مقدمة** لا بد لطالب اصول الفقه من معرفتها **فصل**

مبادیه حده وموضوعه وفائدته واستمداده وحكمه اما حده فالاصل لغة

ما ينبنى عليه غيره وهو فى عرفها حقيقة فى المناسبات مجاز فى غيرها واصطلاحا

الدليل والفقه لغة العلم والظن لا مرجحى ولو بعبر خطا بت لها ح واصطلاحا

العلم او الظن للاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واكثرها

مظنون ووجوب العمل به معلوم واما حده لقباً فالقواعد التي يتوصل

بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وقيل العلم

بها او الظن وهي قطعية وظنية واما موضوعه فالادلة السمعية

الكلية واما فايدته فالعلم باحكام الله واما استمداده فمن الكلام

لتوقف الادلة الكلية على معرفة الصانع وصدق المبلغ ومن العربية لان

الادلة من الكتاب والسنة عربية ومن الاحكام والمراد تصورها ليمكن اثباتها

او نفيها بعد ذلك في افراد المسايل لا حصولها والا لزم الدور واما

حكمه فالوجوب على الكفاية **فصل** يحصر في الامر والنهي والعموم

والخصوص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والناسخ

والمنسوخ والاجماع والافعال والاخبار والقياس والاجتهاد وصفة المفتي

والمستفتي والحظر والاباحة والتعارض والترجيح **فصل** وما [illegible]

المواضعة عليه ان لم تقع فهو المهمل وان وقعت فهو المستعمل ويسمى كلاما عند

جمهور الاصوليين وينقسم المستعمل الى مفرد ومركب فالمفرد ينقسم

عند جمهور الاصوليين والمتكلمين الى مفيد وهو حقيقة ومجاز كالاسد

للسبع والرجل الشجاع والى جار مجرى المفيد وهو الموضوع بازاء الامر

يختص بذات دون اخرى كشيء ولا يجوز تغييرهما واللغة بحالها والى غير

مفيد ولا جار مجراه وهو العلم كزيد وجوز تغيير واللغة حالها الامام وبعض
الاصوليين واهل اللغة والعربية بل هما من المفيد وليسا مشتقين والمركب
ينقسم الى خطاب وغير خطاب فالاول ما قصد به المتكلم افهام غيره معنى من
المعاني والثاني ما جرى على رسم المدح فصل والمفرد عند النحاة
ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه والمركب خلافه فان افاد نسبة يصح السكوت
عليها فهو الكلام واقل ائتلافه من اسمين او من فعل واسم فصل
ودلالة المفرد على ما وضع له مطابقة كدلالة عشرة على خمسين وعلى
جزئه تضمن كدلالتها على خمسة وعلى لازمه التزام كدلالتها على كونها
زوجا والاولى وضعية اتفاقا والثالثة عقلية اتفاقا والاصح في الثانية
انها وضعية وشرط اللزوم كونه ذهنيا وان لم يكن خارجيا في الاصح وقد تسمى
الثلاث وضعية فصل وهو موضوع للمعنى الخارجي وقيل للذهني وقيل
للمعنى من حيث هو هو ولا يجب ان يوضع لفظ لكل معنى وانما دعت اليه الحاجة
ووضعه للمعنى الجلي لا الخفي الا على الخواص كما تقول مثبتو المعاني الحركة
معنى توجب تحرك الذات ولذلك ضعفت سندا لا الاشعرية على اثبات
المعاني القديمة بحاولته بعلمه فصل المثناد المعتزلة

واللغويون والنحاة والكلام حقيقة في المسموع مجاز في غير

كالنفساني وهو تصور الكلام فاطلق على التصور مجازا تسمية له باسم

ما يؤول اليه لا شريه بل هو معنى قديم في الغايب محدث في الشاهد

ولفظه مشترك بينه وبين المسموع وعن بعضهم حقيقة في المعاني مجاز

في غيره واتفقوا على ان كلام الاصولي على المسموع وفي تسمية الكلام في الازل

خطابا خلاف بينهم فصل وينقسم الى خبر وانشا لانه اما ان يكون لنسبة

خارج في احد الازمنة الثلثة او لا الاول الخبر والثاني الانشا ونسمي نسبتها

وينقسم الخبر الى صدق وكذب لا غيرهما خلافا للجاحظ وسياتي والانشا

الى امر ونهي واستفهام وتسمى استخبارا والتمني والترجي وعرض ونحو ذلك وغيرها

فصل جمهور المعتزلة ولكل منهما حكم يتميز به عن الاخر معلل بالفاعل

بواسطة الارادة المنصور والامام والملاحمية لا حكم لهما الشيخ

للخبر حكم دون الانشا واختلف في الامر لماذا كان امرا فالاولون لا يعلل

ذلك والاكثرون بل يعلل فالبصرية والمعتزلة به والمقرها لذاته امنا والبصريه

لا ارادة المامور به الاشعريه لا ارادة كونه امرا فصل والمفرد

اما ان يتحد ويتعدد مدلوله او يتعدد او يتحد ويتعدد مدلوله او عكسه

فالاول

4

فالاول ان منع تصور معناه الشركة فيه فجزئي حقيقي كزيد او لا فكلي كالنوع
باعتبار الجنس والا فكلي متواطئ ان استوى كالحيوان ومشكك ان تفاوت
كالموجود ثم هو ذاتي وعرضي كالحيوان ومتنفس والثاني المباين كاسد وفرس
وثور ومفترس وصاهل وحارث والثالث ان كان حقيقة في مدلولاته
فمشترك كلفظ ناظر والا فحقيقة ومجاز كبحر وزاخر والرابع المترادف
كقعود وجلوس وقاعد وجالس وكلها مشتق وغير مشتق **فصل**
والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره بوضع واحد فان كان التعيين خارجيا
فعلم الشخص كزيد والا فعلم الجنس كاسامة فان سبق له وضع في النكرات
فهو المنقول كاسد والا فهو المرتجل كعمران واسم الجنس ما وضع لشيء لا
بعينه كرجل **فصل** والمشترك اللفظ الواحد الموضوع لحقيقتين
فصاعدا **امتنا والجمهور** وهو ممكن عقلا واقع لغة وشرعا واوجب **قوم**
وقوعه ونفاه **ثعلب وابو زيد والبلخي والابهري** مطلقا **وقوم** في
القرآن **وقوم** في السنة **والرازي** بين النقيضين وهو اما بوضع اللغة
فقط كشفق والعرف فقط كدابة او الشرع فقط كصلوة او باثنين
منها **الشيخ وحنيفة** وغيرهما او بمجموعها وذلك عند استوا

استعماله فيهما وهو بعيد ويكون بين ضدين كجون ونقيضين كقرء

ومختلفين كعين لا بين مجازين في الاصح ويعرف بالنص عليه او

بالاستقراء او بسبق الفهم عند اطلاقه الى معنيين فصاعدا او بحسن

الاستفهام عنه والفرق بينه وبين المتواطي وان كانت نسبتهما

لمسمياتهما متساوية ان مسميات المتواطي مشتركة في معنى يشملها

ومسميات المشترك مشتركة في اللفظ فقط ائمتنا والجمهور ويصح

اطلاقه حقيقة على كل معانيه غير المتنافية مطلقا ابو هاشم والكرخي

وابو عبد الله يمتنع مطلقا الامام وابوا الحسين والشيخ وبعض

الاشعرية يصح من حيث الارادة لا اللغة وقيل يصح في النفي دون الاثبات

وقيل في الجمع خاصة جمهور المتاخرين يصح مجازا ائمتنا والشافعي

وجمهور المعتزلة ويجب حمله على جميعها عند تجرده عن القرينة لظهوره

فيها كالعام فلا اجمال فيه ائمتنا ومنه حديث العدة وقيل مجمل

يحتمل احدها على البدل فهو مجمل وسياتي فاما المتنافية فيحمل عليها على

البدل حتى يظهر دليل الرجحان والخلاف في تثنيته وجمعه باعتبار معانيه مبني

عند الجمهور على الخلاف في المفرد ومختار اكثر متاخري ائمتنا منعهما

فصل والحقيقة لغة الرائة وتقال لشيء واصطلاحا اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب وتنقسم الى لغوية كأسد وعرفية عامة وهي ما لا يتعين ناقلها كدابة لذات الاربع او خاصة وهي ما تعين ناقلها كاصطلاح اهل كل علم نحو الجوهر للمتحيز الذي لا يقبل القسمة وشرعية كالصلاة للعبادة والى مفردة وهي ما تفيد معنى واحدا ومشتركة وهي ما تعدد كالعين والى مشروطة كالبلق وتسمى المقيدة وغير مشروطة كطويل وتسمى المطلقة **فصل** والحقيقة الشرعية ممكنة عقلا خلافا لعباد واختلف في وقوعها فمنعه الاستاذ والمعتزلة وجمهور الفقهاء انها واقعة بالنقل من معانيها اللغوية الى معان مخترعة شرعية فما نقل الى اصول الدين فحقيقة دينية كمؤمن وفاسق وما نقل منها الى فروعه فحقيقة فرعية كالصلاة والصوم والركوع والحج الباقلاني وبعض المرجئة لم تقع مطلقا بل هي باقية على حقائقها اللغوية لم تنقل عنها الشيرازي وابن الحاجب والسبكي الفرعية واقعة لا الدينية الامام والغزالي والرازي تدل على المعنيين اللغوي والشرعي ثم اختلفوا فالامام والغزالي تدل عليهما حقيقة الرازي يدل على اللغوي حقيقة وعلى الشرعي مجازا وتوقف الآمدي وتكون متواطئة كالحج ومشتركة

كالصلوة فصل واللفظ المراد به اللازم ان قامت قرينة على
عدم ارادة ما وضع له فمجاز والا فكناية وهي لفظ اريد به لازم ما وضع
له مع جواز ارادته معه كطويل النجاد والمجاز لغة العبور واصطلاحا
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب على وجه
يصح مع قرينة عدم ارادته وينقسم الى لغوي كاسد للشجاع وعرفي
عام كالدابة لكل ما يدب [illegible] او خاص نحو استعمال اصطلاح اهل
كل علم في غيره كالجوهر للنفيس وشرعي كالصلوة للدعاء

فصل وهو واقع خلافا **للفارسي وللاسفرايني** مطلقا **وللامامية**
والظاهرية في الكتاب **وللظاهرية** في السنة وحملوا المجازات
الواردة على الحقيقة **ابن جني** وهو اغلب في اللغة ويقع في المفرد
والمركب كالحمار للبليد وشابت لمة الليل ومنعه **السكاكي وابن**
الحاجب في التركيب وانما يعدل اليه عن الحقيقة لامر يرجع اليها
كثقلها او جهلها او نحو ذلك او يرجع اليه كبلاغته او شهرته
او نحو ذلك فصل ولا بد من علاقة بين المدلول الحقيقي والمجازي
فان كانت غير المشابهة بينهما فالمجاز المرسل والا فالاستعارة فان
ذكر فيها المشبه به فالتحقيقية وان ذكر المشبه فالمكني عنها وقد حصر

العلاقة حسب الاستقراء في ثلثة وعشرين نوعًا اطلاق اسم احد
المتشابهين على الآخر اما في شكل كالانسان على الصورة او في صفة
ظاهرة كالاسد على الشجاع لا على الابخر لخفائها و تسمية الشيء باسم
ما كان عليه كالعبد و باسم ما يؤول اليه كالخمر و اطلاق
اسم المحل على الحال نحو جرى الميزاب و عكسه و اطلاق السبب على المسبب
و عكسه و الخاص على العام و عكسه و اسم الكل على البعض و عكسه
و المطلق على المقيد و عكسه و حذف المضاف مع اقامة المضاف
اليه مقامه او بدون اقامته ويسمى مجاز النقص و عكسه و اسم
الة الشيء عليه و اسم الشيء على بدله و النكرة على العموم و اسم احد
الضدين على الآخر و اطلاق المعرف على المنكر و الحذف و الزيادة
ويسمى مجازا للزيادة ولا يخفى تداخل بعضها فصل والنقل
شرط في هذه الانواع اتفاقا دون افرادها وقيل يشترط فيها
وتوقف الآمدي فامتناع نخلة لطويل غير انسان وشبكة للصيد
وابن لاب وعكسه فلعدم سمع العلاقة اي نوع الامتناع فصل ويعرف
الحقيقة اما بالنص عليها بعينها او بحد شامل او بذكر خاصة واما بالا
بسبقها الى الفهم مجردة عن قرينة او عدم نفيها عند الاستعمال ويعرف المجاز
بالنص عليه كذلك وبالاستدلال بسبق غيره الى الفهم لولا القرينة

او ما سنحا له قيامه بما علق به وفي معرفته بصحة نفيه كقولهم للبليد ليس بحمار
وجمعه على خلاف جمع الحقيقة كامور جمع امر للفعل وامتناع او امر وعدم
الاشتقاق منه وعدم اطراده في مدلوله خلاف **فصل** **القاسمية**
والشافعي ويصح ان يراد باللفظ حقيقته ومجازه كاللمس اذ لا مانع عقلي ولا
لغوي خلافا **لابي حنيفة وابي هاشم وابي عبد الله** **فصل** والاعلام ليست حقيقة
ولا مجازا وكذا غيرها من الالفاظ بعد الوضع وقبل الاستعمال لا بعده فلا
تخلو عنهما او من الكناية ولا تستلزم الحقيقة مجازا اتفاقا بين الاصوليين ومن
الحقائق ما لا مجاز له واختلف في استلزام المجاز لها **والمختار** وفاقا **للجمهور**
انه لا يلزم كالرحمن لعيسى **فصل** والقرينة لغة بعير صعب يقرن
بذلول واصطلاحا ما اوجب صرفا او تخصيصا او تكميلا وتنقسم في نفسها
الى لفظية ومعنوية فاللفظية اللفظ المستعمل لدفع الاحتمال في عين وتكون
متصلة وهي غير المستقلة بنفسها كتخصيص عموم الكتاب او السنة بالاستثناء
او الصفة او الشرط او الغاية ومنفصلة وهي المستقلة بنفسها كتخصيص عمومها
بالمستقل منهما او بالاجماع في اللفظيين والمعنوية الموضحة لابهام ما
سبق من غير لفظ وتكون عقلية ضرورية وهي المستند الى العقل بلا
واسطة نظر نحو تدمر كل شيء ونسميها الحالية والاستدلالية وهي المستند اليه
بواسطة النظر كالمخصصة لغير المكلفين من عموم خطاب التكليف وما ترتب عليه

كالوعيد وبتعميه وبالمستند إيضاحها إلى السمع كالفعل والترك والتقرير

لعموم الشرع وعرفيه وبالمستند إلى العرف ونسبي لعادته وتنقسم

باعتبار فائدتها إلى رافعة وهو الموجبة صرفا للفظ عن ظاهره لعلة كا

او معنوية وتختص بالمجاز ومخصصة وهي الموجبة قصر العام على بعض مدلوله

والمشترك على أحد محتملاته وتختص بهما قبل والى كلية وهي تمام فائدة خطاب

خطابي ويعبر بخطاب كعلة القياس ونحوها من التعلقات المخصوصة

فصل والمترادف لفظان فصاعدا بمعنى واحد وهو واقع عند

المثبتة والجمهور خلافا لثعلب وابن فارس ويقع كل منهما مكان الآخر

الا في المتعبد به ويكون من واضع او واضعين وفائدته التوسعة وتيسير

النظم والنثر والتجنيس والأصح أن الحد والمحدود ونحو حسن بسن

لفظان غير مترادفين فصل والاشتراك والنقل والمجاز والإضمار

والتخصيص والنسخ خلاف الأصل واحتمال قول المتكلم لأحدها أولى من

المخل بفهم مراده ومخل مع انتفائها وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك

فالمجاز أولى لغلبته وقيل الاشتراك الإمام نوكلا لمنظر العقبة

فصل والمشتق ما وافق أصلا بحروفه الأصول ومعناه بتغيير ما وقد

يطرد بحسب الوضع اللغوي كاسم الفاعل ونحوه وقد يختص كالقارورة

وجوها فصل الجمهور ويشترط في كون المشتق حقيقة بقا معناه مطلقا

ابو هاشم وابن سينا لا يشترط مطلقا وقيل ان كان بقاوه ممكنا لوجود اجزايه

كضارب شرط والا فلا كمتكلم وهو في الاستقبال مجاز اتفاقا فصل والمعنى

القايم بمحل ان لم يكن له اسم مخصوص كانواع الروايح لم يشتق منه اسم لمحله اختلف

فيما له اسم مخصوص ويعد عينا قال المعتزلة لا يجب ان يشتق منه اسم لمحله ويصح

منه لغيره وهو قوله كمتكلم وخالفتهم الاشعرية في الامرين فصل ومدلول

الوصف المشتق ذات ما متصفه بالمشتق منه من غير اشعار بخصوصيتها

فالاسود انما يدل على ذات ما متصفه بسواد من دون خصوصية جسميته

او غيرها ومن ثم قال ابو هاشم لو قيل انه تعالى مرئي لم يلزم

مجانسته للمرئيات وقال ابو علي يلزم فصل ويمتنع التعميم

فيه بالنقل جامدا كرجل ومشتقا كعالم وبالاستقرا كرفع الفاعل فالمشتق

على اطراده واختلف في اثبات الاسما اللغوية بقياس لغوي فيسمى لغة

المسكوت عنه باسم غيره لجامع بينهما كالنبيذ خمرا للتخمير والنباش سارقا

للاخذ خفية واللايط زانيا للايلاج المحرم والمختار منع ذلك لا بالنقل

او الاستقرا وفاقا للجويني والغزالي والامدي وابن الحاجب وخلافا

للمنصوص للباقلاني وابن سريج وابن ابي هريرة والرازي

7a

قوله لانه العربيه الاسم مع ما قد دل على انه المعارضه وطا في العمل
واحتجوا بانه دعواها ذكرنا الغلبه واحوال المعارضه وهو تابع للاسم
المعنى بجود ادعاها ولانه يفيد الفصاحة العبد دمال الحي وهو تابع وتحليل
المعنى لان الجمل ولانه لكونه الفصاحة ذكرنا قالوا انا وتحت في الكلام مجازهم
وانه انعقاد اربع المحل لما ذكرنا قالوا انما كان في صلوة الكتاب صلوة بالاجماع لولاه لكنه بذلك ○
قد دلالة على ان المحل مفتقر للاسم قالوا انما الصلوات فلما
قلنا الاصل تابع للعلة لا للاسم قالوا ... على الصلوات
تسليم تسبب صلوة ترقا بانقار

دو احلاقا العاد
في سلمها الصمري
داهـ عم الحد واحتجوا
بانه لو تفاوتت الالفاظ بالنسبه الى
المعاني لم يختص الالفاظ بالمعاني ولا لزم
الاختصاص بدون تخصيص والتخصيص
بدون تخصيص وكلاهما محال والجواب
انا لا نسلم انه تخصيص بدون مخصص
لان المخصص لا يخصصه المناسبه اذ الاراده
الواضع يصلح مخصصا من غير انضمام شي اخر اليها
كارادة الله تخصيص حدوث العالم بالوقت الذي
حدث فيه والمخصص اراده الناس تخصيص
الاعلام بالاشخاص والله اعلم ○

والوارثي وجمهور ائمة العربية وليس المحال من ذكر احد

العلاقة فيه مصححة للتجوز كرفع الفاعل واما اثبات الاسما

الشرعية بقياس شرعي فجائز على الاصح كما ياتي **فصل** في

الحروف الواو للجمع المطلق عند الاكثر ائمتنا والجمهور

لا للترتيب خلافا لابي طالب والشافعي والفراء وثعلب

والي عبيد ولا للمعية والفا للتعقيب وثم للترتيب

بمهلة ومن لابتداء الغاية والتبعيض والتبيين

والبا للالصاق والاستعانة والمصاحبة ولا تكون

للتبعيض خلافا للشافعية واللام للاختصاص

والتعليل والى للانتهاء واختلف في دخول ما بعدها

في حكم ما قبلها فقيل يدخل وقيل لا يدخل وقيل ان كان

من جنسه دخل وقيل مشترك بينهما **فصل** ويسمى وضع

اللفظ الحاجة الى التعبير عما في الضمير وهو ممكن بالا

شارة والمثال لكن اللفظ اولى لانه اعم منهما و

اسهل ودلالته على شيء دون شيء مع استواء النسبة

اليهما ممتنعة فلا بد من مخصص له باحدهما والمخصص

اما الذات وهو باطل اذ ليس بينه وبين مدلوله مناسبة

ذاتية خلافا لعباد وتاوله السكاكي واما

الوضع وهو الاصح واختلف في واضع اللغات فعند

جمهور ائمتنا والبهشمية واضعها البشر وحدا او جماعة

وتحصل تعريفها بالاشارة والقراين كالاطفال وعند

المرتضى وابي مضر والبغدادية واكثر الاشعرية توقيفية

الاشعري وكذا بالوحي او بعلم ضروري او بخلق الاصوات

في كل شيء اسماع اسمه او في بعض الاشياء له ولغيره ابو علي

والاسفرايني القدر المحتاج اليه في التعريف توقيف وغيره

محتمل لهما وحكي عن بعض المعتزلة غلبته الامام وابن

ابي الخير وبعض الاشعرية الجميع ممكن **فصل**

وطريق معرفتها اما العقل فلا مجال له في الوضعيات

او النقل وهو بالتواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض

والسماء وبالاحاد في غيره ولو مرسلة وثبوت الاحكام

العملية بما عدا وفيها غلبها كثبوتها باخبار الاحاد وشرط

قبولها واحد وما قدح به الرازي وغيره في هذه القاعدة

فلا يسمع **فصل** والحكم لغة المنع وعرفا الالزام

واصطلاحا الوجوب او الندب او الكراهة او الا

باحة او الحظر والاظهر ان اطلاق الحكم عليها

بالاشتراك المعنوي لا اللفظي ويستدعي حاكما ومحكوما

ومحكوما عليه فالحاكم الشرع اتفاقا والعقل

عند

عند المشايخ والمعتزلة وبعض الفقهاء لاستقلاله بمعرفة بعض
الاحكام خلافا للاشعرية وبعض الفقهاء ولذلك انكروا
التحسين والتقبيح العقليين وحكموا بان التكاليف كلها شرعية وانه
لا حكم قبل الشرع فلا يعاقب منكر الصانع الذي لم تبلغه دعوة
النبوة وسياتي تحقيقه وينقسم خطاب الشرع المعرف
لغير المصلحة او المفسدة الى تكليفي ووضعي فالاول الخطاب
المعرف لغير السبب والشرط والمانع ان اقتضى او التخيير
لانه ان اقتضى الفعل حتما فمعرف الوجوب او غير حتم
فمعرف الندب او الترك حتما فمعرف التحريم او غير حتم فمعرف
الكراهة او كان بالتخيير فمعرف الاباحة والواجب
والمندوب والمباح والمكروه والمحظور الفعل المتصف
بذلك فصل والواجب ما استحق المدح على فعله والذم
على تركه بوجه ما عند المشايخ والجمهور ويرادفه الفرض
الناصر والباقي والحنفية والفرض ما دليله قطعي
يفسق تاركه ويكفر مستحله ويقضي والواجب نقيض ذلك
وينقسم الواجب بحسب نفسه الى ضروري واستدلالي والى
معين ومخير وبحسب فاعله الى فرض عين وكفاية وبحسب
وقته الى مضيق وموسع واداء واعادة وقضاء فالمعين
ظاهر والمخير كالكفارات الثلاث وباقي الامر واختلف

في فرض الكفاية فعند أئمتنا والجمهور أنه واجب على الجميع
ويسقط بفعل البعض وقيل على البعض ثم اختلفوا فقال الرازي
والسبكي بعض مبهم وقيل معين عند الله وقيل من قام به
ويتبع في أصول الدين وفروعه وتحريم الأجرة عليه وتعيين أدائه
كالعين وفي تعيينه بالشروع خلاف وفرض العين أفضل منه
وفاقا للجمهور وخلافا للاسفرايني والجويني وهو واجب على
بعد فعل من يسقط بفعله نفل وقيل فرض ويأثم الكل
بالاخلال به إن عرفوه معا وإلا فمن عرفه أبو العباس والإمام
وبعضه من فروض العلماء لا العوام بعض الفقهاء بل عامة
وتؤاه المهدي والمضيق ظاهر والموسع يأتي في الأمر
والأداء ما فعل في وقته المقدر له أولا والإعادة ما فعل في
وقته ثانيا لخلل في الأول وقيل لعذر وهو أعم والقضاء
ما فعل بعد وقت الأداء لتركه فيه أو لوقوع خلل في فعله
فيه وإنما تنقضي عبادة موقتة لم تقع في وقتها أو وقعت
فيه لكن مع خلل فيها وورد الدليل بقضائها كالصلوة
والصوم فصل وما لا يتم الواجب إلا به إن لم يكن
مقدورا لم يجب إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق
وإن كان مقدورا فإن قيد الوجوب به لفظا كالاستطاعة
في الحج لم يجب إلا عند حصوله ولا يجب تحصيله اتفاقا

[illegible] او ادراك الفاظ

والمتساوي في [illegible] منها حيث وان

وضع يعني اللفظ وبواسطة

المعاني الذهنية على الخارجي قال

دلالة على الذهني الخارجي الموضع للشي ويع

الاسوي ودلالته من الخارج بصورة ثلاثة

بصورة فلا بد من الارادة الوضع له وهذه الصو

مثل الذهني عند البي وضع لفظ الانسان لها واحيج عليه

[illegible]

[illegible]

9 a

وإن اطلق فالمثبتة والجمهور على وجوب ذلك بالأمر الذي
وجب به الواجب لأن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به سواء
كان شرطاً عقلياً كترك كل ضد للواجب وفعل ضد للمحرم
أو عادياً كالغسل جزء من الرأس أو شرعياً كالوضوء في الصلاة أو كان
علة كالنار للإحراق وقيل لا تجب فيهما مطلقاً بل بغيره من
الأدلة الخارجة الجويني وابن الحاجب يجب الشرط الشرعي
دون غيره الموسوي والرازي بل العلة دون غيرها وثمرة
الخلاف هل يثاب له الأمر ويوصف بالوجوب ويثاب بفعله
ويعاقب بتركه أم لا وإذا لم يتم الواجب إلا بفعل قبيح أو بإخلال
بواجب ولا يترك القبيح إلا بقبيح فالترجيح

فصل

يستحيل كون الشيء الواحد واجباً وحراماً من جهة واحدة إلا عند
مجوز تكليف ما لا يطاق عقلاً وشرعاً ومنه الصلاة في الدار
المغصوبة عند المثبتة وأحمد والظاهرية وجمهور المتكلمين
والجبائي عن مالك لاتحاد المتعلق فلا تصح ولا يسقط الطلب
ويجوز كونه كذلك من جهتين كالأمر بالخياطة والنهي عن مكان
مخصوص ثم تعلقه إذا كان الخياطة لبس بغصب للهواء
ومنه الصلاة في الدار المغصوبة عند الفريقين وجمهور
الأشعرية فتصح ويثاب وقيل لا يثاب الباقلاني و
الرازي لا تصح ويسقط الطلب ودعوى الغزالي الإجماع

على صحتها باطلة وفي كونها قطعية او ظنية خلاف وأما من
خرج من مغصوب تائبا فآت بواجب وهو الخروج لانه مأمور
به الجويني ويستصحب عنده حكم المعصية مع انه مأمور
به وهو بعيد وقول ابي هاشم في الاصح مثل قوله لانه
ذهب الى تحريم الخروج كالوقوف وتخفيفه ان اكوان خروجه
عندهما لا توصف بكونها طاعة وان كان مأمورا امتثالا
واستصحابه لحكم المعصية لتسببه الى ما لا مخلص له منه
الا معها وحظ الاصولي في ذلك بيان استحالة تعلق الامر
والنهي معا بالخروج ووجوبه وتحريمه موكول الى نظر الفقيه
ويختار اكثر الفقهاء في قول ابي هاشم ما حكم الله على من
سقط توقع على صحابة جرحى ان استمر عليه قتله وان
انتقل عنه قتل كفوءه وحرم الجويني بانه لا واقعة خالية عن
حكم الشرع وقيل هو مخير وهو المختار وتوقف الغزالي

فصل
المندوب ما يستحق المدح على فعله
ولا يستحق الذم على تركه بعض الشافعية ويرادفه التطوع
والسنة والمستحب والمرغب فيه والنفل والحسن اثنا
وغيرهم والمسنون ما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ندبا وواظب عليه كالرواتب وان والمستحب ولا
يأثم معنا دون تركها لغير استهانة خلافا للمؤيد والامام

والقاضي وغيرهم ولا يفسق خلافا للناصر وجمهور
المعتزلة وقد يطلقوا السنة على الواجب نحو عشر من سنن
المرسلين والمندوب مأمور به خلافا للكرخي والرازي
الحنفية وليس بتكليف خلافا للاسفرايني وهو لفظي والا
مر به مندوب لا واجب خلافا لابي القسم **فصل**
والمباح ما لا يستحق عليه مدح ولا ذم ويرادفه الحلال
والطلق وكذا الجائز وقد يطلق على غيره وليس مأمورا
به عند ائمتنا والجمهور خلافا لابي القسم وقيل لم
يثبت الرواية عنه ويحتمل ان يكون الزاما وعلى ثبوتها
فالمشهور عنه من نقله ان المباح مأمور به لكنه
دون المندوب كما ان المندوب مأمور به لكنه دون
الواجب وقيل اراد امر الايجاب وتأول الاجماع
على انقسام الاحكام الى خمسة ان ذلك بالنظر الى ذات المباح
لا بالنظر الى ما يستلزم من ترك الحرام فهو واجب والمباح
جنس للواجب ولذلك اذا نسخ الوجوب بقي الجواز خلافا لـ
ابن الحاجب وغيره بل هما نوعان للحكم وليس الاباحة
بتكليف وفاقا للجمهور وخلافا للاسفرايني وعن
بعض المعتزلة انها حكم عقلي **فصل** والمكروه
ما يستحق المدح على تركه ولا يذم على فعله والحذاق في

كونه منهيا عنه ومكلفا به كالمندوب وقد يطلق على الحرام وعلى

ترك الأولى كالمندوب **فصل** والمحظور ما يستحق الذم

على فعله والمدح على تركه ويرادفه القبيح والحرام ويعم الى

كبير وصغير وملتبس **فصل** والثاني الخطاب المعرّف

للسبب والشرط والمانع ولا يكون بالاقتضاء او التخيير وفائدته

سهولة معرفة ما كلفنا به من فعل او ترك بنصب المعرّف علامة

لذلك في كل واقعة بعد انقطاع الوحي لئلا تخلو اكثر الوقائع

من الاحكام مع ما فيه من حكمة الاختصار واعترض بعض

المتأخرين القدماء في تسميتهم ما عرّف بخطاب الوضع

حكما وقال انما هو علامة الحكم ولا يسمى حكما وهو فاسد لانه

نصب الشارع له علامة للحكم حكم شرعي فكما ان وجوب

الحد حكم شرعي فنصب الزنا علة له حكم شرعي ايضا

فكل واقعة عرف حكمها بعلامتها لا بدليل آخر فلله تعالى

فيها حكمان الحكم المعرّف بها والحكم عليها بكونها معرّفة

له ولا يشترط في التكليف ما لا يشترط في الوضع كالتكليف وعلم

المكلف ومن ثم وجب الضمان على غير المكلف ووقع طلاق

السكران ونحو ذلك **فصل** وانقسام المعرّف بخطاب

الوضع الى الثلثة المتقدمة بحسب استقرائه لانه ان اثر

وجوده في وجود الحكم وعدمه في عدمه فعلة له كالا

سكر وغير علة كالزوال فهو السبب وان اثر عدمه في عدمه
ولم يلزم من وجوده وجود ولا عدم كالوضوء فهو الشرط وان اثر
وجوده في عدمه كالابوة في منع القصاص فهو المانع وياتي
تفصيلها في موضعه **فصل** والصحة والبطلان والحكم
بهما امر عقلي لا شرعي وضعي خلافا للامدي والسبكي
والصحة في العبادات عند الفقهاء وبعض المتكلمين
كون الفعل مسقطا للقضاء وعند جمهور المتكلمين موافقة
امر الشرع وفي العقود ترتب ثمراتها عليها المقصودة منها
وانما وصفها ما كان له وجهان والبطلان نقيضها بكل
من الحدين للناظر ومالك والشافعي ويرادفه الفساد
في العقود جمهور ائمتنا والحنفية بل هو قسم ثالث
وهو خلل فيها يوجب في حال عدم ترتب ثمراتها
عليها المقصودة منها ويترادفان في العبادات
عند الجميع وانما يتناول الخطاب الصحيح **فصل**
والرخصة ما شرع للمكلف فعله او تركه لعذر
مع قيام المحرم او الموجب لولاه وثبوتها بخطاب التكليف
لا بالوضع خلافا للامدي وشرعها لدفع التلف
او رفع المشقة وتنقسم الى واجب كاكل الميتة للمضطر

ومندوب ومباح ومكروه كالفطر في السفر بحسب حال المسافر وقد
يكون شبيها واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها ومحظورا
وفعل لله وللغير وذلك فما يفيد انما من جهة الشارع
والفرق بينها وبين الشبهة واصح والعزيمة ما الزم من الاحكام
فعلا او تركا لا لعذر ولا يختص الحكم في العزيمة والرخصة
اذ لا يدخل المندوب والمباح والمكروه في العزيمة خلافا
للقرشي وبعض الاشعرية **فصل** والمحكوم
فيه الافعال ويشترط في التكليف بها عند ائمتنا والمعتزلة
وجمهور الاشعرية معرفتها ومن ثم امتنع التكليف
بما لا يعلم خلافا للرازي وامكانها ومن ثم صح التكليف
بالممكن لذاته ولغيره عقلا وشرعا اجماعا ولذا الممكن
لذاته الممتنع باختيار المكلف كالايمان من الكافر وفي الممتنع
باختياره تعالى خلاف واختلف في الممتنع لذاته
وهو ما امتنع تصوره كالجمع بين الضدين ومما لا يدخل
تحت القدرة وان امكن تصوره كالطيران فمنعه
ائمتنا والمعتزلة والنجارية عقلا وشرعا وهو
احد قولي الاشعري وثانيهما واختاره جمهور اصحابه
جوازه عقلا ووقوعه عند الكرهم شرعا ونحو ذلك معلوم
ضرورة شاهدا او غائبا البصرية بل ما لا يستدل الى الغائب

فصل

فصل ابو علي الاخشيدية والبلخي والمطرسة والا
شعرية منه وبعض العسم والمرتضى والمكلف به في النهي فعل
وهو لعل النفس اي الانتهاء اذ لا تكليف الا بفعل ابو هاشم و الجمهور
لا هو الا يفعل اي نفي الفعل وهو جهة كافية في استحقاق المدح
والثواب والذم والعقاب فصل ائمتنا والمعتزلة
والجويني والغزالي وابن الحاجب واما يكلف بالفعل قبل
حدوثه فيتعلق الامر به قبل المباشرة اعلاما والزاما لا حال
حدوثه اذ هو تكليف بايجاد الموجود وهو محال الاشعري
وجمهور اصحابه بل التكليف به حال حدوثه فقط والامر
قبله اعلام بان المكلف يصير في الزمن الثاني مأمورا بالمأمور
ويلزمهم انه عصى مكلف ذلك استحق ذما ولم يعلق التكليف به
بعد حدوثه الا عند مجوزين التكليف بالمحال فصل والمحكوم
عليه المكلف وشرط تكليفه عند ائمتنا والمعتزلة العقل
والمصلحة والعلم بايصال الثواب العقاب والقدرة
وعدم الالجاء والفهم ومن ثم امتنع تكليف من لا يعلم كالساهي
والنائم الا عند بعض الاشعرية واعتبار طلاق السكران
وقتله واتلافه ليس بتكليف بل من قبيل الاسباب كقتل الصبي
واتلافه فصل ويستحيل تكليف المعدوم وارادة
الفعل منه في حال عدمه اتفاقا ولكن عند ائمتنا والمعتزلة

تعلق الخطاب به خلافا للاشعرية بناء على اصلهم في قدمه واختلفوا
في صيغه بكونه امرا او نهيا وخبرا في الازل فمنعته الكلابية
واثبته غيرهم واختلف العلماء في كيفية دخوله في خطاب
الموجودين الحادث فقيل يعمهم حقيقة بعض المتنادي
الحقيقة العرفية كالوصية للاولاد وقيل مجازا وقيل
بالقياس **فصل** يصح التكليف بالشيء مع جهل الآمر والمامور
بانتفاء شرط وقوعه عند وقته اتفاقا وكذا مع جهل الامر
وعلم المامور وانما يكونان في الشاهد واما مع علم الامر
وجهل المامور فان كان خاصا فالمثبتة والمعتزلة والجويني
على امتناعه وجمهور الاشعرية على جوازه فروي
عن المنصور كامر مكلفا بصوم يوم قد علم موته قبله
وان كان عاما فيصح عند البصرية خلافا للبغدادية
والاشعرية كصوموا غدا مع علمه بموت بعض ومع علمها
فيصح اتفاقا **فصل** الدليل لغة المرشد وهو
العلامة الهادية وناصبها وذاكرها واصطلاحا عند الا
صوليين والفقهاء ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
المطلوب خبري فيشمل القطعي والظني وعند المتكلمين
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري
فيخرج الظني وهو ما اسند الى امارة وليس الطريق ثم

الدليل

عن النظر سهوا وبانا للبهاشمية وخلافا للملاحمية والنظر
الفكر المطلوب به علم او ظن والادراك بلا حكم تصور و
بحكم تصديق وهو جازم وغير جازم فالجازم مع المطا
وسكون النفس علم والجازم مع المطابقة بدون سكونها اعتقاد
صحيح والجازم مع عدمها فاسد وغير الجازم ظن ووهم
وشك فالاول الراجح والثاني المرجوح والثالث المستوي
فصل والعلم قيل لا يحد ثم اختلفوا فقال الجويني
والغزالي لعسره لخفائه حسيه وقال بعض الاوائل والرازي
بل لجلائه لانه ضروري قيل وهو ينبني على ان العلم بالعلم
ضروري كما هو راي البغدادية وقال المتنا والجمهور
يحد قيل وهو ينبني على ان العلم بالعلم مكتسب كما هو راي
البصرية والجهل مفرد ومركب فالمفرد انتفاء العلم
بالمقصود والمركب تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه
والسهو الذهول عن المعلوم فصل والحد ويرادفه
الحقيقة ذاتي وهو ما انبا عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة
المرتبة ورسمي ويرادفه العرضي وهو ما انبا عن الشيء بلازم
له مختصة ولفظي وهو ما انبا عن الشيء بلفظ اظهر مرادف له
وشرط الثلاثة ان تكون مطردة اي مانعة ومنعكسة
اي جامعة وتسمى القول الشارح والحقيقي اولها

فصل والأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع
والقياس ولا اختها وحصرها لأن الدليل اما ان يكون وحيا او لا
والاول اذا كان متلوا فهو الكتاب والا فهو السنة والثاني
ان كان قول كل الأمة او العترة فالاجماع وان كان الحاق فرع
باصل لمشاركته له في علة حكمه فالقياس والا فلا اختها

فصل والكتاب الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم
للإعجاز بأقل سورة منه او بتعبّده آياتها متواترا وهو ما هو
بأيدي الأمة من غير زيادة فيه اجماعا ولا اعتداد بخلاف
الامامية ولا نقصان عما في العرضة الاخيرة ومنه البسملة
في غير براءة وهي آية من اول الفاتحة واول كل سورة عند
جمهور السلف وأئمتنا والشافعية وقراء مكة والكوفة
خلافا لبعض السلف ومالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي
وقراء المدينة والبصرة والشام وقال ابن المسيب ومحمد بن كعب
هي آية من الفاتحة فقط وقيل بل آية منها بعض آية من غيرها
احمد وداود والرازي والحنفية آية مستقلة منزلة من كل سورة
وتواترت بعض آية في النمل اجماعا ومنه المعوذتان خلافا
لابن مسعود في اثباتهما في المصحف لا في كونهما قرآنا وخلاف
أبي في الفاتحة كذلك القسم والهادي والجمهور ولا يكفر منكر
آية فيقول لم يثبت ابن الحاجب لقوة الشبهة في البسملة منع
من التكفير من الجانبين **فصل** حكى الجرشي عن الجمهور ان

التواتر

القراءة ما صح سندها ووافقت المصاحف العثمانية لفظا او تقديرا
بان تحتملها الرسم ووافقت العربية ولو بوجه وانه لا يجوز انكارها
سواء كانت عن السبعة او عن العشرة او عن غيرهم من الائمة المقبولين
وانه لا يشترط في الصحة التواتر الا عند بعض المتاخرين وانما
اختل فيها احد القيود الثلثة فشاذة او باطلة وحكى عن
الجزري ان الشاذة ما وراء السبع وقيل ما وراء العشر
ومختار ائمتنا والحنفية والمؤيد واحد قولي الشافعي
انها كالاحادي فيعمل بها في الاحكام العملية خلافا للغطاء
ومالك والشافعي والمحاملي وابن الحاجب فاما القراءة
بالمعنى فمحرمة

فصل والقراءات السبع متواترة عند
الجمهور اصولا وهو جوهر اللفظ وفرشا وهو هيئته
كالمد والامالة والترقيق والتفخيم ونحوها وقيل ليست
متواترة لا اصولا ولا فرشا القرشي وابن الحاجب بل
متواترة الاصول دون الفرش ويعتمد ائمتنا قراءة
اهل المدينة ولزيد بن علي عليه السلام قراءة
معروفة مروية عنه ويوصف ما دون حد الاعجاز
بانه قرآن متواتر كالاية والايتين والحرف الثابت في
احدى القراءتين دون الاخرى كما لكل جزء متواتر اتى به
توسعة ولا يشتمل على انفراده قرآنا وعلى المختص بالاخرى
لم يترك قرآنا كالمخير باحد خصال الكفارة المخيرة

ولعل الغرابة يطلق على الكتابة والحكمة لما نزل على سبعة أحرف

تخفيفا الجمهور والمراد بالأحرف سبع لغات عربية ثم اختلفوا

في تعيينها على أقوال وقيل المراد معاني الأحكام ثم اختلفوا في

تعيينها على أقوال وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل السعة

والتيسير **فصل** واختلف في القراءات أما لبيان أصل

الحق ودفع أصل الزيغ أو حكم مجمع عليه أو لترجيح مختلف

فيه أو لجمع بين حكمين مختلفين أو لاختلافهما أو لتفسير ما لعله

لا يعرف أو لإيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه أو لترجيح

قول بعض النحويين على بعض ومعرفة قدر الآية ومحلها

توقيف واختلف في إعجاز القرآن فعند أئمتنا والجمهور

بلاغته الخارقة للعادة وقيل الإخبار بالغيب

وقيل كون قارئه لا يكل وسامعه لا يمل وقيل سلامته

عن التناقض والاختلاف وقيل أمر يحس ولا يدرك

كالملاحة وقيل صرفه عن معارضته والمعتمد أنها

على أنه تحرس عن المطاعن بتبديل وتناقض واختلاف

وكذب ولحن وزيادة ونقصان وقد تواتر غيره من المعجزات

وثانيا للمعتزلة وخلافا للشيخين **فصل** وينقسم

إلى محكم ومتشابه فالمحكم ما وضح معناه وقيل ما لا يحتمل

إلا معنى واحدا وقيل ما كان إلى معرفته سبيل الإمام ما علم

المراد بظاهره بدليل عقلي أو نقلي وقيل آيات الحلال والحرام

وهو نص جلي وظاهر ومفهوم لم يعارضها وخاص ان عارضه
عام ومقيد ان عارضه مطلق وما وافقه محكم عقلي ومنه
في الاظهر بحار قرينته ضرورية وجلية والمتشابه خلافه
وقيل بل ايات مخصوصة ثم اختلفوا فقيل الحروف المقطعة
في اوائل السور وقيل ايات السعادة والشقاوة وقيل الناسخ
والمنسوخ وقيل الاوامر والنواهي وقيل القصص والامثال
وورد ووده في الكتاب لفوائد كثيرة او لمصلحة علمها الله

فصل بعض السلف والمثنا والجمهور ويعلم الراسخون تاويله
لوقوع الخطاب به بعض السلف واكثر الفقهاء والمحدثون لا يعلمونه
لعدم الخطاب به الهادي يعلمون منه ما يتعلق به التكليف
دون غيره الحسني والقسم وقد يطلع الله عليه بعض صفيائه
الامامية لا يعلمه الا الامام كالمحكم والراسخ المجتهد
الثابت العقيدة ومبني على القول الاول ان يحمل كل الراسخين بنا ويقوله
لمخالفته لخبره تعالى عنهم وعلى القول الثاني بتفهيم الكتاب
الجائز اذ فهمه على جهة التفصيل هو المحكم وعلى جهة الاجمال
هو المتشابه فلما ورد وما لا يعنى ليس فيه منع خلافا
لبعض الحشوية ذالتاويل ترجيح المرجوح لدليل عند
الاصوليين والتفسير عند المفسرين ويختلف مراتبه دراية
ورواية فالذي اليه اعلاها تفسير الكتاب بالكتاب
ثم التفسير النبوي ثم تفسير القرابة ثم الصحابة ثم العلماء

الثقات سيما ائمة اللغة العربية ومن لا يعرف الا عن توقيف الرواة
على مراتبها العربية ثم الصحابة ثم مفسرين والتابعين الثقات
ومن بعدهم كذلك ويجب رفض تأويل المبتدعة وتخريب
الملحدة فصل ينقسم الكتاب الى قطعي وهو ما كان نصًا
في حكم لانه متواتر اي نقله قطعي وهو خلافه ويعرف معناه من
نفسه اذا كان مبينًا ومن بيانه اذا كان مجملًا ويختص الرسول ببيان
مجملاته الشرعية فصل ابن عباس وعكرمة وغيرهما
في القرآن المعرّب وهو لفظ استعملته العرب في معنى وضع له
في غير لغتهم وقد يغيّر وله ومنه المشكاة للكوة وهي هندية
والقسطاس للميزان وهي رومية والاستبرق لغليظ الديباج
والسجيل للتراب المطبوخ وهما فارسيان والمختار
وفاقا للشافعي وابن جرير والجمهور منع ذلك وهذه مما
اتفقت فيه اللغتان كالتنور والصابون ولحذف في اسماء
الاجناس المتصرف فيها بدخول اللام والاضافة لا الاعلام
لانها تختص وضعها العلمي ليست مما ينسب الى لغة
دون اخرى فصل المثنا والمعتزلة وشرط
الاستدلال بخطابه سبحانه وتعالى علم المستدل انه
لا يجوز ان يخاطب بما لا يريد به معنى البتة كما
تقول الحشوية في فواتح السور ولا على وجه يقبح
كالاخبار بالكذب والامر بالقبيح والنهي عن الحسن ولا بما
يريد به غير ظاهره من غير بيان كما تقوله المرجئة في آي
الوعيد

الوعيد وشروط الاستدلال بخطاب الرسول صلى الله عليه وآله كذلك وانه لا
يكتم ما أمر الله بتبليغه ولا يحرفه ولا يبدله وشروط الاستدلال
بفعله معرفة شروط الاستدلال بالخطاب وشروط التأسي فيه
وان لا يكون خاصًا به صلى الله عليه وآله وشروط الاستدلال
بتقريره كونه عالمًا بما قرره بمن يعتزي الى الملة ووقوع ما قرره عليه
بعلمه صلى الله عليه وآله وان لا ينكره احد مع علمه بانكاره وشروط
الاستدلال بالاجماع معرفة شروط الاستدلال بالخطاب
ومستند الاجماع من دلالة او امارة وكيفية نقله من تواتر
او تلقي بالقبول في القطعي وآحاد في الظني وشروط الاستد
لال بالقياس معرفة شروط الاستدلال بالخطاب وشروط
اركانه الاربعة وان لا يكون على الحكم دليل غيره الا للتقوية
وشروط الاستدلال باصل الحظر والاباحة ان لا يوجد
حكم الحادثة في طرق الشرع وان يكون للعقل فيها حكم
ويأتي كل ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

باب الامر

فصل لفظه حقيقة في الصيغة المخصوصة
اتفاقًا الجمهور ومجاز في غيرها الامام وابو الحسين
والشيخ مشترك بينها وبين الشان والغرض وجهة التأثير
بعض المنصور والحفيد كذلك الا في جهة التأثير بعض
الشافعية مشترك بين الصيغة والفعل الامدي
متواطئ فيهما لاشتراكهما في معنى يشملهما وهو كونهما
شيئًا وموجودًا او فعلًا او هو اعم من ان يكون باللسان

أو غيره جمهور الاشتراك بين النفساني واللساني ومن أقلهم

حقيقة في النفساني مجاز في اللساني وحدّ الصيغة

المخصوصة طلب فعل بقول يشعر على جهة الاستعلاء والتحتم

جمهور الاشعرية ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء وقيل يعتبر الثاني

جمهور المعتزلة والشيرازي وابن الصباغ والسمعاني

يعتبر العلو أئمتنا وأبو الحسين والماتريدي يعتبر الاستعلاء

فصل و يستعمل افعل في معان هي الوجوب والندب

والاباحة والتهديد والارشاد والاكرام والتسخير

والتعجيز والتاديب والاهانة والتسوية والدعاء والتمني

والاحتقار والانذار والتكوين وهو مجاز فيما عدا

الخمسة الاول اتفاقا واختلفوا فيها فعند أئمتنا والجمهور

أنه حقيقة في الوجوب مجاز في غيره ثم اختلفوا فقيل

عقلا أبو طالب والبلخي وأبو عبد الله والحاكم وقيل شرعا

فقط الكرخي أئمتنا والمعتزلة والفقهاء لغة وشرعا أبو هاشم

والقاضي وبعض الفقهاء واحد قولي الشافعي وأبي علي

بل حقيقة في الندب ومن المنصورية وأبيّنا بن الموسوي

مشترك بينهما الماتريدي متواطئ فيما هو للطلب

المشترك بينهما وهو ترجيح الفعل على الترك ونوقف

الاشعري والباقلاني والغزالي والآمدي قيل في كونه للوجوب

او للندب وقيل في كونه مشتركا او متواطئا فيهما وقيل

17a

قوله الموسوي مشترك بينهما
اي بين الوجوب والندب لتردد الفهم
عند اطلاق الامر حتى ياتي القرينه الداله على
تعين احدهما لانا لا نسلم التردد بل يحمل عند الاطلاق على الوجوب
لما ذكرنا قوله ايضا فلا نقدره انه اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك
كان حمله على المجاز اولى قوله المانع يعني هو من الحنفيه وهو ابو منصور فقوله
[illegible]

قوله تعبير العلق
د د تعدد حقيقته
د د بعد هذا العبور عن اهل
اللغة وجمهور اهل العلم د د تعول
العبد لسيده او والله فارده امر وفيه استعلا
لا العلو ٥

٤٤

قوله بلا يجامعه اي الاجماع وعليها واحد
الكلفين بالتكليف بها لعدم ... وتلقاه الجواب ... والتحكم والتعليق
كما ... والطلاق ... التكليف ... الايجاب ... التخيير فالصوم ... وبالاد
قال السبكي الوضع ... الى ... العقود والصحيحة ... على الغني ... ثبوت
وما يجمع ... الاقتصاد ... اتفاقا ... البيع ... امتنع ... الصلاة
وبينه ... يثبت ... ذلك الكل ... من ... الخيار ... دار الاسلام لا دار ضمان
من حيث اتيها الشبه ... الكفاية ... بالقياس ع ... ودرده ... دار الحرب
والعوضية ... الامة ... الكل ...
وقيل يضمن الملك ...

قوله
لا بعينه على المعنى
ان الوجوب ... احد ...
المشترك منها ... هو الكفارة قالوا
لانه المامور به ... الثلثة الامور
فليست ... قالوا ان التخيير ينافي الوجوب
وانما ... وجوب فلا تخيير فيه وما خير فيه فليس بواجب
واما سقوط وجوب الكفارة بفعل واحد من هذه الثلثة لتضمن
من ورده انه قد يفعل الكفارة الواجبة والجواب ان قولهم ان التخيير
ينافي الوجوب باطل لانه انما ينافيه حيث كان بين الفعل والترك نحو افعل
هذا ان شئت لانه يصير مباحا واما التخيير بين فعلين فلا ينافيه قال بعض
المحققين منهم واعلم ان وصف الكل بالوجوب ... القول به ليس كل حكم ثبت
للاعم ثبت للاخص ... وقد تقدم ان الوجوب ثابت للمسمى
احد الخصال فيكون ثابتا لكل واحد منها

قال ابو الحسين
يعني انه لا يجوز الاخلال
بجميعها ولا يجب الاتيان بجميعها
بل للمكلف ان يختار ايها كان
لتساويها في الوجوب والحجة على ذلك ان
النص المقتضي لوجوبها لقوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة يدل على التشريك في الوجوب بينها
لانه ... تعلق الامر بها ابتداء من غير ... في لغة
العرب للتخيير واذا كانت كذلك كان لكل واحد منها حظ في الوجوب
على البدل فيكون لنا ان نفعل بها شيئا ولا يجب العدول عن ظاهر النص واما قول
الخصم ان تلك الادلة اخبار من الله تعالى عما يفعله الحانثون فباطل بل هي ايجاب له وذلك
لرجوع الامة في الوجوب اليها فالخبر ... بمعنى الامر ... في غيره والله اعلم

متواطئ فيهما وفي الاباحة للاذن المشترك بينهما وقيل مشترك بين
الثلثة الامامية مشترك بينها وبين التهديد وقيل
مشترك بين الخمسة واذا اقترن به وعيد فللوجوب اتفاقا
وهو محمول اذا جرد عن القرينة على حقيقته عند كلٍّ والخلاف في البحث
عن خلافها كالغاية فصل المشايخ والجمهور والعلماء
مكلفون بفروع الايمان فتشملهم عمومات الخطاب خلافاً
للحنفية والاسفرايني مطلقا ولقوم في غير المرتد وقيل
مكلفون بالنواهي دون الاوامر لامكان الترك حال الكفر دون
الفعل وليعاقبوا به وثمرة الخلاف هل يعاقبون على ترك
غير الايمان كما يعاقبون على تركه ام لا فصل ويقتضي
الامر الوجوب بعد الحظر العقلي باتفاق واختلف فيه
بعد الحظر الشرعي فعند المشايخ والمعتزلة وبعض الاشعرية
والفقهاء انه للوجوب وجمهور الفقهاء بل للاباحة وتوقف
الجويني وقال الغزالي ان كان الحظر اصليا فالامر بعده
للوجوب وان كان عارضا فللاباحة وعليه يحمل اطلاق
الاولين فصل والواجب به اما واحد او اكثر على
الجمع من دون ترتيب او معه او على التخيير واختلف في الواجب
المخير كالكفارات فعند المشايخ والمعتزلة واول الفقهاء انها
واجبة معا على التخيير والاشعرية والاكثر الفقهاء بل الواجب
منها واحد لا بعينه وقيل واحد معين عند الله سبحانه وتعالى

محمول عند المكلف فان فعله سقط الوجوب به وان فعل
غيره تنفل يسقط به الفرض وقيل الواجب ما يفعل منها وكل
من الطائفتين ينسب المذهب الاخر الى المعتزلة فان لا
خلاف في بطلانهما الاقلوي والخلاف لفظي الجمهور بل
معنوي ونظيره فايدته فيمن حلف بعد حنثه وقبل تكفيره
بالطلاق فعلى ما عليه عتق فيقع على الاول ولا يقع على الثاني و
الثالث اذ الاصل براءة الذمة ويقع على الرابع بالعتق وقيل
لا اذ لم يتعين الوجوب فيه الا بفعله وقد يكون الجمع بينهما
فيهما مندوبا كالكفارة ومحظورا كتزويج المعوين وان
فعلت معا فان كانت مترتبة فالوجوب اولها ويستحق
عليه ثواب واجب مخير والاخرين ندب ويستحق
عليهما ثواب الندب وقيل ثواب واجبين لانه ...
على تركهما ابو الحسين يستحق على جميعها ثواب واجب مخير
وان كانت دفعة استحق الثواب على اشقها وفاقا للجمهور
المعتزلة والخلاف فيها كذلك وان تركت معا استحق
العقاب على ترك اخفها وفاقا للجمهور المعتزلة وعقاب
ترك واجب مخير عند ابي الحسين وانما يخير بين متنافي الحكم
كواجبين ومندوبين فصاعدا اما ما اختلف حكمهما كواجب
ومندوب فصل والامر مطلق ومقيد فالمطلق عند
جمهور ائمتنا الاصوليين للمرة بوضعه لا للتكرار الا لقرينة

الاسفرايني للتكرار مدة العمر مع الامكان بوضعه لا للمرة الا

لقرينة [illegible] والكرخي والحاكم والجويني وغيرهم لمجرد

طلب الفعل ولا يدل على غيرهما بوضعه وقيل مشترك بينهما السكاكي

ان كان لقطع الواقع فللمرة كقولنا للساكن تحرك وان كان لاتصاله

فللاستمرار كقولنا للمتحرك تحرك وقيل بالوقف اما بمعنى لا ندري

هل هو حقيقة في المرة او التكرار او للمطلق من دون دلالة

عليهما او بمعنى انه مشترك مجرد عن القرينة **فصل** القائ

لون بانه للتكرار قائلون بانه للفور فبعض من اخره

واصل القائلون بانه للمرة فعند الهادي والناصر والمؤيد

والقاضي جعفر وابي حنيفة ومالك وبعض اصحابهما انه

للفور بمعنى من اخره عن الوقت الاول الى الثاني فالوجوب فيه

يدركه الاثم الكرخي وابو عبد الله بل بدليل غيره القسم وابو طالب

والمنصور والشيخ والملاحمية والنبهان وبعض الائمة

للتراخي ويمتثل من بادر الشافعي والمتأخرون لمجرد

طلب الفعل ولا يدل على غيرهما الا لقرينة الجويني للفور شرعا

لانه احوط وتوقف لغة الباقلاني يجب الفور او العزم

وقيل بالوقف اما بمعنى لا ندري هل وضعه للفور او للتراخي

او بمعنى انه مشترك بينهما والمبادر ممتثل عند اكثر

المتوقفين وتوقف بعض غلاتهم فيه وفي المؤخر لاحتمال ارادة

الشارع للتاخير او التقديم وبانه من اخره مع ظن الموت

اتفاقا **فصل** والمقيد بوقت ينقص عن الفعل صح الامر به
الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق وبوقت يساويه كاليوم للصوم
يتعلق الوجوب بجميعه على سواء وبوقت يزيد عليه فهو موسع
كوقت اداء الصلوة واختلف فيه فعند ائمتنا وجمهور المعتزلة
يتعلق الوجوب بجميعه على سواء موسعا في اوله مضيقا
في اخره المنصورية والملاحمية ومع التاخير لا يجب العزم
على فعله بتعينه في اوله وانما يجب العزم على الاتيان بكل
واجب جملة ابو طالب والجمهور يجب ثم اختلفوا
فعند ابي طالب واكثرهم انه بدل عنه وعند اقلهم
ليس ببدل الجمهور الشافعية بل باوله وخرجه ابو طالب
للهادي عليه السلام واختلفوا فيما فعل في اخره فقيل
قضاء وقيل اداء وهو وقت تاديته لا وجوب الحنفية ورواية
عن القسم بل باخره ثم اختلفوا فيما فعل في اوله فقيل نفل
يسقط به الفرض وقيل واجب معجل الكرخي موقوف على اخره
فان بلغه المكلف ففرض وان لم يبلغه او سقط تكليفه قبله
فنفل ومن مات في اثناء الموسع بعد العزم على الفعل
لم يأثم بتاخيره ويأثم في الاصح من اخر لغير عذر مع ظن
الموت فان لم يمت ثم فعله في وقته فالمختار وفاقا
للجمهور انه اداء خلافا للباقلاني **فصل** ائمتنا
والجمهور والقصاب من جهل بدلا بامر الاداء لانه لا

خلافا للقاضي والرازي للحنفية والحنابلة وغيرهم والامر
بالامر بالشيء ليس امرا به وفاقا للجمهور وسواء كان بلفظ
مر او بغيره من صيغ الامر **فصل** والمقيد بالتابيد
يقتضي الدوام وفي جواز نسخه خلاف والمقيد بالعام
يقتضي التكرار نحو اكرمه كلما قام وبغيره من وصف او شرط
ان لم يمكن فيهما التكرار لم يقتضه نحو ادفع الى قاتل عمرو
درهما واكسه ان قتله زيد وان امكن فان كانا علة
في المعنى نحو الزانية والزاني فاجلدوا وان كنتم جنبا فاطهروا
وجب التكرار اتفاقا للامر عند القايلين ان مطلقه
يقتضيه وللعلة عند القايلين انه لا يقتضيه وان
كانا غير علة نحو اعطه درهما ان قام وان دخلت
السوق فاشتر لحما لم يقتض التكرار عند المثبتين وجمهور
القايلين ان مطلقه لا يقتضيه خلافا لاقلهم وللقايلين
ان مطلقه يقتضيه كالاسفرايني **فصل** واذا امر بفعل
مطلق نحو بع فالمطلوب كل فرد على البدل من الافراد
الجزئية المطابقة للماهية لامكان وجودها في الاعيان
الا ما علم خروجه عن القصد بقرينة كالبيع بالغبن الفاحش
لا نفس الماهية الكلية المجردة لاستحالة وجودها
في الاعيان بعض الشافعية بل هي المطلوبة والامر
متعلق بها لا بالجزئيات المطابقة لها **فصل** المثبتا

والجمهور والاتيان بالمأمور به يفيد الاجزاء اذ هو وقوع
الفعل على وجه يخرج عن عهدة الامر ابو هاشم والقاضي والحاكم
لا يفيده اذ هو وقوع الفعل على وجه يسقط القضاء المنصور
والحفيد بل هو مجموعهما والحداد والعطي وقيل بعوده تنظيره
فايدته فيمن صلى بظن الطهارة ثم انكشف له الحدث واما
بوضعه ما لم يوجها بلا وجد واحد لعرفه الله تعا
ورد الوديعة **فصل** ائمتنا والمعتزلة وليس الامر
بالشيء هو عين النهي عن ضده ولا يتضمنه اي لا يدل عليه
بالمطابقة ولا التضمن اذ هما لفظان متغايران والمحيا
وفاقا لبعض المعتزلة انه يستلزمه خلافا للامام وغيره
وعن بعض المعتزلة ان امر الوجوب يستلزمه دون
امر الندب واختلف الاشعرية فقال الجويني والغزالي
وابن الحاجب وغيرهم ليس عينه ولا يتضمنه ولا يستلزمه
الباقلاني بل هو عين النهي عن ضده ثم قال اخرا
يتضمنه واختاره الامدي وقال الرازي يستلزمه
ولم يفرقوا بين امر الوجوب والندب ائمتنا والمعتزلة
وكذلك ليس الامر بالشيء نهيا عن ضده خلافا للبا
قلاني ودعواه الاتفاق في الفاعل باطلة
فصل والامران غير المتعاقبين اختلفا او تماثلا
غيران والمتعاقبان المختلفان مع القطع بعدمه

وامكان الجمع واستحالته عقلاً او شرعاً كالذلك لكنه يمتنع الامر

بالجمع في المستحيل الا عند مجوز التكليف بما لا يطاق والمتعاقبان

المتماثلان ان كانا مع عدم العطف ولم يقبل الاول التكرار

عقلاً او شرعاً فالثاني تاكيد سواء كانا عامين او خاصين او

الاول عاماً والثاني خاصاً او عكسه وان قبل الاول التكرار

فالثاني تاسيس عند الموسوي والامام والقاضي والحاكم

والرازي الا لمانع من عادة او تعريف فتاكيد وعند المنصور

والشيخ وابن زيد ويوقف ابو الحسين وابن الملاحمي وان كانا

مع العطف ولم يقبل الاول التكرار عقلاً او شرعاً وهما

عامان او خاصان فالثاني تاكيد ابن زيد وغيره

وكذا اذا كان الاول عاماً والثاني خاصاً او عكسه الامام

والقاضي والشيخ بل تاسيس ويوقف ابو الحسين والرازي

وان قبل الاول التكرار فالثاني تاسيس الا لمانع من عادة

او تعريف فخلاف للرازي في التعريف ويوقفه ابو الحسين

باب النهي فصل

هو قول انشائي دال على

المنع من الفعل حتماً على جهة الاستعلاء وله حرف واحد وهو لا

الجازمة نحو لا تفعل بالتاء للمخاطب والياء للغائب

وتستعمل صيغته في معان وهي التحريم والكراهة والتهديد

والتحقير وبيان العاقبة والدعاء واليأس والارشاد وهي

مجاز فيما عدا الاولين اتفاقاً واختلف فيهما فائمتنا والجمهور

حقيقة في الحظر وقيل في الكراهة وقيل مشترك بينهما وقيل متواطئة
بينهما فهي للقدر المشترك بينهما وهو طلب الكف استعلاءً وقيل
بالوقف بمعنى لا ندري لأي معنى وضعت فالخلف فيه كما تقدم
في الأمر وإذا اقترن به وعيد فللحظر اتفاقاً وتحمل إذا تجردت
عن القرينة على حقيقتها عند كل **فصل** وهو مطلق ومقيد
ويقتضيان القبح والفور اتفاقاً فالمطلق للدوام إلا بمهلة لغة
وشرعاً عند أئمتنا والجمهور إلا لقرينة ولذلك قيل النهي المطلق
يعم بخلاف الوجود المطلق وقيل للمرة إلا للدوام إلا
لقرينة السكاكي إن كان لقطع الواقع فللمرة كقولنا للمتحرك
لا تتحرك وإن كان لاتصاله فللدوام كقولنا للمتحرك لا تسكن
والمقيد بوصف نحو العالم لا تهنه أو شرط نحو إن كان فاسقاً
فلا تكرمه للدوام عند أئمتنا والجمهور كالمطلق أو عند أبي عبد الله
والحاكم للمرة إلا لقرينة **فصل** أئمتنا والجمهور
ويقتضي الحظر بعد الوجوب وقيل بل الإباحة وقيل
بل الكراهة وتوقف الجويني **فصل** والنهي عن الشيء
المقتضي للحظر إما لعينه وهو ما نهي فيه عن الجنس كله
لأنه منشأ المفسدة كالظلم أو لوصفه وهو ما نهي فيه
عن بعض الجنس لوصف ملازم له كالصلاة في المنزل الغصب
وبيع الغرر أو لغيرهما وهو ما نهي عنه لأمر خارج عنهما
يقارن تارة ويفارق أخرى كالبيع وقت نداء الجمعة وبيلك

النهي في الاول على القبح مؤكد اي العقليات دعليه وعلى الفساد

في المشروعات الاشعرية والخلاف فيه كالثاني **فصل**

ولا يدل في الثاني على الفساد لا لغة ولا شرعا لا في

العبادات ولا في غيرها عند ابي حنيفة ومحمد والشيخين

وابي عبد الله والكرخي والقاضي والحاكم والقفال وبعض الاشعرية

وحيث يفسد المنهي عنه فلدليل غيره واختلفوا هل يدل

على صحة المنهي عنه شرعا قبل النهي او لا فعن ابي حنيفة و

محمد يدل عليها وعند غيرهما لا يدل عليها كما لا

يدل على الفساد ابو طالب المنصور والاكثر الفقهاء

وبعض المتكلمين والظاهرية بل يدل على الفساد في

العبادات وغيرها ثم اختلفوا فاقلهم شرعا واكثرهم لغة

وحيث لا يفسد المنهي عنه فلدليل جمهور ائمتنا وبعض الفقهاء

وابو الحسين وابن الملاحمي والرازي يدل على الفساد في العبادات

دون غيرها الا لدليل فيهما ومعناه في العبادات

البطلان وفي غيرها من المعاملات والايقاعات

البطلان ايضا عند الناصر والشافعي وعند جمهور

ائمتنا والفقهاء انه خلل فيها يوجب في حال عدم ترتب

ثمراتها عليها المقصودة منها **فصل** ولا يدل

الثالث على الفساد عند ائمتنا والجمهور خلافا

لبعض المسائل ومالك واحمد في رواية عنه حط الاصولي معرفة
تفاصيل المناهي في الثلثة وتمييز كل منها عن الآخر جملة واما النظر
في آحاد الصور الجزئية من أي الاخيرين هي والحكم عليها بأحد الثلث
المتقدمة فموكول الى نظر الفقيه وبذلك يختلف انظار الفقهاء
في كثير من صور الفروع **فصل** واما نهي الكراهة فيدل
على مرجوحية المنهي عنه لا على فساده كالنهي عن الصلوة في اماكن
المكروهة ولذلك يقع عن الواجب مع النهي عنها **فصل** اصحابنا
والمعتزلة وليس النهي عن الشيء هو عين الامر بضده ولا
اي لا يدل عليه بالمطابقة ولا التضمن اذ هما لفظان متغايران
الباقلاني بل هو عين الامر بضده ثم قال آخرا يتضمنه
والمختار على قياس ما تقدم انه يستلزمه وقصر بعضهم
هذه القاعدة على الامر دونه **فصل** والنهي قد يكون
عن شيء واحد وعن شيئين فصاعدا إما على الجمع وحسن
الخلو عنهما كلا تفعل ولا تزن ويصح ان لم يمكن كلا تتحرك
ولا تسكن او عن الجمع وحسن ان امكن كالنهي عن الجمع بين الاختين
ويقبح ان لم يمكن كالنهي عن الجمع بين القيام والقعود واما على
البدل والحل وفي هذا القسم كما تقدم فيما امر به على التخيير
كلا تكلم زيدا او عمرا او بكرا فله ترك كلهم معا كما ان له
في الامر المخير فعل الجميع وله ترك كلهم بعض كما ان له
فعل البعض وترك البعض وليس له الجمع ترك كلهم كما ان ليس له
ترك الجميع او البدل اما معنى النهي عن فعل يفعل بدلا عن غيره

لا بمسه بدلا عن الغسل او رجع النهي عن قصد البدلية او بمعنى النهي عن فعل
احدهما دون الاخر لكن يجمع بينهما ويحسن ان امكن نحو لا تفعل المسح
دون الغسل ويقبح ان لم يمكن نحو لا تفعل الحركة دون السكون

فصل للامر والنهي شروط منها ما يرجع

اليهما وهي ألا يكون الامر والنهي في انفسهما مفسدة وان يتقدما
بالقدرة التي يتمكن فيها من معرفة ما تناولاه وهو اربعة
اوقات وقت سماعهما ووقت النظر في حكمهما ووقت
حصول العلم او الظن لحكمهما ووقت الأخذ فيهما و
يجوز باكثر وفاقا للبصرية وحده خلافا للبغدادية واوجبت
الاشعرية والنجارية مقارنتهما كالقدرة وما تقدم فهو للاعلام
عندهم وان يتمكن المخاطب من فهمهما لا ورودهما بلسانه
خلافا للحفيد فيه ومنها ما يرجع الى الامر والناهي وهو
ان يعلم من حالهما ما ذكر ومن حال المامور والمامور به والمنهي
والمنهي عنه ما سنذكر وان يكون له فيهما مراد صحيح وانه
يثيب ممتثل امره ويعاقب مخالف نهيه ولا يشترط ارادة
اثابته حال الامر ولا عقابه حال النهي خلافا للاخشيدية
ومنها ما يرجع الى المامور به والمنهي عنه وهي العلم بهما
وان لا يكونا مستحيلين في انفسهما وان يكون المامور به له
صفة زائدة على حسنه والمنهي عنه مما يترجح تركه على فعله
ومنها ما يرجع الى المامور والمنهي وهو تمكنهما من الفعل
والترك وتردد دواعيهما ووجود الالة في الفعل المحتاج اليها

فصل ويتعاقب في كل واحد منهما يستعمل حقيقة
ومجازا اذا تسبب كل واحد منهما نسبت صيغة فاعلم ان
الاستعمال معين منهما عرفا وانه يكون كل منهما مطلقا ومقيدا
بشرط او صفة فيقتصر عليهما وانه يشترط فيهما الشروط المذكورة
في حسن التكليف ويختلفان في ان لفظ الامر مشترك بخلاف لفظ
النهي وفي اختلاف صيغتهما وفي ان الامر المطلق يخرج من عهدته
بمرة على الاصح ولا يخرج عن عهدة النهي المطلق الا بدوام الانتهاء
على الاصح وان الامر يقتضي حسن المامور به والنهي قبح المنهي عنه
وان المقصود من الامر حصول الفعل ومن النهي الكف عنه وانه
فاعل ما ينافي له الامر يسمى مطيعا وما ينافي له النهي
يسمى عاصيا وان الامر يفتقر الى ارادة لفظه وارادة مدلوله
أبو علي وارادة كونه امرا بخلاف النهي وان الامر يوصف
بكونه امرا بالارادة والنهي يوصف بكونه نهيا بالكراهة

باب العموم

فصل العام لفظ دال على
مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة
اللفظ المستغرق لما يصلح له ويشمل النادرة على الاصح وهو
حقيقة في الالفاظ لانه من عوارضها وفي المعاني مجازا وفاقا
للجمهور وقال بعض الحنفية وابن الحاجب حقيقة
سواء كانت من الموجودات الخارجية عينا كالمطر
او عرضا كالصوت او من الذهنية كالحيوانية ونحوها
من المعاني الكلية ونصره الحفيد وقيل بالوقف وقيل ليس

من

من عوارض الا جمعه ولا مجازا اذ لا تكون في الافعال الا انه
لا ظاهر لها فيدخله الشمول والوحدة خلافا للمصوب
وابي شبيد وهو لعطي دلالي المترك ايضا **فصل** عموم
الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والامكنة
المخصص اصحابنا والمعتزلة وقطعي المتن منه قطعي الد
لالة في العلمي ظنيها في العملي الاشعرية والفقهاء
بل ظني فيهما الجويني الا اذا لاح قصد التعميم
فصل واستفادة العموم من اللفظ اما لغة
بنفسه من دون قرينة مع ساول العالمين وغيرهم كاي
في الاستفهام والشرط وكل وجميع او العالمين فقط
كمن استفهاما وشرطا او على غيرهم فقط عموما كما او
خصوصا كاين وحيث في المكان ومتى ومهما في الزمان
او بقرينة لا من نفس اللفظ في اثبات كالجنس معرفا
بلامه وكجمع الكثرة والقلة معرفين بها او مضافين او في
نفي كالنكرة في سياقه واما عرفا من دون قرينة نحو
حرمت كل الحم فيعم المتعارف وقطعا او بقرينة نحو فارسل
فرعون في المداين حاشرين دحم الامير الصاعة واما
عقلا كما اذا علق الشارع حكما على علة فعمومه في كل ما
فيه بالعقل لا باللفظ على الاصح كما في نحو حرمت السكر
لكونه خلوا الباقلاني لا يعم مطلقا ومنه مفهوم الموافقة
عند من جعله قياسا لا مفهوم المخالفة في الاظهر

فصل وتنقسم الفاظه عند مثبتيها الى متفق على عمو
مه ومختلف فيه فالاول من للعقلاء استفهاما وشرطا ومو
صولة لغير تعيين وما لغيرهم كذلك ومهما لغيرهم
شرطا واي للعقلاء وغيرهم كذلك واين واينما وانى
استفهاما وشرطا وحيث وحيثما شرطا للمكان ومتى
ومتما وايان للزمان فيهما وكل في الاثبات واذا
كانت في خبر النفي بان اخرت عن اداته من غير فصل
نحو ما كل بيع حلالا او جعلت معمولة للفعل المنفي نحو
لم اخذ كل الدراهم وكل الدراهم لم اخذ فتوخر النفي الى
الشمول خاصة وافاد ثبوته لبعض والا عمّ كقوله صلى الله عليه وآله
كل ذلك لم يكن واجمعون وجمع وجميع والنكرة في سياق
النفي غالبا وفي النهي والاستفهام ولا عموم فيها في الاثبات
الا عند الكثرة في المبتدا وقلة في غيره والثاني الجنس
المعرف كالرجل واسم الجنس وهو ما يطلق على القليل والكثير
كالماء ومختار ائمتنا والجمهور عمومهما اذا عرفا
بالاداة لغير عهد ولم يرد بهما تنكير ومثلهما الذي والتي
لغير تعيين خلافا لابي هاشم وابي الحسين والملاحمي والرازي
وقال الجويني والغزالي لا عموم في الجنس خلاف اسم الجنس
ولا عموم في الجنس اصلا وخلافا لابن عباس والمرتضى وابي
العباس وابن الحاجب وغيرهم فاما اسم الجنس المضاف
فعام والجمع كالرجال واسم الجمع وهو ما يطلق على ثلاثة

نصاً عند الأكثر ونحو الجمع كالغنم إذا عُرِّفا بالأداة لغير عهد
ومثلهما الذين واللاتي لغير تعيين ومرادفهما فمختار أئمتنا
والجمهور عمومهما خلافاً لأبي هاشم ولكن إذا كانا مصا
وعموم في الجمع المنكر عند أئمتنا والجمهور خلافاً لأبي علي
والحاكم ولا في اسم الجمع المنكر فأما المضمرات فإن كانت راجعة
إلى ما قبلها فحكمها حكمه في العموم والخصوص وإن كانت على
جهة المخاطبة فللعام عامة وللخاص خاصة ولا عموم في
لفظ سائر إذ معناه باقي الشيء لا جملته على الأصح **فصل**
واللفظ العام منه ما يختص بالمذكر كالرجال والذكور
ومنه ما يختص بالمؤنث كالنساء والإناث ومنه ما يشملهما
وهو ما لا يظهر فيه تذكير ولا تأنيث كمن وما عند الجمهور
وأما جمع المذكر السالم ونحوه فيدخل فيه المؤنث تغليباً
خلافاً لبعض الأشعرية وتردد الإمام في ذلك لا وضعاً
خلافاً للحنابلة وابن داود وللحفيد في دخوله في يا أيها
الناس وضعاً أو تغليباً قولان والمختار وفاقاً للجمهور
أنه لا يخرج العام عن إفادة العموم بوروده في معرض المدح
والذم إذ لا منافاة بين الأدلة وإن أريد بهما كقوله تعالى
إن الأبرار لفي نعيم والذين يكنزون الذهب والفضة
خلافاً للشافعي وثبوت العموم في مثل خذ من أموالهم
صدقة خلافاً للأقلين **فصل** وألفاظ العموم

ظاهرة فيه عند المثنا والجمهور مجاز في الخصوص بعض

المرجئة بل عكسه وبعضهم مشتركة بينهما في اللغة وقيل

لم توضع لهما وانما يستفاد أن من القرائن وقيل للعموم في الامر

والنهي لا في الاخبار فالوقف وقيل لا في آيات الوعيد وقيل

بالوقف اما على معنا ما ندري واما على معنى نعلم انه وضع ولا

ندري احقيقة هو أم مجاز وقيل ولا خلاف في عموم الفاظ

التأكيد نحو كل وجميع وانما هو فيما يدعى عمومه من غيرها المثنا والاصح

الله في جميع صيغه **فصل** المثنا والجمهور والخطاب

بالشرعيات يشمل العبيد في حقه تعالى وحق غيره نيد حلون

في الناس والمؤمنين كالاحرار خلافا للاقلين وقال الرازي

الحنفية يشملهم في حقه تعالى فقط مثل يا ايها الناس ويا عبادي يشمل

الرسول خلافا لبعض المتكلمين والفقهاء مطلقا وللحليمي والصيرفي

إن اقترنت بقل ويدخل المخاطب في عموم خطابه عند ابي طالب

والجمهور واحد قولي المؤيد لا لغيره خلافا للقسم والافلين

واحد قولي المؤيد **فصل** والفعل المؤكد بمصدره

مثبتا او منفيا عام في متعلقاته المحدودة نحو ان اكلت

اكلا فعبدي حر ووالله لا اكل اكلا وان اكلت اكلا فيقبل

التخصيص بالنية اتفاقا واما في غير المؤكد فمتعدد ومتعلقه

نحو ان اكلت ولا اكل بالنسبة الى الماكولات وان صمت ولا اصوم

بالنسبة الى الازمنة وان قعدت ولا اقعد بالنسبة الى الامكنة

25a

الزيادة علاوة على هذا
فيه معنى ثم صار معنا بدل هذا
غير معنى فقد صار معنى الزيادة المتصلة غير مخالف
على رجل بعني هذا الزيادة المتصل به واستثنى نحو المطلقات
الا الفاظ بعد هذا الكلام المتصل نحو جاء في الرجال الى ان يدخلوا الدار الزيادة
معناه قبلها كان اي ما او صفة نحو جاء الدار او غاية نحو الى ان يدخلوا فان كانت تلك
سنة الا خمسين عاما او صفة نحو الدار او غاية قبلها فاذا الفرق حكم والعلوم ان بها نحو بلي
او شرط نحو اكرم بني تميم ان دخلوا الدار انما معناه هناك اذا الفرق بين ظاهر بغير قبل الزيادة
قد صار معناه بعد هذا الزيادة اثنا عشر التجوز هنا فيه المتقدم بين المزيد بين الزيادة فيها فان لفظ العموم
تتحد التجوز هنا فلو جعلنا الزيادة والجواب ان الفرق بين المتقدم آخر الزيادة فيما فان لفظ العموم
الزيادة لا توجب تجوزا فكذلك هنا والجواب فارقنا المتقدم الخصمة اذا علم
قد صار معنا في الفظ الا وكذلك في غاية ونحوه الا ولى خلاف هذا الحال والله اعلم
الا ان كلا واحد من اللفظين موضوع لمعنى غير معنى العموم فقطعا فرق
معنا السير هو عام قبلها لم يهو وانما تغير بها معنى

والمختار وفاقاً للشافعي وأبي يوسف أنه عامّ في مفعولاته فيقبل
التخصيص بالنية فإذا نوى مأكولاً أو زماناً أو مكاناً معيناً صحت
نيته ولا يحنث بغيره المؤيد والحنفية لا عموم له
فيها ولا يقبل التخصيص بالنية فيحنث بذلك الغزالي
عام في مفعولاته فيقبل التخصيص بها لا في الأزمنة والأمكنة
فأما التخصيص باللفظ فاتفاق في الجميع

فصل

وإذا تعذر حمل اللفظ على ظاهره ووجب العدول إلى الإضمار و
تعددت جهات الاقتضاء التي يمكن تقديرها لاستقامته
وجب إضمارها عموماً إلا ما خصه دليل لا أحدها فقط
خلافاً للإمام وبعض الأصوليين نحو رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان فإن تعين أحدها بدليل كان كظهوره نحو
واسأل القرية

فصل

نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر
وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر والجار وفاقاً للجمهور
خلافاً للإمام والأقلين

فصل

جمهور أئمتنا
والمتكلمين وكل عموم خص فهو مجاز في الباقي مطلقاً
الحنابلة وأكثر الفريقين حقيقة مطلقاً الكرخي وأبو الحسين
والغزالي والرازي إن خص بمتصل من استثناء أو صفة أو شرط
أو غاية فحقيقة وإن خص بمنفصل من عقل أو سمع فمجاز القاضي
إن خص بمنفصل فمجاز وإن خص بمتصل فإن كان استثناء
فمجاز وإن كان صفة أو شرطاً فحقيقة ولعل الغاية عنده

كذلك وقيل ان خص بلفظي متصل او منفصل فحقيقة وان خص بعرفي عقلي او شرعي فمجاز. المنصور ان كان الباقي هو السابق الى الفهم عند اطلاقه فالعموم لا المخرج فحقيقة والا فمجاز. الجويني حقيقة في تناوله الباقي مجاز في الاقتصار عليه. الحفيد كذلك في المنفصل لا في المتصل فحقيقة.

فصل وما خص بمجمل فليس بحجة في الباقي اتفاقا والا بان خص بمبين متصل او منفصل فحجة عند الاكثر ائمتنا والجمهور وقال الكرخي وابن شجاع حجة ان خص بمتصل لا منفصل وقيل حجة في اقل الجمع. ابو عبد الله ان انبأ العام عن الباقي قبل تخصيصه فحجة نحو فاقتلوا المشركين فانه ينبئ عن قتل الحربي قبل اخراج الذمي والا فليس بحجة نحو والسارق والسارقة فانه لا ينبئ عن السارق للنصاب من حرز قبل اخراج السارق لدونه او له من غير حرز. ابو طالب والقاضي ان كان العام مفتقرا الى بيان قبل تخصيصه فحجة نحو فاقتلوا المشركين والاول نحو اقيموا الصلاة فانه مفتقر الى البيان قبل تخصيصه بالحائض ابو ثور وابن أبان ليس بحجة لاجماله.

فصل ائمتنا والجمهور ويمتنع العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه المنفصل خلافا للصيرفي والبيضاوي واختلف في قدر البحث فعند الجمهور حتى يحصل الظن بانتفائه. الباقلاني حتى يعلم انتفاؤه وكذلك كل دليل مع معارضه كالنص مع ناسخه وقيل حتى يحصل اعتقاد

بانتفائه

قوله اي اقل الجمع ان تنتهي اليه ٩٢
وهو ثلثه او اثنان مشكوك فيه وهذا الى اقل
المتيقن وما عداه مشكوك فيه قبل التخصيص
لاحتمال ان يكون بعض ... لا يكون
سي على القول بانه
من اقل الجمع مطلقا ٥

26a

قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] البحث وقال [illegible] الى [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] بالعموم وقال [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] واشار [illegible] خصصا [illegible] العام [illegible] اطلاقه [illegible]
[illegible] ان ذكرا [illegible] العام [illegible] ما حصل [illegible]
[illegible] المتصل [illegible] العام [illegible]
[illegible] الذي ذكره [illegible]
[illegible] والله اعلم ٥

اي كالاستثناء عن العموم لكن
قبل ذلك كان السبب في هذا
الفرق فهو اي العام في الاول
طاهر في الباقي قبل التخصيص وبعد
وبعد حجة في الباقي قبل ذلك ظاهر في
الباقي بانه ليس لطاهر في العام
الباقي قبل التخصيص بلا يكون
حجة فيه بعده والله اعلم ٥

بانتفائه. والمختار انه ان كان عمليا فكالجمهور وان كان علميا وجب
كونه قطعيا مقارنا عند بعض علمائنا او قطعيا فقط عند
اكثرهم ويبحث عنه حتى يعلم انتفاؤه. المهدي بان لا يوجد
بعد البحث يعرف انه لو كان موجودا لوجب على الله
ان ينبه عليه باخطاره. فصل ويجوز اسماع المكلف
العام المخصوص بالعقل اتفاقا وان لم يعلم دلالته على
التخصيص بانه لا ينتظر. ائمتنا والجمهور وكذا يجوز اسماعه
المخصص بالشرع وان لم يسمع مخصصه الشرعي مطلقا. ابو الهذيل
وابو علي يمتنع ذلك فيه مطلقا فيحيله الله عن سماع العام
حتى يبلغه الخاص معه. ابو الحسين والشيخ يجوز اسماعه
بدون المخصص اذا اخطاره بباله. فصل ائمتنا والجمهور
ولا عموم في الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
نحو يا ايها النبي ولئن اشركت خلافا لابي حنيفة واحمد
ولا في خطابه صلى الله عليه وآله لواحد ابتداء او بعد سؤال
الا بالقياس ونحوه خلافا للحنابلة ولا في فعله المثبت خلافا
لقوم اذ لا يدل الا على الحدث والزمان من غير نظر الى
شمول او خصوص او تكرار فلا يكون عاما في اقسامه نحو صلى
داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ولا في اوقاته نحو كان
يجمع بين الصلاتين في السفر فلا يعم وقتيهما واما التكرار
فيه فمستفاد من العرف ودخول الامة في فعله صلى الله عليه وآله

بدليل خارجي من قول او قياس او قرينة لو قوله بعد ايجاب او اطلاق

او عموم ولا في نفي المساواة نحو لا يستوي اصحاب النار واصحاب

الجنة اذ يقتضي نفي الاستواء في بعض الوجوه لا نفي الاستواء في كل

وجه خلافا **للشافعي** ولا يقتل مسلم بذمي عمله ولا في ترك

الشارع الاستفصال عن القصة كقوله صلى الله عليه وآله لغيلان

حين اسلم عن عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن اذ الاستفصال

الترك منزله عموم اللفظ خلافا **للشافعي** ولا في خطاب المو

جودين نحو يا ايها الذين امنوا ولا يشمل من بعدهم ممن سيوجد

الا بدليل اخر من اجماع او نص او قياس او كونه معلوما من ضرورة

الدين لا بمجرد الصيغة خلافا **للحنابلة** واما الخلاف في مفهومي

الموافقة والمخالفة هل لهما عموم او لا فلفظي لان المثبت

له فيهما اراد عمومهما فيما سوى المنطوق به وهو اتفاق

والنافيه فيهما اراد انه لم يثبت عمومهما بالمنطوق به وهو اتفاق

بالخصوص فصل التخصيص

اخراج بعض ما تناوله العام والمخصوص العام المخرج بعضه وقد يطلق

الخاص عليه والمخصص بالفتح البعض المخرج وقد يطلق على الباقي

بعد الاخراج والمخصص بالكسر المخرج بكسر الراء وقد يطلق

التخصيص على قصر اللفظ على بعض مدلوله وان لم يكن عاما كما يطلق

عليه عام لتعدده كعشرة والمسلمين المعهودين ولا يمنع ايهامه

للبداء في الطلب والكذب في الخبر من وقوعه في كلام الشارع

27a

فإنهم قالوا
إن ذلك يقتضي العموم
واحتجوا على ذلك بأنه
نفي داخل على نكرات الجملة نكرة
ناقات النحاة ولذلك توصف بالنكرة
وإنما لا يستوي في معنى لا استواء وهو
يقتضي العموم إيماء كقولك ما في معناه وأجابوا
عن أو رجح الجمعة بأن قالوا بأنه إنما يراد في قولنا لا يستوي
نفي مساواة بعض أسماء وهما ولئن كان ظاهرا في العموم فالعقل
خصصه عن التأني بأنه قالوا إنما ذكرتم من عدم اشتعال الأعم بالأخص
إنما هو في الإثبات لأن في النفي فإن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص والإعلام نفي أبدا
الأسود إنكم إذا قلت جاني رجل لم يعم وإذا قلت ما جاني رجل عم وعن الثالث بأن
قالوا إن النقائض دليلكم هذا المثل تعود إليها وإنه ليس للعموم بل للخصوص
والإلمام يصدق إثبات ما ذكره لشبهه بل الأمر من سبق إذ زوجها بعي
مساواة ولو في نفيهما المعلوم أن عين أحد كل شيء على غيره
فيكون قولنا لا يستوي مساو له بعض وجوه المساواة
ثابت وبعض الوصف الجزئي قولنا لا يستوي مساواة
لا ينفي وجوه المساواة فإن ذهو المطلوب ٥

لتنفي التخصيص عن عدم ارادته كذلك خلافا للشذوذ فيهما وللقوم في

الخبر وفرقه بين النسخ بوجوه اصحها ان النسخ يجب فيه التراخي

وانه يكون لكل دليل بعض بخلاف التخصيص والحق انه نوع من التخصيص

خاص بالازمان بخلاف غيره من انواعه فيكون في الازمان والا

عيان وغيرها فكل نسخ تخصيص وعكسه لا **فصل** وينقسم المخصص

الى متصل وهو ما لا يستقل بنفسه في الافادة ومنفصل وهو خلافه

ولذلك كان اكرم الناس ولا تكرم زيدا منفصلا والمتصل خمسة

انواع الاول الاستثناء المتصل وهو المخرج من متعدد لفظا

او تقديرا بالا او احدى اخواتها نحو اكرم بني تميم الا الفساق فيقصر

على غيرهم وفائدته اخراجه من المستثنى منه فاما دلالته على

مخالفته في الحكم نفيه خلاف ياتي في المنقطع خلافه والمجاز

ان الاستثناء منه مجاز وقيل حقيقة بالتواطؤ وقيل

بالاشتراك وتوقف بعضهم وقد يطلق الاستثناء على الشرط

المعلق بمشيئة الله **فصل** وشروط المتصل ثلاثة اتصاله

بالمستثنى منه لفظا او حكما بان لا يفصل وقت يسع التنفس او بلع

ريق وعطاس او نحوه وفيه الومصر وابو جعفر او لا كل

ما يستثني الامام او طول الكلام ونحوه ابن عباس

مراجعته ابدا او عنه شهرا وعنه وهو احد قولي الناصر

سنة وابن جبير انه سنة اشهر ومجاهد سنتين والحسن

وعطاء في المجلس وبعضهم بالنية وقيل نحوه في القرآن

خاصة وكونه غير مستغرق للمستثنى منه لمثله او اكثر فلغو ويستثنى
الاقل اتفاقا والمساوي عند ائمتنا والجمهور خلافا لبعض النحاة
والحنابلة والباقلاني والظاهرية ومثلهما الاكثر خلافا للفراء
وابن درستويه والقفال ومانع المساوي وقيل يمنعهما
في العدد الصريح دون غيره واستقبح بعض اللغويين استثناء
الجبر لا الكسر ولو كان الجبر اقل وكونه من جنس المستثنى منه
ويقع في كل انواع الخطاب من الخبر والامر والنهي والاستفهام
وفي الاعيان والاوقات والاحوال والاسباب والشروط
والموانع ومفردا ومعطوفا ومجملا من محمل ومحملا من مبين و
عكسه ومستثنى من مستثنى ولا يشترط ارادته مع اول
الجملة خلافا لبعض الشافعية ولا يلغو متعدد متلو بالاوضح

فصل ولا ينافيه التناقض بالاخراج بعد الاسناد

اختلف في كيفية دلالته فعند ائمتنا والجمهور انه اطلق
المستثنى منه على بعضه مجازا واداة الاستثناء قرينة
ذلك فهو من باب تسمية البعض باسم الكل فالمراد بالالف
في قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما خمسون
وتسعمائة الحفيد والباقلاني الف الا خمسين بازاء
وتسعمائة كاسم مفرد مركب ابن الحاجب وغيره بل
المراد بالمستثنى منه جميع ما يتناوله ثم اخرج المستثنى
الاسناد وبعد الاخراج فهو على الاول تخصيص وعلى الثاني

ليس بمخصص وعلى الثالث محتمل **وصل** واذا وقع بعد
جمل متعاطفة فعند ابي طالب والمنصور والشافعية
انه يعود الى الجميع وهو ظاهر مذهب القسم والهادي
وعند بعض اصحابنا والحنفية الى الاخيرة فقط والموسوي
مشترك وتوقف الباقلاني والغزالي وقال القاضي وابو الحسين
وغيرهما ان تبين الاضراب عاد الى الاخير وعبده والا فالى
الجميع وهو المحصل للمذهب والقسمة العقلية
تقتضي ثماني صور الاتفاق في الاسم والحكم والنوع معا
نحو اكرم ربيعة واكرم ربيعة او اكرمهم الا الطوال
والاختلاف في ذلك معا نحو اطعم ربيعة ولا تسلم على مضر
الا الطوال او الاتفاق في الاسم فقط نحو واجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولئك هم الفاسقون الا
الذين تابوا او في الحكم فقط نحو اكرم ربيعة ومضر مكرمون
الا الطوال او في النوع فقط نحو اكرم ربيعة وسلم على مضر
الا الطوال او في الاسم والحكم دون النوع نحو اكرم ربيعة
وهم مكرمون الطوال او في الاسم والنوع دون الحكم نحو اطعم
ربيعة وسلم عليهم الا الطوال او في الحكم والنوع دون
الاسم نحو اكرم ربيعة واكرم مضر الا الطوال فيعود
في الاولى والثانية الى الاخيرة وفي الثالثة الى الجميع
عند جمهور ائمتنا والشافعية خلافا للمؤيد والامام

والحنفية وهي منشأ الخلاف وفي الرابعة والخامسة الى الاخيرة

وفي الثلث البواقي الى الجميع **فصل** والثاني الشرط نحو اكرم

تميما ان دخلوا الدار فيقصره على الداخلين وفائدته تعلق الحكم

على المختص به اتفاقا واما دلالته على نفيه عما عداه الا ان يدل

دليل على اعتباره ففيه خلاف ياتي ويقع في كل انواع الخطاب

وادواته ان واذا واخواتهما وشرطه امكانه في نفسه

وامكان العلم به وكونه مستقبلا وان يتراخى ولا يقتضي التكرار الا

مقيدا بغاية وهو وجودي وعدمي والوجودي ان استحال

وجوده دفعة مفردا كالعتق او مركبا كالايجاب فحصول المشروط

عند تمامه وان استحال وجوده دفعة كالكلام فحصول المشروط

عند تمام اخره وان جاز فيه الامران كالفعل فكذلك والعدمي

نحو ان لم واذا لم ومتى لم وفي بعضها فور وفي المشروط به تفصيل

مذكور في كتب الفروع والجزاء المتاخر متفق عليه والمتقدم

في المعنى مثل اكرمك ان دخلت فعند جمهور النحاة انه

جملة خبرية قد تمت للاخبار بما فيها من النسبة لا جزاء

له لامتناع تقدمه على الشرط ولعدم جزمه والجزاء محذوف لدلالة ما تقدم

عليه والمختار وفاقا للفراء وعبد القاهر انه جزاء عند

ابن الحاجب جزاء في المعنى لا في اللفظ ويتحد ويتعدد

على الجمع او على البدل او مختلفين ويتحد احدهما ويتعدد

الاخر على الجمع او على البدل نحو ان اخرجه الاكثر فيه اتفاقا وهو
كالمستثنى في اتصاله بالمشروط وفي الخلاف في عوده بعد الجمل
تصاعدا وعن ابي حنيفة للجمع وقيل للجملة الاخيرة ان تاخر
وللاولى ان تقدم فصل والثالث الغاية نحو اكرم
تميما حتى يدخلوا فتقصره على غير الداخلين وفائدتها تعلق
الحكم بما قبلها اتفاقا فاما دلالتها على نفيه عما بعدها الا
ان يدل دليل على عبارة نفيه خلاف يأتي وتقع في كل
انواع الخطاب وقد يكون معلومة الوقوع نحو اشتاء الى
غروب الشمس وغير معلومة نحو الى ان يدخلوا الدار وتكون
هي والمعقد بها منفردين ومتعددين على الجمع او على البدل او مختلفين
ومع اتحاد احدهما وتعدد الاخر على الجمع او على البدل
كالشرط والخلاف في عودها بعد الجمل تصاعدا كالخلاف
في الاستثناء فصل والرابع الصفة نحو في الغنم
السائمة زكوة وفائدتها تعلق الحكم على المختص بها اتفاقا
فاما دلالتها على نفيه عما عداه الا ان يدل دليل على
عبارة نفيه خلاف يأتي وتقع في كل انواع الخطاب وتتحد
وتتعدد والخلاف فيها بعد المتعدد كالخلاف في الاستثناء
وعن ابي حنيفة للجمع فصل والخامس بدل البعض
ولم يذكره الجمهور نحو ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فيقصر الناس على المستطيعين ولا بد فيه من رابطة

لفظا او تقديرا فصل في المخصص وسمات لفظي

ومعنوي الاول له انواع اولها تخصيص الكتاب بالكتاب

كايتي العدتين ومنعه بعض الظاهرية وبالسنة له ومنعه بعض

الشافعية والثاني السنة بالسنة خلافا لقوم كحرالاولاد

شاة المخصص لقوله صلى الله عليه وآله فيما استقت السماء العشر

والكتاب متواترها واختلف في تخصيص المعلوم منهما بالاحاد

فجوزه الفقهاء الاربعة وغيرهم مطلقا ومنعه بعض الاصوليين

مطلقا ابن ابان ان سبق تخصيصه بقطعي متصل او منفصل

جاز والا منع ووافقه الكرخي في المنفصل الباقلاني

من وجه وجب الوقف المسادا المعتزلة تجوز في العملي

دون العلمي للقطع بمتنه التواتر ولمد قوله لانه على تقدير

الانقطاع وفي وجوب تعارضه تقدير ما لذلك منعوا

تخصيص عمومات الوعيد باخبار الوعد والثالث

الاجماع خلافا لبعض الظاهرية كتنصيف الحد على العبد

واجماع الفقهاء عند المسادا ومعناه معرفتهما انتهى مخصصا

لا ان انفسهما مخصص فان كانا بالفعل او السكوت

او التقرير فهما من المعنوي الرابع المفهوم وسواء

كان مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة عند معتبره

خلافا لقوم وتخصيصا به اركان عملنا مطلقا كتخصيص

المنطوق بحو كل من حل جاري فاصرفه واند ذكرا في فاد يقلد

30a

يعني الاحاديث تخصيص تلك العمومات ... ذكره ان ... فلان

الدالة على تخصيص اهل الملة الاسلامية وتناوله اما انتهى ... يعني بعض تخصيص

منهم على اعصاة اهل الملة ... معلوم مقطوع به في ثبته وتناوله ... وبطل يعني بعد الدليل

العموم في آيات الوعيد معلوم ... لانه ورد في مسائل الاعتقاد ... عموم الكتاب كالسنة ... مخالفة

[illegible] انه قد ثبت ... ظاهر ان استعمل

القرآن ... وقد عارضها العموم الذي هو حجة ... دون الاخراج

التخصيص فيها بالاحاد ... اجمع او بطرح الجميع او يستعمل احدها دون الشيء ومنه

ان يستعمل الجميع لانه يودي الى ثبوت الشيء ونفيه او لزوم الشيء ... وان استعمل

ولا طرح الجميع لان في ذلك ابطالها ... وهو الاجماع ... ابطال ان

البعض فان استعمل العموم ادى الى المخالفة ما لا يجوز مخالفته وهو الاجماع ... وفي هذا عمل بها قطعا

الاجماع لانه فيه عمل بالدليلين معا لانه عمل بالاجماع فيما تناوله وبالعموم فيما عداه ... كما في مصنف ... العلاف

وجب ذلك وهو معنى التخصيص بالاجماع وايضا ...

أو في الغنم زكوة ثم قوله في الغنم السائمة زكوة ولا تخصيص معه

الموافقة مع منافاة معنى الصلة كقوله لا تسب بسنة فامامع

عدم منافاة معنى الاصل فنحو تحبسه ليعقه ولده عند مجوزه

مع نفاه ثم الباقي فنحو تخصيص مفهوم المخالفة كايجاب

الزكوة في معلوفة التجارة **فصل** والثاني نوعان

عقلي وهو التخصيص بضرورة العقل نحو تدمر كل شيء في خروج

السماء والارض او بدلالته نحو ولله على الناس حج البيت

في خروج الاطفال ومنعه قوم والقفال من التخصيص به

والشافعي من سمّاه تخصيصا وشرعي وهو اربعة

انواع اولها فعله وتركه صلى الله عليه وآله المعارض فانه

للعام عند اكثر ائمتنا والجمهور كالوصال والاستقبال

لقضاء الحاجة حرام على كل مسلم ثم فعله او صوم عاشوراء

واجب على كل مسلم ثم تركه حلا وقال المنصور والكرخي

وبعض الفقهاء فان ثبت اتباع الامة له فيهما بدليل

خاص بهما فنسخ للعام عن الجميع اتفاقا او انه عام وهو دليل

الناسخ فالمختار تخصيصه بالعام الاول وقيل بل العمل

بموافق الفعل او الترك اولى وهو دليل الناسخ فيكون ناسخا له

الامدي ويعرف كونهما مخصصين بوقوعهما بعد عام

بمثله صلى الله عليه وآله وغيره ثم بفعل الصادق او بترك والثاني

تقريره لمسلم على فعل او ترك معارض للعام مع كونه ذلك

الفعل او الترك لا يعلمه هو عن مثله ولم ينكره احد فهو مخصص
عند ائمتنا والجمهور خلافا لشذوذ لنهيه عن النافلة بعد الفجر
ثم تقريره من راه يفعل ذلك كان مخصصه ليس
معنى الحق به مشاركه فيه بالقياس وان لم يكن لسبب
فعكس يلحق به غيره ويكون العام منسوخا وهو مقتضى
كلام بعض علمائنا قيل لا يلحق به لتعذر دليله واختار
ابن الحاجب والثالث القياس واختلف في تخصيص
العموم القطعي به فيجوز عند ائمتنا والفقهاء الاربعة
والجمهور مطلقا ومنعه ابو علي وبعض الفقهاء مطلقا
ابن ابان ان سبق تخصيصه بقطعي متصل او منفصل
جاز والا امتنع ووافقه الكرخي في المنفصل ابن سريج
يجوز اذا كان القياس جليا الامام والغزالي محل
اجتهاد ويتوقف الجويني والباقلاني ومقتضى كلام ائمتنا
والمعتزلة جوازه في العملي لا العلمي الا بقياس قطعي فاما
الظني فيجوز تخصيصه به اظهر والمختار ان المسألة
ونحوها ظنية خلافا للباقلاني وغيره الرابع الاثار
عند القاسمية والفريقين فيصح تخصيصها العموم
غير الشارع مذكورا اتفاقا وغير مذكور عند القاسمية
خلافا للحنفية وللمؤيد والشافعي قولان

فصل

ائمتنا والجمهور ولا يخصص العموم بوروده على سبب

31a

قوله للحنفية والحنابلة

وقالوا ان العموم مخصص بذلك
فيكون في المثال المذكور كانه قال من
بدل دينه فاقتلوه الا ان يكون امراة فالواجب
مخالفة الصحابي للعموم مستلزمة لان يكون له دليل
قطعا والا كان فاسقا وهو مخصص خلافا للاجماع واذا
قطعنا بالدليل كان مخصصا قلنا انما يستلزم ذلك في ظنه
فلا يجوز لغيره اتباعه قالوا لو كان ما يذهب اليه
في تخصيص العموم ظنيا لبينه قلنا ولو كان قطعيا
لبينه واذا لم يحمل عليه بطل ما زعموا

حاصر مطلقا خلافا لبعض السلف ومالك والشافعي وابي بكر
الفارسي وهو نص في السبب ظاهر في غيره كقوله صلى الله عليه وآله
لما سئل عن بير بضاعة خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير
ريحه او لونه او طعمه واما جواب السائل غير المستقل فهو
تابع للسؤال في عمومه اتفاقا ولا يعطف خاص عليه مما
تقدمه له كقوله تعالى وجبريل وميكائيل خلافا للقوم وكذا
يعطف عام على خاص نحو آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم وكذا الضمير الراجع الى بعض ما يتناوله نحو وبعولتهن
احق بردهن خلافا للحفيد وابن زيد والجويني وتوقف
ابو الحسين وابن الملاحمي والرازي ويقال الدعي بوجه صرف
العموم الى العهد ولا بذكر بعض افراده الموافقة له
في الحكم وليس لها مفهوم معتبر خلافا لابي ثور كقوله
صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وآله
في شاة ميمونة دباغها طهورها خلافا له ولا العلم بكونه
ثم في العلم السابق بكونه ولا بمقدر مخصص في الجملة
الثانية خلافا للحنفية لقوله صلى الله عليه وآله لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده فخصوا بكافر في الجملة الاولى
بعينه في الثانية تخصيصا وتوقف ابو الحسين ولا بمذهب
الصحابي حيث خالفه غالبا ولو كان هو الراوي له خلافا له
للحنفية والحنابلة ولبعض علمائنا وكذا لا يكون

للاجتهاد فيه شرح الشافعي ان حمل العموم على الخصوص لم يخص
لمذهبه وان حمل ما يحتمل معنيين على احدهما خاص به
القاضي ان حمله على الخصوص لعلمه من قصد النبي صلى الله عليه وسلم
وعلم ذلك بنصه فيه او قرينة وجب اتباعه في التخصيص
وفي الحمل على احد معنييه وهو اتفاق في العادة الجارية بترك
بعض متناوله مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم تناول
البر خلافا للحنفية مطلقا وللرازي ان جرت في زمنه
صلى الله عليه وسلم وعلمها وقررها واجمع عليها لا عين
وليس من ذلك ما نقله عرف اللغة الى غير معناه الا
كالدابة فانه مخصص ما نقل اليه اتفاقا **فصل** ذكر انواع
التخصيص المتصلة والمنفصلة مخصصة بالدفع
لا بالرفع وكذا النسخ في الاصح ويقبله كل عام غير مؤكد لعلة
او لفظ الا المؤكد بما يفيد الشمول الا المتصل وقول بعضهم
كل عمومات القران مخصوصة الا والله بكل شيء عليم
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها باطل **فصل**
ويمتنع تخصيص العام حتى لا يبقى شيء مما دل اتفاقا
واختلف في الغاية التي ينتهي اليها التخصيص فعند الشيخ
والجويني وبعض الاصوليين وغيرهم يجوز الى واحد في
كل الفاظ العموم الامام وابو الحسين والغزالي والرازي
يمتنع في كلها الى دون اقل الجمع المنصور والحفيد اذا كان

جمعاً معرفاً جاز الى واحد وان كان غيره فالى ثلثة وعكس القفال
والداعي وابن زيد ان كان بالاستثناء جاز الى واحد وان
كان بغيره كان الباقي اكثر مما فيها واما اطلاق لفظ الجمع على
الواحد المعظم فجائز واختلف في اقل الجمع فعند ائمتنا والجمهور
وبعض السلف انه ثلثة وعند ابي العباس وثعلب والباقلاني
وبعض السلف والفقهاء انه اثنان وهو احد قولي المؤيد

فصل واذا تعارض العام والخاص في الاخبار فاما ان
يعلم تقارنهما او تأخر العام او تأخر الخاص او يحتمل ذلك
ان علم تقارنهما خصص العام به عند ائمتنا والجمهور
ابن الحاجب يتعارضان فيما تناوله الخاص كالنصين فيجب
الترجيح والرجوع الى دليل آخر ان امكن والا فالوقف وان علم
تأخر الخاص فان تأخر بمدة لا يمكن فيها العمل بالعام فتخصيص
على المختار وان تأخر بمدة يمكن فيها العمل فقيل ناسخ ويأتي
على اصل من منع تأخير البيان الى وقت الحاجة وقيل مخصص
ويأتي على اصل مجوزه وان علم تأخر العام فان تأخر بمدة
لا يمكن العمل فيها بالخاص فتخصيص على المختار وان تأخر بمدة يمكن
فيها العمل فهو ناسخ للخاص عند جمهور ائمتنا والحنفية
والقاضي والباقلاني والجويني ومخصص بالخاص عند بعض علمائنا
والشافعي وابي الحسين والرازي والظاهرية ابن الحاجب
يتعارضان فيما تناوله الخاص كالنصين فيجب ما تقدم

وان جهل التاريخ بينهما فهو مخصص للعام عند بعض علمائنا
والشافعي وحكى ابن زيد وابو الحسين الاجماع على ذلك وعند جمهور
ائمتنا والحنفية والقاضي والباقلاني يتعارضان فيما تناوله
الخاص فيجب ما تقدم واما تعارض العامين والخاصين فسيأتي

باب المطلق والمقيد فصل المطلق اللفظ

الدال على شائع في جنسه كرجل فتخرج المعارف في النحوية كزيد
وهو كل حرل الاستغراقه والمقيد اللفظ الدال على مدلول
معين كزيد وانا وانت وهذا الرجل وقد يطلق المقيد
على ما اخرج من شائع في جنسه كرقبة مومنة فهي وان كانت مطلقة
فيما بين ما صدق عليه الرقبة المومنة فهي مقيدة بالنسبة الى
مطلق الرقبة والمبحوث عنه عند الاصوليين هو الثاني
وتقييد المطلق شبيه بتخصيص العام فيما ذكر في التخصيص من
متصل ومنفصل متفق عليه ومختلف فيه ومعارض ومن تيقن
يجري في تقييد المطلق فصل واذا ورد مطلق ومقيد
مثبتان فان اتحد سببهما وحكمهما نحو اعتق رقبة في الظهار
اعتق رقبة مومنة فان تأخر المقيد بمدة لا يمكن فيها العمل
بالمطلق فهو مقيد له على المختار وان تأخر بمدة يمكن فيها العمل
فناسخ عند مانع تأخير البيان الى وقت الحاجة ومقيد
عند مجوزه وان تقدم المقيد على المطلق وحمل ذلك ففيه
الخلاف فيه كما تقدم وان اختلف سببهما وحكمهما نحو اهدوا بدنة
ساعة عن القران وتصدق بدنة عن النصاب لم يحمل المطلق

على

على المقيد اتفاقا وإن اتحد سببهما واختلف حكمهما نحو اكسُ ثوبا
عن الكفارة وأطعم طعام الملوك عن الكفارة فكذلك وإن اتحد حكمهما
واختلف سببهما كقوله تعالى في الظهار فتحرير رقبة وفي القتل فتحرير
رقبة مؤمنة فعند أهل الشافعية أن يحمل المطلق على المقيد
سواء كان بجامع أو بغيره وعند الحنفية لا يحمل سواء كان بجامع
أو بغيره والإسناد للمعتزلة والأشعرية وصح للشافعي أن قام
دليل على الحمل من قياس أو غيره حمل عليه وإلا فلا **فصل**
ويحمل المطلق المشبه للمقيدين من قبل كل منهما يحتمل التقييد
الآخر على الأكثر منهما شبها كإطلاق قضاء رمضان وتقييد
صوم الظهار بالتتابع وصوم التمتع بالتفريق فإن تساويا
فالوقف وقيل يخير بينهما والمطلق الواقع بعد
المقيد مقيد إن كان بينهما تعلق بضمير ونحوه إلا مانع
وكذا المطلق المتأخر في الأمر بعد المقيد في النهي المتقدم نحو أعتق
رقبة بعد لا تملك رقبة كافرة أو المطلق المتقدم في الأمر
والمقيد في النهي المتأخر المقارن له نحو قوله للقائل أعتق
رقبة ولا تملك رقبة كافرة فأما النهي غير المقارن له
فكما اتحد سببهما وحكمهما ولا يحمل مطلق النهي على مقيدهما
نحو لا تعتق المكاتب لا تعتق المكاتب الكافر

باب

فصل المجمل لغة الشيء المجموع واصطلاحا
ما لم تتضح دلالته ويقع في القول مفردا أو مركبا وفي الفعل
والترك والقياس والتقرير ويكون بالاشتراك وضعا

اسما كالقرء وفعلا كعسعس وحرفا كمن او عوضا كالمختار وبالنقل
كالصلوة وبالقصر كالعام المخصوص باستثناء او صفة او
دليل منفصل مجهولات وبالوصف والاشارة او الضمير
المتردد بين امرين فصاعدا وبالواو المتردد بين العطف
والاستئناف ويورد جملة عقيب جملتين متنافيتين وبتعدد
المجازات المتساوية بعد منع الحقيقة كبقرة المعينة
وهو واقع في الكتاب خلافا لبعض الحشوية وفي السنة
خلافا للشذوذ **فصل** ومما اخرج من المجمل وهو منه صور
منها قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فاستدل به
بعض الشافعية على ان الرقبة الكافرة لا تجزي في كفارة
الظهار مع ان لفظ الخبيث محتمل لاستعماله في النجس و[illegible]
والمعفو عنه ولا قرينة تعين احدهما ومنها قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لتردد القطع بين
الابانة والشق واليد لكونها من اصول الاصابع او من الكوع
او من المرفق والمنكب وقيل ليس بمجمل لان القطع الابانة واليد
الى المنكب واختاره ابن الحاجب **فصل** ومما ادخل
فيه وليس منه صور منها قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
وليس بمجمل عند اكثر ائمتنا والجمهور ثم اختلفوا فقال
اكثر ائمتنا والمالكية لان الباء للالصاق والحفيد وغيره
بل لان الباء زائدة فالظاهر التعميم بعض الشافعية بل لانها
للتبعيض وبعضهم لاستفادته من العرف بعض ائمتنا

34a

قوله بل انها للتبعيض
قالوا ايضا في قوله الفا بالسحب التبديل
ومن تبعه غيرهم صحح بعضه لراى من غير
بعيد لانه انما قالوا او لو حلفت وجب التقسيم
وهذا القول ضعيف جدا اذ لم يرد الباء للتبعيض
في لغة العرب اصلا نعم نقله ولا في مجاز قال ابن جني
وما نقله انما هو معنى الباء للتبعيض اذا دخلت على فعل
يتعدى بنفسه اهل اللغة واما نقله فهم فاعلى بسحت
بانه بل ضعفه فان الباء للاستعانة والمتعدي بالالة
والمتعدي الى الالة ما ذكره فاحد المسلمين
مفارق للاخرى

قالوا الان الباء للالصاق فيجب مسح جميع الراس ويحتمل مسح بعضه فكان مجملا قالوا

والحنفية بل مجمل لاحتمال الكل والبعض ثم وردت البيان من السنة

ومنها الفعل المنفي والمراد نفي الصفة نحو لا صلوة الا بطهور

وليس بمجمل عند ائمتنا والجمهور ثم اختلفوا فقيل يحمل على ما

هو اقرب الى الحقيقة المتعذرة وهو نفي الاجزاء في عرف الشرع

ان ثبت في مثله عرف شرعي او نفي الفائدة في عرف اللغة

ان لم يثبت فيه ذلك وقيل وهو المختار يحمله على نفي جميع

الاوصاف لوجوب حمل اللفظ على كل ما يحتمله الا لتنافي

الكرخي وابو عبد الله وابو الحسين والباقلاني بل مجمل لانه

لا بد من اضمار شيء يتعلق به النفي وهو متردد بين الاجزاء

والكمال وما اضمر للضرورة يتقدر بقدرها فلا يصح الجمع

ولا احدهما تعيينا اذ ليس احدهما اولى من الاخر فكان مجملا

ومنها العموم المخصص بمبين وليس بمجمل عند ائمتنا والجمهور

وقد تقدم تفصيل ذلك ومنها تعلق التحليل والتحريم

بالاعيان نحو احلت لكم بهيمة الانعام وحرمت عليكم

امهاتكم وليس بمجمل عند ائمتنا والجمهور ثم اختلفوا فقيل

وهو المختار لدلالة العقل على الحذف والعرف على تعيين

المحذوف المراد انما هو كالاكل وتقبيله كالوطي وقيل بل يحمله

على جميع ما يحتمله كالاكل وغيره والوطي وغيره الا لدليل الكرخي

وابو عبد الله بل مجمل لتعذر حمله على ظاهره كما سبق

تفصيله ومنها قوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات

وليس مجملاً عند المصنف والجمهور لحمله على الصحيح شرعاً بعض
المتكلمين والفقهاء بل مجمل لتعذر حمل اللفظ على ظاهره كما تقدم
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وليس بمجمل عند المصنف والجمهور ثم اختلفوا فقيل وهو المختار
لحمله على رفع كل الاحكام الدينية والدنيوية الا ما
خصه دليل كايجاب الكفارة على القاتل خطأ والحانث
الناسي وكغرامات الاموال المتلفة الغزالي والرازي
بل لحمله على رفع الاحكام الاخروية كالعقاب وما يتعلق
به لا الدنيوية كالغرامات وغيرها ابو عبد الله وابو الحسين
بل مجمل لما تقدم ومنها المشترك وليس بمجمل عند جمهور
الشافعية والجبائي والقاضي لحمله على جميع معانيه الا عند قيام
قرينة على ارادة بعض ما وضع له من غير تعيينه لاحتماله
للمعاني المتنافية من غير قرينة تدل على احدها ابو هاشم
والكرخي وابو عبد الله والامام والشيخ وابو الحسين بل مجمل
الا لقرينة معينة لبعض ما وضع له ومنها الجمع المنكر
كاعبد رجالاً وليس بمجمل عند المصنف والجمهور لان له
ظاهراً يحمل عليه لجماعة العبد الرجال على الكل وقيل
مجمل اذ ليس بعض الجموع اولى من بعض فيجب الوقوف
ثم ابو علي ان صدر من حكيم مطلق يحمل على الاستغراق
وان صدر من غيره مجمل ومنها ما له محمل لغوي ومحمل
شرعي كقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة

يحمل انه اراد انهما جماعة لحجة ويحمل انه اراد انعقاد الجماعة
بهما لتحت تأخرهما خلف الامام كالجماعة وليس مجملا وفاقا
للجمهور لحمله على المحمل الشرعي لتجدده ولانه لم يبعث لتعريف
اللغة الامام والغزالي بل مجمل اذ لا مرجح لاحدهما على الآخر
ومنها ما له مسمى لغوي ومسمى شرعي كقوله صلى الله عليه وآله
اني اذا لصائم وليس بمجمل عند المصنف والجمهور مطلقا
الباقلاني مجمل مطلقا تفريعا على ثبوت الحقيقة الشرعية
الغزالي مجمل في النهي دون الاثبات لحمله على الشرعي الامدي
ليس بمجمل فيهما اذ يحمل في النهي على اللغوي وفي الاثبات على الشرعي
فاما ما له مسمى لغوي ومسمى عرفي كدابة فلا اجمال فيه لحمله
على العرفي اتفاقا

باب المبين فصل

المبين نقيض المجمل فيراد فيه المفصل والمفسر ويقع في القول
منطوقا ومفهوما ومفردا ومركبا وفي الفعل والترك والتقرير
والقياس ويكون مبتدأ كالفعل والخطاب المستغني
عن البيان بنفسه كالنص والظاهر الذي لم يخصص وغير مبتدإ
كالفعل عقب المستغني والمشترك بين المعاني المتنافية بعد
بيانها والعام المخصص والمطلق المقيد والبيان ما
فهم به المراد بالمجمل وهو الدليل وقد يطلق على مدلول ذلك
وعلى فعل المبين ويكون بالعقل كالتخصيص به وبطرق الشرع كقوله
الله وقوله سنوله انما فاد وفعله كصلوته وحجه واشارته
حلافا للبدقاق وتركه لسكوته وكذا بشعر بن حلافا

لابي عبد الله وبالاجماع والقياس ويعرف كون فعله اوتركه
بيانا بنصه على ذلك او بان لا يوجد غيرهما مع صحة كونهما بيانا

فصل واذا وقع بعد المجمل قول وفعل فان اتفقا فاسبقهما البيان وعلم المتقدم فهو البيان والثاني تاكيد كما لو امره صلى الله عليه واله بعد اية الحج بطواف وفعل طوافا وان لم يعلم فان علم وجودهما دفعة فكلاهما بيان وان لم يعلم ذلك فان نفيك دفعة فكذلك وان يعدم احدهما على الاخر في النقل فهو البيان والثاني تاكيد واولهما بيان لمن شاهد حضرته صلى الله عليه واله وقيل ينعين المرجوح للتقدم فيكون هو البيان والراجح تاكيد اذا المرجوح لا يؤكد الراجح وان اختلفا كما لو امره صلى الله عليه واله بعد اية الحج بطواف وفعل طوافين فالمختار ان المتقدم منهما هو البيان ان علم وفاقا لابي الحسين والمتاخر ناسخ له ان امكن العمل بالمتقدم وسبق للمجمل بل القول هو البيان تقدم او تاخر اذ هو بيان بنفسه وفعله الثاني ندب في حقه وحقنا او واجب في حقه وان جهل فالترجيح ثم الوقف

فصل ويجب تبيين الخطاب لمن اريد منه فهمه وهو بالنسبة اليهم نوعان ما اريد به علمه وعمله كالصلوة والصيام بالنسبة الى العلماء وعلمه دون عمله كالزكوة والحج بالنسبة الى العالم المعسر ولا يجب تبيينه لمن لم يرد منه فهمه وهو بالنسبة اليهم نوعان ما لم يرد به علم ولا عمل كالكتب السالفة بالنسبة الى هذه الامة على القول

بان شرع

بان شرع من قبلنا ليس بحجة وما اريد به عمل فقط كالحيض والنفاس

النسبة الى النساء عند تضيق الحادثة **فصل** واختلف

في البيان هل يجب مساواته للمبين في حكمه فيكون بيان

الواجب واجبا والمندوب مندوبا والمباح مباحا او

يجب مطلقا فعند المثبتين والجمهور يجب مطلقا والا لزم

تكليف ما لا يعلم وقيل لا هو مساو للمبين في ذلك ويجوز كون

البيان اوضح منه في الدلالة لا في القوة فيصح بيان القطعي

بالظني عند المثبتين والجمهور على ما تقدم مجملا كقرء او عاما

او مطلقا الكرخي وابو عبد الله بل يجب المساواة الامدي

وابن الحاجب يجب في العام والمطلق كون المخصص

والمقيد اقوى الامدي لا المجمل كالمشترك فيصح بيانه

بالاضعف **فصل** ويمنع تاخير البيان عن وقت

الحاجة خلافا للمجوزين تكليف ما لا يعلم واما تاخيره

التبيين فممكن اتفاقا واختلف في تاخيره عن وقت الخطاب

الى وقت الحاجة فعند الموسوي والامام وبعض الاشعرية

واكثر الفقهاء يجوز مطلقا وعند ابي طالب والشيخين و

القاضي والظاهرية وبعض الفقهاء يمنع مطلقا الكرخي

وابو الحسين والشيخ وحفيده وبعض الفقهاء يجوز تاخير

بيان ما لا ظاهر له كالمشترك لا ما له ظاهر واريد به

خلافه كالعام المخصوص والمطلق المقيد والمنسوخ والاسم

الشرعي في اللغوي ابو الحسين فان اقترن اشعار اجمالي

لما له ظاهر جاز تأخير بيانه التفصيلي كهو هذا العام سيخصص
والمطلق سيقيد او سينسخ وهذه النكرة لمعين وقيل
يجوز في الامر والنهي دون الخبر وقيل عكسه ومن ثمرات
الخلاف وجوب الوارد بعد الخطاب مخصصا او مقيدا
له او ناسخا او عكس ذلك **فصل** والمختار على القول
بجواز تأخير البيان بجواز تأخير بعض البيانات دون
بعض وبعضهم عبر عنه بتدريج البيان وقيل يجب ذكرها دفعة
دفعا للابهام ائمتنا والجمهور ويجوز تأخيره صلى الله عليه وآله
لتبليغ الحكم الموحى اليه قبل وقت الحاجة الى وقتها خلافا
لمانع تأخير البيان عن وقت الخطاب وبعض المجيزين

باب الظاهر والمأول فصل اللفظ
المستعمل نص وظاهر ومأول فالنص لغة الظهور واصطلاحا
جلي وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره بصريحه الوضع
اسما او فعلا او حرفا كمحمد وعشرة وطلقت ذكي وخفي
وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره بالنظر لا بصريحه
الوضع ومنه الدليل على امامة الوصي عند جمهور
ائمتنا لامر الادلة فالجارودية والامامية ونص
التهامي والغزالي والطبري على الادلة وتطلقه
على ما دل على معنى كيف كان والظاهر لغة الواضح و
اصطلاحا اللفظ السابق الى الفهم منه معنى راجح
مع احتمال المعنى مرجوح وذلك له طبقة في الظنيات

بخلاف

بخلاف النص وهو اما بالوضع لغة كالاسد او شرعا كالصلوة او بالعرف
كالدابة وقد يصير نصا لعارض ويسمى النص والظاهر محكما
ومبينا والمؤول الظاهر المحمول على المعنى المرجوح لدليل قطعي
او ظني يصيره راجحا ولذلك وجب رده للتبيين من الشارع وبلا
يسمى المؤول والمجمل متشابها والتاويل لغة الرجوع و
اصطلاحا صرف اللفظ عن ظاهره الراجح الى المرجوح المحتمل
لدليل وتعرف ظواهر الكتاب والسنة وتاويلهما بالسمع
اتفاقا وبالعقل واللغة والعربية خلافا للحشوية
وقالت الامامية والباطنية من الامام او من علمه بعضا

فصل وقد يكون ممكنا قريبا فيرجح بادنى مرجح
وبعيدا فيحتاج الى الاقوى ومتوسطا وهي مقبولة
ومعدودة اخيرة ومن الغريب تاويل قوله تعالى واسأل القرية
باهل القرية واليد بالنعمة في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان
ومنه وجارية تك اي امرة وليس من المعدي الاظهر وتاويل
قوله صلى الله عليه وآله انما الربا في النسيئة بمختلفي الجنس وتاويل
آية الجلد على القاذف في العبد بالقياس على الامة وتاويل
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ببيان ان كل صنف
مصرف على انفراده فيجوز صرفها اليه ولا يجب صرفها في كل
الاصناف اذ لم يقصد وجوب التشريك وانما قصر المشترك
على بعض ما وضع له بالقرينة كالقرء على الحيض والطهر في البيان

لا من التاويل على الاصح ومن البعيد تاويل الحنفية لقوله

صلى الله عليه واله وسلم أيما امرءة انكحت نفسها بغير إذن

وليها فنكاحها باطل باطل باطل بالصغيرة والامة والمكاتبة

والمجنونة دون غيرهن لانه مالك لبضعها فكان كبيع سلعته

مع ظهور قصد التعميم بالتاكيد وتاويل بعض الشا

فعية لقوله صلى الله عليه واله من ملك ذا رحم محرم عتق عليه

بالاب فقط مع ظهور عمومه في كل رحم محرم والايماء الى

وحدة العلة وتاويل بعض الشافعية والحنفية لقوله تعالى

فاطعام ستين مسكينا باطعام طعام ستين مسكينا فيدفع

لواحد ستين يوما مع ظهور قصد الجماعة لبركتهم وتضافر

قلوبهم على الدعاء للمكفر وتاويلهم قوله صلى الله عليه واله

في اربعين شاة شاة بقيمة شاة وهو مبطل لايجابها

ومن المتوسط تاويل قوله صلى الله عليه واله لا صيام لمن

لم يبيت الصيام من الليل بالقضاء والنذر المطلق والكفارة

دون غيرها وقوله صلى الله عليه واله لغيلان الثقفي

حين اسلم عن عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن

بابتداء النكاح وقوله صلى الله عليه واله لفيروز الديلمي وقد

اسلم عن اختين امسك ايتهما شئت بابتداء النكاح وعدها

قوم من البعيد وهو ظاهر في الاخيرين ومن المبعدة وهو

المدافع للقواطع تاويل المرجئة آيات الثواب بالترغيب

والعقاب بالترهيب وتأويلات النواصب والخوارج والامامية
والباطنية وكتبس من ذلك بعض احاديث الصفات ونحوها
لامكان تأويله وثبوته عن الثقات خلافاً لبعض المتكلمين
ويميز صحيحه من فاسده لموافقة العقل او الكتاب او السنة
او الاجماع او اللغة او لمخالفتها **باب مفهومات**
الخطاب **فصل** يدل اللفظ منطوق ومفهوم
فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ويسمى اصل المعنى
وينقسم الى صريح وهو ما وضع اللفظ له بالمطابقة او التضمن
وغير صريح وهو ما لم يوضع اللفظ له بل لاحدهما وانما يدل عليه
باللزوم وهو ثلثة اقسام الاول ما قصد فيه اللزوم
وتوقف صدق اللفظ او صحته عقلاً او شرعاً عليه وهو مجاز
نحو رفع عن امتي الخطأ والنسيان اي العقاب والمؤاخذة
الا ما خصه دليل واسأل القرية اي اهلها واعتق عبدك عني
على الف اي مملكاً لي على الف لاستدعاء العتق تقدير الملك
لتوقف صحة العتق عليه شرعاً وتسمى دلالة الاقتضاء
والثاني ما قصد فيه اللزوم ولم يتوقف صدق اللفظ
ولا صحته عقلاً او شرعاً عليه ولكن اقترن اللفظ بحكم لو لم
يكن ذلك اللفظ علة لذلك الحكم لكان ذلك الحكم بعيداً نحو
لا تقربوه طيباً فانه يحشر يوم القيمة ملبياً وسائر ... الله تعالى

وتسمى دلالة التنبيه والايماء والثالث ما لم يقصد فيه
اللازم نحو أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فانه يلزم
من اباحة الرفث في كل الليل جواز الاصباح جنبا وان لم يكن
مقصودا من اللفظ وتسمى دلالة الاشارة وجعل بعض المشايخ
وبعض الاصوليين غير الصريح على اقسام من باب المفهوم التفتازاني
والفرق بينهما محل نظر **فصل** في المفهوم ما دل عليه
اللفظ لا في محل النطق وينقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة
فالاول ما وافق حكمه حكم المنطوق في الثبوت او النفي وان
كان اولى كتادية ما دون القنطار ممن ان تأمنه بقنطار
يؤده اليك وعدم تادية ما فوق الدينار ممن ان تأمنه بدينار
لا يؤده اليك وتحريم الضرب من قوله فلا تقل لهما أف ويسمى فحوى
الخطاب ولحنه ودلالة النص ويعرف بكونه اشد مناسبة
في المسكوت وهو تنبيه بالاعلى على الادنى وعكسه واختلف
فيه فقيل دلالته لفظية كما ذكرنا ثم اختلفوا فقيل حقيقة
لغوية ابو طالب والمنصور والقاضيان والحاكم بل حقيقة
عرفية وقيل معنوية ثم اختلفوا فالمختار وفاقا للجمهور
انه قياس جلي ولذلك يذكرونه فيه الغزالي والآمدي بل مجاز
من باب اطلاق الاخص على الاعم وان كان مساويا كالحاق
الامة بالعبد فهو ما في معنى الاصل وقد تسمى لذلك وقيل لا يكون
مساويا اذ ذلك قياس وبعدما بعد الاستاذ الجمهور خلافا

لبعض

لبعض الظاهرية فيهما ويسمى منكرها سوفسطائيا في الشرع
وهما قطعيان اذا كان اصلهما قطعيا واما الادنى كالحاق
النبيذ بالخمر فقياسي اتفاقا **فصل** والثاني ما خالف
حكمه حكم المنطوق ويسمى دليل الخطاب والمفهوم من غير
تقييد وهو اقسام مفهوم صفة وشرط وغاية وعدد
وحصر باستثناء او بانما او بفصل بضمير الفصل او بتقديم
معمول او مبتدإ في خبر ومفهوم لقب وشرطه عند
معتبره الا يكون المسكوت عنه ترك لخوف والا يكون
المذكور خرج للغالب او لسؤال او حادثة او لجهل بحكمه
او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر **فصل** فمفهوم
الصفة مثل في الغنم السائمة زكوة يعمل به وفاقا لمالك
والشافعي واحمد والاشعري والجويني وابي عبيد خلافا لبعض
علمائنا والحنفية وجمهور المعتزلة والاشعرية والاخفش
وقيل يعمل به بالاسم المشتق نحو الثيب احق بنفسها وقيل
بالمحلى دون الذي يطرأ ويزول نحو اكرم ادخل الدار
بالمبتدإ نحو اقتلوا الكلب المرسل العقور ونفى الشيخ فيهما
الكرخي يعمل به بالوارد بيانا للمجمل نحو في سائمة الغنم زكوة
بعد خذ من غنمهم زكوة ولا وجه لعدها اقساما مستقلة
اذ هي من انواعه فلا تكون قسيمة له وكمفهوم الحال
نحو من يقتل مومنا متعمدا او لا باشروهن وانتم عاكفون

في المساجد ومفهوم الشرط نحو وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن ويعمل به وفاقا للكرخي وابي الحسين وابن سريج والرازي
وكثير ممن لا يعتبر مفهوم الصفة خلافا لبعض اصحابنا الشيخ
والقاضي والجويني والغزالي والباقلاني وعن ابي عبد الله
روايتان ومفهوم الغاية نحو اتموا الصيام الى الليل وما
الذكر الحكم الخارج ويعمل به وفاقا للجمهور خلافا لابي رشيد
وبعض الفقهاء وقيل ان كانت الغاية من جنس ما قبلها
عمل به والا فلا ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين
جلدة وكذا قيد الحكم بعدد وانه دال على ثبوته فيما
زاد عليه او الاولى نحو اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
ومفهومه في طرف النقصان والا فهو في طرف الزيادة
نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ويعمل به خلافا لابي حنيفة
وغيره واما حيث يراد بالعدد المبالغة كسبعين مرة
فلا يعمل بمفهومه ومفهوم الحصر وانواعه خمسة مفهوم
الاستثناء نحو لا اله الا الله واقتلوا المشركين الا الذين
عاهدتم ويعمل به عند ائمتنا والجمهور خلافا للحنفية
وهو منطوق عند ائمة المعاني وابن الحاجب ومفهوم
إنما المكسورة المقتضية للحصر نحو إنما الهكم الله وإنما
الصدقات للفقراء ويعمل به عند اصحابنا والجمهور
وجعله ائمة المعاني والغزالي والباقلاني منطوقا ونفاه

الحنفية والآمدي وابو حيان وادعى الزمخشري في أنما
المفتوحة افادة الحصر لانها فرع المكسورة ومفهوم
الفصل بين المبتدا والخبر اذا كان معرفة او افعل من كذا
او فعلا مضارعا قبل دخول العوامل اللفظية وبعدها
نحو فالله هو الولي وان هدى الله هو الهدى وزيد هو
افضل من عمرو وان زيدا هو يفعل كذا ومفهوم تقديم
المعمول نحو اياك نعبد وهذا اهم انكره ديناه ابن الحاجب
وابو حيان ومفهوم حصر المبتدا المعرف بغير
معهود الظاهر في العموم في خبر اخص منه نحو العالم او صديقي
زيد وقيل هو منطوق وذكر قوم افادته الحصر فيما
يفيد على الاصح ومفهوم اللقب وهو ما يعبر عنه
بمفهوم الاسم ومفهوم الاسم المطلق يكون اما مفهوم علم
نحو محمد المصطفى وعلي المرتضى والحسن والحسين امامان
ناسا وتبعا او جنس كالنص على الاجناس الستة في تحريم
الربا ومنه مفهوم الظرف نحو الحج اشهر معلومات واذكروا
الله عند المشعر الحرام ولا حجة لعده قسما مستقلا ولا يعمل به
عند اكثر الجمهور مطلقا خلافا للدقاق والصيرفي
وابن فورك وبعض الحنابلة مطلقا ولابن تيمية
في الجنس فاما في العلم فعمل به فصل في الخطاب
المعمول به اما ان يفعل حكما عمليا نحو تعبيره او شرعيا
عمليا اذ لا ان لم يفعل فهو موجب لحكم العقل نحو واحد واحد
ما ليس حلالا او لحكم الشرع نحو ان لم يحد ما قسم بعد انجاب

المطهرية بالماء الا لغدرة وان نقل حكماً فان كان ذلك الحكم عقلياً

نحو لا زكوة في المعلوفة قبل ورود دليل شرعي على وجوبها في

السائمة فهو نا سخ وان كان شرعياً نحو في الغنم السائمة

زكوة بعد قوله في الغنم زكوة فان تراخا عن وقت الحاجة

فناسخ والا فتخصيص وهو ظني اذا كان اصله ظنياً اتفاقاً

اذ لا يزيد عليه واصله فيه اذا كان اصله قطعياً فعند

الحفيد انه في الاستثنا والغاية قطعي وكذا الشرط عند

قوم وتردد بعض علماينا في العدد واما وقيل ظني

مطلقاً **فصل** والقايلون بدليل الخطاب والنافون

له يجمعون على ان للمنطوق به حكماً على حسب ما يقتضيه

وانه غير ثابت للمسكوت عنه واما يختلفون هل

يحدد للمسكوت عنه حكم من مفهوم الخطاب او هو باق

على ما كان عليه من عقل او شرع والاصح ان من اعتبره

في الانشا والخبر جميعاً لا في الانشا فقط خلافاً للامام

وابن الحاجب وغيرهما كقوله صلى الله عليه واله وسلم مطل

الغني ظلم والعادة في بعض صوره لما يحوي الشام الغنم

السائمة لا ياتي اعتباره كالانشا واختلف معتبروه بماذا

كان حجة فقيل باللغة وهو المختار وقيل بالعرف والعام

وقيل بالشرع

باب الناسخ والمنسوخ ٥

فصل النسخ لغة حقيقة في الازالة عند ابي هشم

وابي الحسين والقاضي جعفر والجويني والرازي مجاز في النقل

وعكسه البستي من اصحابنا والقفال والحنفية

وقال جمهور ائمتنا وبعض المعتزلة والاشعرية بنفيهما وبوقف
بعضهم واختلفوا فيه بعد استعمال الشرع له فقيل هو باق على معناه
اللغوي من غير ان يكون منقولا عنه الى معنى اخر كنقل الصلوة
المنصور وابو عبد الله والقاضيان والحاكم بل منقول عنه
بالشرع ابو هشم والشيخ منقول اليه مع ملاحظة معناه
اللغوي واصطلاحا بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي
واجبة التراخي عن وقت امكان العمل فهو بيان لا رفع عند
ائمتنا والمعتزلة والجويني والرازي والاسفرايني وعكس
العراقي والباقلاني وغيرهما واتفق المسلمون على جوازه
عقلا ووقوعه شرعا لان الشرائع بحسب المصالح وهي تختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص والازمنة والامكنة خلافا
لشذوذ مطلقا ولابي مسلم الاصفهاني في القران **فصل** والفرق
بينه وبين البدا ان البدا لغة الظهور واصطلاحا
رفع الحكم المامور به مع اتحاد الامر والمامور والمامور به
والغرض والفعل والوجه والزمان والمكان والنسخ بيان انتهاء
الحكم ولا يجوز البدا على الله تعالى خلافا لبعض الامامية
وانكرت اليهود النسخ لاعتقادهم توقفه على البدا وهو عند
اكثرهم ممتنع عقلا وشرعا وعند بعضهم شرعا فقط
وجوزه بعضهم عقلا وشرعا **فصل** واركانه اربعة
الناسخ وهو الشارع وقد يطلق على الطريق وعلى حكمها

وعلى معتمد النسخ والمنسوخ وهو الحكم الشرعي المنتهي انتهاؤه كما
تقدم والمنسوخ به وهو الطريق التي بحسبها النسخ والمنسوخ عنه
وهو المكلف وشرطه المعتبرة ان لا يكون المبين انتهاؤه
ولا المبين للانتهاء عقليين كما ان انتهاء البراءة الاصلية
وبيان انتهاء التكاليف بالموت ونحوه واما بيان انتهاء مواقيت
العقل فنسخ ومتى وقت لمكلف منه فعل المنسوخ او تركه
في الموسع والمطلق وثانيها في ان المبين انتهاؤه هو الحكم
الشرعي لا الصورة المجردة مع بقائه وتغير المصلحة من
المنسوخ الى ناسخه ولا يشترط عند المثناة الجمهور الا
عند ورود المنسوخ فانه سيئ نسخ مطلقا خلافا لي
الحنفي والى الملاحمي والنسخ والى البدل بعد النسخ
لا الى بدل عقلا وسمعا كوجوب صدقة النجوى خلافا
للاقل مطلقا وللعموم في الوقوع والى التخفيف نحوه والى ثقل
كعكسه ومساويه خلافا لداود وبعض اصحابه وللشافعي
في ذلك كنسخ عاشوراء بشهر رمضان ولا عدم التأبيد نحوه
نسخ الامر المقيد بالتابيد خلافا لبعض العلماء كالنحو
نسخ المطلق ولا التقابل نحوه نسخ الامر بالخبر كالنهي ولا
الجنسية نحوه نسخ القرآن بالسنة المتواترة والسنة به
وبالعكس ولا القطع نحوه نسخ الاحاد بالاحاد ولا كونهما
منطوقين نحوه نسخ المنطوق بالمفهوم وبالعكس

فصل

ولا يحسن الحكم مبتدأ او ناسخا على المكلفين قبل ان يسمعه

حجة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا بعد تبليغه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقبل تبليغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم المكلفين عند المشايخ والجمهور
خلافاً لبعض الشافعية في الناسخ وأما بعده فإما أن يكون
المنسوخ مكرراً أو لا فإن لم يكن فإما أن ينسخ بعد إمكان فعله
أو قبله إن كان بعد إمكانه جاز سواء كان قبل فعله أو بعده
وفاقاً وإن كان قبل إمكانه امتنع عند المشايخ والمعتزلة
وأكثر الفقهاء وجاز عند جمهور الأشعرية وبعض الفقهاء
وهو رواية عن المنصور والثاني منع نسخه قبل إمكان فعله
على الخلاف المذكور وفيما بعده فالمجوزون وبعض المانعين
على صحته كالمكرر بعضهم على منعه وادعى الإمام وغيره
الاتفاق على جواز نسخه **فصل** فيما يجوز نسخه وما لا
يجوز نسخه من الأحكام وهي قسمان شرعي لم يشترط فيه قضية
شاقعة ويجوز نسخه بالاتفاق وعقلي وهو نوعان ما قضى العقل
فيه بقضية مبتوتة ضرورية كشكر المنعم وقبح الظلم
أو استدلالية كمعرفة الله تعالى وهو عقلي وإن طابقه الشرع
ولا يجوز نسخه فإن خالفه فقطع بوضعه الا أن يمكن تأويله
وما قضى فيه بقضية مشروطة كالذبح ويطابقه الشرع وهو
شرعي تغليباً للطارئ لا عقلي تغليباً للسابق خلافاً
لقوم ولا يشترط في المطابقة أن تكون الى وفاته صلى الله عليه وآله وسلم
قيل خلافاً لأبي الحسين ولا سنة خلافاً للنسخ ويظهر فائدة
الخلاف في النسخ ونحا لعدا الشرع واحا كرم الفدية ومنذ

كالاضحية ومباحًا نحو كثير مما يوكل لحمه ومكروها كالارنب والميتة بحسب

في الاصطلاح فاما ما امسك الشرع عن مطابقته ومخالفته فحقق

وتمتنع على هذه القاعدة القول بتعارض العقل والسمع الا ظاهرا

فصل ويجوز نسخ الانشاء ولو مقيدا ابدا بتأبيد كلا يعدم واما

الخبر فان كان معناه جاز عند **ائمتنا والجمهور** خلافا **لبعض**

البابعة والدقاق وان لم يكن معناه فان نسخ التكليف بالاخبار به

فقط جاز سواء كان مما يتغير مدلوله او لا ماضيا او مستقبلا وان

نسخ ذلك بالاخبار بنقيضه جاز عند **ائمتنا والمعتزلة** فيما

يتغير مدلوله دون ما لا يتغير وجوزه **الاشعرية** مطلقا وان

نسخ مدلوله فان كان مما لا يتغير كحدث العالم امتنع عند

ائمتنا والمعتزلة والاشعرية وان كان مما يتغير كالاخبار بان زيد

جاز نسخه عند **ائمتنا وابي عبد الله والقاضي وابي الحسين**

وبعض الاشعرية ويمتنع عند **الشافعي والشيخين والباقلاني**

وغيره من الاشعرية وعن بعض البابعة والحشوية جوا[ز]

نسخه مطلقا ويمتنع عند **ائمتنا والمعتزلة** نسخ التكاليف

العقلية كما تقدم خلافا **للاشعرية** والتكاليف كلها عندهم

شرعية فتقبله وهي فرع التحسين والتقبيح ولا نسخ جميع

التكاليف الشرعية لانه الى تبديل او هي شكر او لطف خلافا

للاشعرية الا الغزالي لسمعه وللاجماع على انه غير واقع

فاما افراد التكليف العقلي عن الشرع فجائز عند ائمتنا خلافا

للامامية **فصل** ويجوز عند **ائمتنا والجمهور** نسخ

قال السيد ... اجتماع التكليف العقلي والسمعي ولا يصح انفراد احدهما عن الاخر

القرآن بالقرآن خلافاً للأصفهاني كأن يعدم حكماً وتلاوة نحو عشر رضعات

محرمات ونحوه حكماً دون تلاوة خلافاً للعوم كآية الاعتداد بالحول وفي

وآية [illegible] لونه محواً أو قرآناً يتلى وتلاوة دون حكم خلافاً للبعض

المعتزلة نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وفي جواز مس

المحدث والجنب لذلك خلاف والمختار أن نسخ بعض أحكام الآية ليس

نسخ لجميعها خلافاً لبعض الأصوليين وأن نسخ الوجوب

ليس بنسخ الجواز كالوصية للوارث خلافاً للمؤيد والشافعي

فصل ويجوز نسخ قول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله

فالمتواتر والآحادي بمثلهما والآحادي بالمتواتر وكذا نسخهما بالقرآن

خلافاً لبعض أئمتنا وأحد قولي الشافعي لا المتواتر بالآحادي

خلافاً للظاهرية وبعض الفقهاء وهو مقتضى كلام المؤيد بالله

وأبي جعفر وقال الإمام يجوز في حياته صلى الله عليه وآله وسلم

لا بعد وفاته فأما تخصيصه به فجائز كما تقدم **فصل**

ويجوز نسخ القرآن بالمتواتر عند أكثر أئمتنا والجمهور خلافاً

للقاسم وابنه محمد والناصر وابن حنبل وكذا الهادي والشافعي

في رواية واختلف ما نعوه فقيل عقلاً وقيل سمعاً فأما بالآحاد

فيمتنع خلافاً للظاهرية **فصل** ويجوز نسخ القرآن

بفعله وفعله بالقرآن وقوله بفعله وفعله بقوله وكذا

فعله بفعله عند أكثر أئمتنا والجمهور بعد العلم بالوجوه

التي يقع عليها إذ لا دلالة لذلك الفعل بمجرده حتى يقع بها

التعارض للمنصور وأبو رشيد لا تعارض [illegible] فينسخ بعضها ببعض

فصل ويختص تركه وينسخ به كفعله ويعرف كونهما ناسخين
بوقوعهما بعد عام شمله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وبعضهم التكرار
ثم بفعل الضد إذ يترك مع التراخي ويُنسخ تقريره أئمتنا والجمهور
ويُنسخ به خلافًا لأبي عبد الله فصل ولا ينسخ الإجماع
ولا يُنسخ به عند أئمتنا والجمهور خلافًا لأبي الحسن
الطبري وأبي عبد الله فيهما ولأبي علي والقاضي وأبي أبان في النسخ
كما إذا اختلف الأمة على قولين في مسألة فهو إجماع على أنها اجتهادية
فإذا أجمع أهل العصر الثاني على أحدهما نسخ الأول بالثاني فصل
ولا يُنسخ القياس مطلقًا عند أئمتنا والجمهور وهو بيان انتهاء
حكم الفرع مع بقي حكم أصله وقيل يجوز مطلقًا القاضي يجوز
إذا كان ظنيًا الإمام وأبو الحسين والرازي يجوز في حياته
صلى الله عليه وآله وسلم بنص أو إجماع أو قياس أقوى لا بعد وفاته
صلى الله عليه وآله وسلم أئمتنا والجمهور ولا يُنسخ به مطلقًا بعض
الشافعية يجوز مطلقًا وبعضهم إن كان جليًا لا خفيًا ابن الحاجب
مسمعًا إن كان ظنيًا لا قطعيًا فيجوز بالقطعي في حياته صلى الله عليه وآله وسلم
لا بعده فإنه تبين القطعي الثاني أن القطعي الأول منسوخ فأما
التخصيص به فجائز كما تقدم وكذا تخصيصه كما سيأتي ونسخ حكم
الأصل نسخ لحكم فرعه لزوال اعتبار الجامع خلافًا لبعض
الحنفية فصل ويجوز نسخ الأصل والفحوى معًا اتفاقًا
كالتأفيف والضرب والأصل دونها على المختار خلافًا للإمام

وابي الحسين وغيرهما واختلف في استتباعه وبه فمنعه ابو الحسين
والرازي وابن الحاجب والمعرّي وجوزه قوم ابن برد وهو
وقال الامام والحفيد ان كانت في معنى الاولى امتنع نحو
ولا تقل لهما اف والا جاز كوجوب ثبات الواحد للاثنين
المفهوم من وجوب ثبات المائة للمائتين وعن القاضي الاقوال
الثلاثة ويجوز نسخها كالنهي عن التأفيف بعد الامر بالضرب
ويجوز نسخ دليل الخطاب واصله معا على القول به
ونسخه دون اصله واصله دونه في نحو نسخ العمل به
في الاصح **فصل** والزيادة على النص ان لم يكن
لها تعلق بالمزيد عليه كصلاة سادسة فليست نسخا
خلافا لبعض الحنفية وان كان لها تعلق به فان كانت
مغايرة له في الخطاب والمحل كغسل الايدي بعد الوجوه
او واجبة بطريق التبعية كغسل جزء من الراس بعد الامر
بغسل الوجه او مبينة لمحل [illegible]
بعد نزول اية الوضوء نحو هذه الصور فكذلك اتفاقا
وان كانت غير ذلك كزيادة تغريب الزاني او صفة [illegible]
او كون الاخير اخيرا ونحو ذلك فعند السجزي والحنابلة
واكثر الشافعية انها ليست نسخا مطلقا وجمهور الحنفية
نسخ مطلقا الكرخي وابو عبد الله ان غيرت حكم المزيد
عليه في المستقبل نسخ كزيادة عشرين في حد القاذف
والا فلا كزيادة قطع رجل السارق بعد ذهاب يده

الوظائف الخاصات والعوالي ان غيرت اجزاء المزيد عليه
كزيادة ركعة في الفجر فنسخ والا فلا كزيادة عشرين في
حد القاذف القاضي وكالعشرين ثالث بعد اثنين بعض
الشافعية ان بينت انها مفهوم المخالفة فنسخ والا فلا
جمهورنا ايضا وابو الحسين والرازي وابن الحاجب ان بينت
انها حكم شرعي فنسخ وان بينت انها عقلي كالبراءة
الاصلية فليس بنسخ الشيخ وهي خلقية منهية لا لحاجة
فيها من تقدم لكن يتفرع على ذلك صور منها زيادة عضو
على اعضاء الطهارة وليس بنسخ وزيادة التغريب
في حد الزاني وعشرين في حد القاذف وليس بنسخ
وفاقا لابي الحسين وخلافا للحنفية وابن الحاجب
في التغريب وتقييد المطلق بصفة كالرقبة المعيبة
بالايمان في الطهارة وليس بنسخ وفاقا لابي الحسين
وخلافا للكرخي وابي عبد الله ومنها زيادة ركعة في
الفجر وهي نسخ لتعيينها الاجزاء عند القاضي او وجوب
التشهد والتسليم عند الشيخ والنقل من تخيير الى تخيير
وهو نسخ خلافا للامام وابي الحسين ومن تخيير الى تعيين وهو
نسخ ومن تعيين الى تخيير وهو نسخ خلافا للامام وبيان
انتهاء مفهوم انما والغاية والشرط وهو نسخ وثمرة
الخلاف ان الظني كخبر الواحد اذا ورد بالزيادة على النص

المعلوم

المعلوم لم ينقل عند القائلين بانها نسخ وقيل عند القائلين

انما النسخ فصل النقص ان لم يكن له تعلق بالمنقوص

كاحد الخمس فليس بنسخ لغيرها وان كان له تعلق كالنقص

من الصلاة فنسخ للمنقوص كما او شرطا اتفاقا واختلف في

الباقي فعند جمهور الشافعية والاكثر انه ليس بمنسوخ مطلقا

بعض منسوخ مطلقا ابو طالب القاضي الا كالمنقوص كما لو كان

او شرطا متصلا كالعلة فالباقي منسوخ وان كان شرطا

منفصلا كالوضوء فليس بمنسوخ والعرف بينهما ان

الركن لا يكون استصحابه في جميع العبادة كالركوع

والسجود والشرط يجب استصحابه في جميعها كالوضوء

ابو الحسين كالعدم وترد الخلاف سلمان في

الزيادة فصل وانما يصار الى النسخ عند تعذر

الجمع ويتعين الناسخ بعلم تأخره او باجماع الامة او العترة

او بقول الشارع هذا ناسخ او ما في معناه مما يشعر بنصه

على نقيض حكم الاول كقوله كنت نهيتكم الحديث ونحوه كتحويل

القبلة او تاخر اسلام راويه من غير استظهار او بعدم

صحبته اذ راوي المنسوخ من غير استظهار مع انقطاع صحبته بموت

او غيره وكذا اسناده الى غيره متاخرة دون الحكاية

متاخر فيقبل مطلقا عند القاضي والمجبرة وذهاب الحسني

قبوله في المظنون فقط وقوله اعلم ان المنسوخ هذا يقول

في المظنون دون المعلوم لا نسخ كتابكن اذ لا يتقابل فيهما عند
الجمهور والامام والحفيد فيصح في المظنون واما نسخه كذا ا
او هذا منسوخ من دون ذكر ناسخه فمقبول عند الكرخي
وابي عبد الله فيهما وغير مقبول عند المنصور والقاضي
وابي الحسين والشيخ فيهما واختار قبوله في المظنون دون
المعلوم **فصل** ولا يتعين الناسخ بتقدم حكم العقل خلافا
للقاضي ولا بحسن الظن بالراوي خلافا للطحاوي ولا بكون حكمه
احق ولا بحداثة الصحابي ولا المنسوخ بتقبليته في المصحف
ولا بموافقته شرعا سالفا واذا لم يعلم ذلك فالوقف عن العمل
باحدهما حتى يظهر مرجح عند من منع من التعارض على وجه لا
يظهر معه مرجح والاطراحهما او التخيير فيهما عند مجوزه
كما سياتي والاحكام المنسوخة قليلة فليراجع بسائطها

باب الاجماع

هو لغة العزم
والاتفاق واصطلاحا قسمان عام وخاص فالعام
اجماع الامة وهو اتفاق المجتهدين المؤمنين من الامة في زمن
على امر ما ومن يرى انقراض العصر يزيد الى انقراض العصر ومن
يرى انه لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر وجوز ان اتفاق
اهل العصر الثاني على احد قولي اهل العصر الاول يزيد لم
خلاف مستقر والخاص اجماع العترة وهو اتفاق المؤمنين المجتهدين
من العترة كذلك والاجماع ممكن عقلا من الصحابة وغيرهم

اسا فا

اجماعًا واختلف في وقوعه فعند الأكثر أئمتنا والجمهور انه قد وقع
مطلقًا وقيل لم يقع مطلقًا المنصور والإمام والرازي وأحد
قولي أحمد وقع من الصحابة دون غيرهم المؤيد والإمام
والأمير الحسين ومن الأئمة بعدهم فقط

فصل

وإجماع الأمة حجة عند الجميع مطلقًا للدليل القاطع بشرعيته
فقط خلافًا للسيد داود ولا عبرة به ومن قال ليس بحجة مطلقًا
كالإمامية والنظام والخوارج أو من غير الصحابة كالظاهرية
أو إذا كان ظنيًّا أئمتنا والجمهور وهو قطعي إذا كان معلومًا
الآمدي والرازي ظني مطلقًا واختلف في إجماع العترة وهم
الأربعة المعصومون ثم أولاد الحسنين من جهة الآباء
في كل عصر فعند العترة وشيعتهم والشيخين وأبي عبد الله
والقاضي في رواية عنه وغيرهم انه حجة للدليل القاطع وعند
الأكثر ورواية عن القسم مشهورة انه ليس بحجة ومعلومهما حجة
قطعية في العلميات كالنص المعلوم يحرم مخالفته وفي كونه
كذلك في العمليات خلاف بين أئمتنا والمختار أنه كذلك
وأما ظنيه وظني إجماع الأمة فكالآحادي ولا يتقدم عليهما
إلا لمرجح كصحة سند ويعتبر نساء هم المجتهدات المؤمنات
وإن لم يسمع منهم الاجتهاد فحجة في الأصح

فصل

وينعقد بالقول أو بالفعل أو الترك أو السكوت مع الرضا أو بما أمكن تركيبه
منها والطريق إليهما في حق الحاضر سماع القول أو مشاهدة الفعل
أو نحوهما وفي غيره النقل وقد يفيد العلم الضروري كالمتواتر

او العلم الاسند لالى كالمتلقى بالقبول على الاصح او الظن كاحاد وهو

حجة عند المتاولة والجمهور خلافا لابى عبد الله والى شمر والعر

وتوقف قوم **فصل** واذا قال البعض وسكت الباقون فان علم

ان سكوتهم عن رضا فاجماع وان لم يعلم فان كان مما لا تكليف

علينا كالقول بان عمارا افضل من حذيفة فلا اجماع ولا حجة

وان كان مما فيه تكليف فان كان قطعيا وكان للسكوت محمل

غير الرضا كامامة الثلثة فكذلك وان لم يكن له محمل فاجماع

وان كان اجتهاديا قبل تقرر المذاهب فاختلف في ذلك على

القول بالتصويب مع انتشاره فعند الكرخي الفقيها انه اجماع

ابو علي مع انقراض العصر ويسمى اسند لاليا وعند المتوكل و

المهدي وابي هشم والكرخي وعن الشافعي حجة لا اجماع

وهو الظاهر من كلام الهادي والجمهور ائمتنا وابو عبد الله

والاشعرية والظاهرية وعن الشافعي لا اجماع ولا حجة ابن ابي هريرة

ان كان مفتيا فاجماع وان كان حاكما فلا اجماع ولا حجة وعكس

المروزي وان تنشر ولم يعرف له مخالف فقيل اجماع

وقيل حجة والمختار وفاقا للجمهور انه غير اجماع ولا

حجة الملاحمية والرازي ان عمت به البلوى فحجة والا فلا

فان القول فالمهم حصوا على اثباته ولا نعلم لا يخالف الاجماع

وقد وهم في ذلك ابو جعفر **فصل** ائمتنا والجمهور

ولا يشترط في انعقاد الاجماع انقراض عصر المجتهدين

خلافا لاحمد وابن فورك مطلقا ولابي علي في السكوتي

الاجماع

48

وللجويني فيما مستنده قياس **فصل** المسا والجمهور يعتبر
من لم يشتهر بالفتيا من المجتهدين خلافا لابن جرير والتابعي
المجتهد مع الصحابة إذا بلغ رتبة الاجتهاد وقت إجماعهم خلافا
للظاهرية فإن نشأ بعد إجماعهم اعتبر عند مشترط انقراض
العصر **فصل** المسا والجمهور والمعتبر إجماع أهل العصر
فإن خالف واحد أو اثنان فليس بإجماع خلافا لابن جرير وبعض
البغدادية والفقهاء ولا حجة خلافا للأشعرية وقيل
إجماع ما لم يبلغ عدد التواتر الإمام وأبو عبد الله و
الجرجاني إجماع ما لم يسوغ أهله الخلاف ولا يعتد وفاق
من سيوجد خلافا لمن شرط انقراض العصر ولمن زعم أنه
إنما يكون حجة إذا كان قول جميع الأمة من وفاته صلى الله عليه وسلم
إلى انقطاع التكليف ولا العوام خلافا لأبي عبد الله والباقلاني
واختلف فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد كالمحدث فقيل يعتبر
مطلقا وقيل لا يعتبر مطلقا وقيل يعتبر الأصولي وقيل الفروعي
والمختار إن الحكم المجمع عليه إن كان من فنه أو يتمكن من النظر
فيه اعتبر وإلا فلا **فصل** ولا يعتبر كافر التصريح وفا
إجماعا واختلف في كافر التأويل وفاسقه فعند بعض
المسا وأبي هاشم وجمهور الأشعرية يعتبران وعند
جمهور المسا وأبي علي والقاضي لا يعتبران الغزالي يعتبر
الفاسق دون الكافر وقيل يعتبر الفاسق في حق نفسه

وإذا اختلفت الأمة على قولين ثم انقرضت إحدى الطائفتين سقط
خلافها فهل يكون إجماعاً وكذا إن فسقت خلافاً للإمام وأبي هاشم
أو ماتت خلافاً للإمام وغيره فأما المبتدع بغير ما يفسق
البصرية فيوصف المتأول بكونه من الأمة **فصل** أئمتنا
والجمهور وهو حجة في الأمور الدنيوية كالآراء والحروب
خلافاً للقاضي في أحد قوليه والشيخ وأبو شبيب إن سيعتبر
حجة والأول الحميد كالديني ولا يصح تسميته الديني
دنيوي وهو فاسد إذ المراد بالدنيوي غير العبادات
وإن كان دينياً فأما الدنيوية التي لا يتعلق بها تكليف كالزراعة
ونحوها ففي كونه حجة فيها خلاف **فصل** وإذا ظهر
الإجماع ثم روي الخلاف عن واحد من جهة الآحاد لم يقدح
عند بعض علمائنا والجمهور خلافاً للمنصور وغيره كإجماعهم على
أن ما وصل الجوف مفطر ثم نقل خلافه عن أبي طلحة في البرد وقيل
حجة والمختار أن الإجماع إن ظهر بالآحاد قدح فيه ذلك وإن ظهر
بالتواتر لم يقدح فيه فأما إذا كان له قولان ثم وافق أحدهما
الإجماع وخالفه الآخر فإن تقدم الموافق فإجماع وإلا فيجوز
الثاني عند مشترط انقراض العصر دون تأخره فقال المهدي إجماع
وقال الإمام ليس بإجماع **فصل** وإذا اختلف أهل
العصر ولم يستقر خلافهم ثم أجمعوا فإجماع وإذا اختلفوا واستقر
فهل يجمعون بعده فالإمام والطوسي والغزالي يمنع والجمهور
بل يجوز ثم اختلفوا فعند بعض أصحابنا ليس بإجماع الصعادي والموسوي

أبو علي

وابو علي وابو الحسن وبعض الشافعية ومن اشترط انقراض العصر
لا اجماع **فصل** واختلف اصا واهل العصر الثاني كالثاني
كالاتفاق على حرمة بيع ام الولد والمتعة
بعد اتفاق على احد قولي اهل العصر الاول بعد استقرار خلافهم
احمد والاشعرية والجويني والغزالي والصيرفي ومنع اصا
والجمهور بل يجوز ثم اختلفوا في وقوعه فاكثرهم على انه واقع
وسواء اشتد الخلاف او لا ثم اختلفوا فعند جمهور اصا
وابي علي وابي الحسن وبعض الفقهاء انه اجماع يحرم العمل بخالفه
لا انقراض قائله وعند بعض اصا وبعض الفقهاء والمتكلمين
ليس باجماع فيجوز العمل بخلافه اذ لا يموت قول بموت قائله
وقيل ان كان المتفقون هم المختلفين فاجماع يحرم مخالفته والا فلا
واستبعد ابن الحاجب وقوعه الا عند سند والمخالف
من اهل العصر الاول فاما قبل استقرار خلافهم فجائز
فصل اصا والجمهور ويمنع اجماع اهل العصر الثاني
على خلاف اجماع اهل العصر الاول خلافا لابي الحسن الطبري
وابي عبد الله فالثاني ناسخ عندهما بناء على اصلهما في جواز نسخ
الاجماع والنسخ به واختاره الرازي **فصل** ائمتنا
والجمهور والتمسك باقل ما قيل ليس باجماع خلافا للشافعية
مثل قول الشافعي ان دية اليهودي ثلث دية المسلم اجماع
عندهم لاشتمال الدية الكاملة والنصف عليه وليس كذلك
لانه مركب من ثبات القليل ونفي الزيادة فاما استدلال
اصا على قصر الامامة في ولد السبطين وليس منه لتركهم
من الاتفاق على صحتها فيهم وعدم الدليل على صحتها
في غيرهم صح اصل

كنص الكتاب ومتواتر السنة
او امارة كخبر الآحاد ومفهوم
وقياس وتقرير

فصل ولا اجماع الا عن مستند امارة او دلالة

المنا والجمهور ولو اجتهادًا او قياسًا كتحريم شحم الخنزير خلافًا
لابن جرير والظاهرية وقيل لم يقع عنهما وان كان ممكنا في نفسه بعض
الشافعية يجوز ان كان جليًّا لا خفيًّا فاما مثل ذلك بامامة
ابي بكر فخالف المعلوم ضرورة للقطع بوقوع الخلاف فيها واستقرا
سلفا وخلفا وببطلان القياس وتحريم مخالفته حيث يكون
عنهما خلافًا للحاكم صاحب المختصر المنا والجمهور
وليس لهم ان يجمعوا جزافًا وقيل يجوز اذ هم مفوضون وللصواب
معرضون ومرجعه الى قول موسى

فصل

واذا اجمع على موجب خبر متواتر فان كان نصًّا جليًّا وتواتر في
عصر المجمعين وبعدهم فهو مستند الاجماع اتفاقًا وان لم يتواتر
بعدهم وعلم بدليل انه مستنده فكذلك وان لم يعلم فعند
المنا والجمهور انه مستنده قطعًا وعند ابي عبد الله
لا يقطع به وان لم يكن نصًّا جليًّا جاز ان يكون مستنده او غيره
من دلالة او امارة واما الآحادي فان علم انهم اجمعوا لاجله
بان نصوا على ذلك او تنازعوا او توقفوا ثم انقطع النزاع
او التوقف عنده او عرف بالنظر انه المستند فهو المستند
اتفاقًا وهو حينئذ قطعي في الاظهر وكذا اذا انقطع التنازع
او التوقف بالقياس فان لم يعلم انهم اجمعوا لاجله فالمختار
وفاقًا لابي عبد الله وابي الحسين انه لا يقطع بذلك خلافًا
لابي هاشم والحفيد ان كان في باب الاعتقاد او ما يترتب
عليه كالموالاة والمعاداة علم انهم اجمعوا لاجله وان كان عمليا

وجمهور الامامية **فصل** بل دونه ولا قطع محضًا

المسائل وقول الوصي وفعله حجة للعصمة وغيرها من

الادلة الجمهور ليس بحجة بعض المسائل ح من غيره لم اختلفوا

فعل مع كونه غير حجة وقيل مع الوقف فاما فيما الحوبيه

واحد فاتفق السا على ان قوله حجة وعلى القول بانه حجة فمخالفه

فاسق وقيل آثم وقيل مخطئ وقيل بالوقف ولا حجة في قول

غيره من الصحابة خلافا للشافعي ومحمد وابي علي وابي عبد الله

وبعض المحدثين ولابي حنيفة ان خالف القياس ولا في

اجماع الخلفاء الاربعة خلافا لاحمد وابي خازم ولا العمرين

خلافا لقوم ولا اهل الحرمين خلافا لقوم ولبعضهم في اهل

مكة ومالك في اهل المدينة ولا المصرين على الاصح

ولا في قول الامام خلافا لابي العباس وللامامية ولا في

اجماع غير هذه الامة على الاصح ولا يشترط عدد التواتر

خلافا للجويني وغيره فلو لم يبق الا دون اقل الجمع فالمختار

انه حجة قاطعة خلافا للباقلاني والسبكي وغيرهما

فصل واذا اختلفت الامة على قولين في مسالة

او مسائل متصاعدة في احداث ثالث خلاف بعد

ائمتنا والجمهور لا يجوز مطلقا وهو احد قولي م بالله وعند

الظاهرية يجوز مطلقا وهو احد قولي م بالله وظاهر كلام

ابي العباس وقال المنصور وابو الحسين والسيد

الماهرون ان رفع ما اتفقا عليه لم يجز كحرمان الجد ونعم

ففي النية في الطهارات وإيجاب كالعرف عن الزوجة المملوكة وكفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة

فصل وإذا استدلت الأمة بدليل أو عللت بعلة أو تأولت تأويلات نصت على صحة خلافه فكذلك لم يجز أحداثه وإن نصت على جوازه معيناً أو مبهماً جاز وإن لم تنص فعند أكثر الأصحاب والجمهور أنه يجوز وعند بعض المعتزلة والشافعية لا يجوز وتوقف أبو الحسين في احداث دليل أو تعليل وكذا أبو عبد الله وبعض الأصحاب وجمهور المتكلمين من احداث تأويل المنصور إلا أن كان الدليل أو التأويل من جهة النقل امتنع لا من جهة النظر فجائز

فصل ويمتنع عدم علم الأمة بخبر أو دليل ليس بعد غيره مع العمل بمقتضاه وعدمه واختلف في جواز عدم علمهم بخبر أو دليل راجح مع العمل بمقتضاه واستدلالهم لموافقة المرجوح فقيل يجوز وقيل لا يجوز والمختار امتناع ذلك فيما كان مشهوراً أو جوازه في غيره ويمتنع قولهم بخبر ظاهره الصحة وباطنه البطلان للزوم إسنادهم إلى باطل في بعض الأمر بخلاف المجتهد

فصل المتناول الجمهور ويمتنع ردة الأمة ويسعها سمعاً خلافاً للعوام والمعتزلة لا انتفاقهم على الخطأ ما لم يكلموا به على الأصح وكذا عدم الخطأ أما انقسامهم فرقتين كل مخطئ في مسئلة ومصيب في أخرى فالأصح جوازه

فصل وينقسم إلى قطعي وهو المتواتر الصادر من جميع الأمة والعترة المعتبرة

المعلوم

المعلوم بضدهم ثم وكذا المتلقى بالقبول على الاصح وظني
وهو حلافهما وبعدم القطع على الكتاب والسنة والقياس
بعض المتكلمين والفقهاء ومخالفه كغيره الفسا والجمهور بل يفسق
الآمدي والرازي لانهما قالا مخالفه مقتضاه فمعصية
لم يقطع بعكسها الا بدليل واختلف ايضا في مخالفة اجماع
الصحابة القطعي فقيل فسق وقيل اثم وقيل خطأ وهو المقطوع
في قضاء ابي بكر في فدك ولا يكفر ولا يفسق منكر كونها حجة
اذ لا دليل وان قطع بحجيته فاما ما علم من ضرورة الدين كالعبادات
الخمس ونحوها فمنكره كافر اتفاقا ومنكر النص الجلي فاسق
لا كافر خلافا للاكثر الا الامامية ومنكر النص الخفي مثله ولا
يخطى قطعا عند جميع العترة وشيعتهم واختلفوا في جرم اقالهم تفسيقه
ومتاخروهم وبعض قدمائهم بتوليه وتوقف جمهورهم
فصل ومعارضه من الادلة ان كان عقليا لا يجوز تغييره
وجب تاويل الاجماع ان امكن والا قطع بكذبه على الامة وانما يعقد
ذلك في ظنيه وان جاز تغييره فالمعتبر الاجماع قطعيا كان او ظنيا
وان كان شرعيا فان كانا قطعيين فقال الحفيد وغيره يمتنع
ذلك اذ لا تعارض بين القواطع والنسخ متعذر لان الاجماع
لا ينسخ ولا ينسخ به والمختار اعتبار الاجماع دونه لانهم لا
يجمعون الا وقد علموا نسخه وان كانا ظنيين فان امكن تخصيص
المعارض بالاجماع خصص به لا عكسه وكذا المعارض القطعي
لان الاجماع لا يقبل تخصيصا وان لم يمكن فالوقف حتى يظهر مرجح
او الاطراح او التخيير كما تقدم في النسخ وان كان احدهما
قطعيا والاخر ظنيا فالمعتبر القطعي فاذا تعارض روايتا الاجماع
والخلاف في شيء حملنا على الصدق ان امكن والا فروايتا الخلاف اولى

فصل ومن اتبعه شرع ماجرى عليه السلف والخلف
ولم نعلم فيه خلافا وهو عزيز لا يوجد الا فيما علم من ضرورة الدين
كاصول الشرائع واما لم يحتج اليه فيها المحصول ما هو اقوى منه
ثم انفرد به السلف ثم ما لم ينقرض عصره ثم ما افترقوا فيه على
قولين ونصوا عليهما ثم اتفق التابعون بعدهم فاجمعوا
على احدهما ثم ما افتى به بعض وعلم البعض الاخر وسكتوا
ثم ما انعقد من العصر سمعا الا واحدا او اثنين ومسائله
قليلة فليراجع بسائطها واكثرها ظني

باب الافعال وما يجري مجراها

فصل اختلف
في عصمة الانبياء عليهم السلام فعند الامامية وبعض
الفقهاء والاشعرية انهم معصومون من الكباير والصغاير
عمدا او سهوا الامامية الا على جهة التقية الحشوية لا كذا منه
والخوارج وبعض الاشعرية غير معصومين عنهما ووقع
منهم عمدا او سهوا المسا وجمهور المعتزلة والغزالي
معصومون عن الكباير وتجوز عليهم الصغاير الامامية
خسيسة تمنع اتفاقا وكذا ما يتعلق بالتبليغ كالكتمان
واختلفوا في كيفية اقدامهم عليها فعند الهادي وابي علي
وابي عبد الله والعاصمي على جهة التاويل النظام وابن مبشر
على وجه السهو وليس يعفو عنهم جمهور ائمتنا وابو هاشم
بل يعلمون عليها عمدا او سهوا ولا يقرون عليها الجمهور
ويجب صرفها ونحوها التي لا تعلم صغرها الا بعد فعلها كالمكروه
منهم على الاصح وانعقد الاجماع على عصمتهم من تعمد الكذب

في الاحكام وجوزه الباقلاني عقلا واختلفوا في وقت العصمة فعند
الامامية وبعض الفقهاء والاشعرية انه وقت الولادة
ابو الهذيل وابو علي وجمهور الاشعرية وقت النبوة والحاكم
وفاقا للجمهور المعتزلة انه وقت التكليف واختلف فيمن
تجنب منه وفي كيفية ثبوتها فقيل ثبوتها من الله تعالى ثم اختلفوا
في الكيفية فعند المشايخ المعتزلة بالالطاف وقيل بخلقه
مخصوصة وقيل بمنعهم عن المعصية وقيل بل ثبوتها من النبي صلى
ثم اختلفوا في الكيفية فقيل باختيار نفسه وقيل مع اللطف
منه تعالى وقيل بل ثبوتها من الله تعالى والنبي وكيفيته بخلق
الدواعي واللطف منه تعالى وبفعل الواجبات واجتناب الكبائر
من النبي صلى الله عليه واله وسلم ومعناه يعني ما قبله وليس بمستقل

فصل في حقيقة التاسي والاتباع والموافقة

والمخالفة والائتمام فالتاسي اتباع فعل بصورة فعل الغير
على الوجه الذي فعل مع قصد اتباعه او تركه كذلك
ويكون فيهما دون القول ابن خلاد لا يشترط قصد الاتباع
ابو طالب والحفيد ويشترط فيه العلم بصورة المتأسى فيه
ووجهه من المتأسى به فلا تأسي بالمصطفى صلى الله عليه واله وسلم
في نحو رد الوديعة والتجارة وفاقا لابي الحسين الا انهما
يشترطان نحن متأسون به في ذلك واما اعتبار الزمان والمكان
وطول الفعل وقصره في التاسي فان علم دخولها في غرض المتأسى
اعتبرت كرمضان في الصوم وعرفة في الوقوف والطمأنينة
في اركان الصلوة واقتضاء الامام في قراءتها وان علم عدم ذلك

لم يعتبره وان التبس فمقتضى كلام ابي طالب والحفيد وابي عبد الله

اعتبارها ومقتضى كلام القاضي وابي الحسين والشيخ عدم

اعتبارها والاتباع المصطلح الى ما تعبدنا به على الوجه الذي

تعبدنا به لا ما تعبدنا به وهو اعم من التاسي لانه يكون

في القول بمعنى ان نقول كقوله او نحمل معناه من وجوب

او ندب او غيرهما وفي الفعل والترك كالتاسي من غير فرق

ولا يظهر ان التاسي قد يكون في القول وعلى هذا الا فرق

بينه وبين الاتباع والموافقة في القول ان نقول كقوله

وان لم يكن لانه قاله وفي الفعل ان نفعل كفعله وان لم يكن

لانه فعله وفي الترك ان نترك كتركه وان لم يكن لانه ترك

وفي الاعتقاد كذلك والمخالفة نقيض الموافقة والامتثال الاتباع

في صورة الفعل ووجهه او في صورته فقط عند قوم **فصل**

والجمهور المساواة ويجب التاسي به صلى الله عليه وآله وسلم في غير ما

وضح فيه امر الجبلة من اقواله وافعاله وتروكه المتعلقة به

المعلوم وجهها مطلقا الا ما خصه دليل الكرخي وغيره لا يجب

ذلك مطلقا الا فيما خصه دليل ابن خلاد يجب في العبادات دون

غيرها واختلف في طريق وجوبه فعند اكثر المساواة والجمهور سمعا

لا عقلا الامام وغيره بل عقلا وسمعا **فصل** وما

وقع منه من واجب او مندوب او مباح لا [illegible] كبيرة

للعصمة ولا صغيرة لخفائه ولا مكروه لخفائه ايضا وقيل

لندوره الا ان يتبين ما هو على جهة اقسام الادلة

ما وضح فيه امر الجبلة فهذا لا خلو عنه ذو روح كالاكل والشرب
لا هيئتهما وسبيله سبيل امته فيه الاباحة والثاني
ما وضح تخصيصه به واجبا كالوتر والتهجد والمشاورة
والسواك والاضحية وتخيير نسائه فيه او مباحا كالوصال
والنكاح بلا مهر وشهود والى تسع او محرما كخائنة الاعين
ونزع لامته حتى يقاتل والثالث ما وضح انه بيان
لمجمل اما بقول مثل صلوا كما رايتموني اصلي او بقرينة كالقطع من
الكوع والاية مثله فيه واما ما تردد بين الجبلي والشرعي
كالركوب في الحج فلا باس فيه والرابع ما علم وجهه
من وجوب او ندب او اباحة فليس مخصصا به وهو محل
الخلاف المتقدم والخامس ما لم يعلم وجهه عبادة
كان او غيرها فاختلف فيه فقيد المنصور وبعض
المعتزلة والشافعية والحنابلة انه واجب في حقنا
الشافعي والجويني مندوب بعض علمائنا وعن مالك
مباح وقيل محظور وتحصار اكثر العلماء والجمهور الوقف
وقيل ثم قال العلماء لا حجة في حكاية فعله او تركه اذا لم تعرف
وجههما ابن الحاجب ان ظهر قصد القربة فندب والا
فمباح فصل ويعلم وجه فعله صلى الله عليه وسلم واله
بالضرورة من قصده او بنصه عليه او بوقوعه امتثالا
لدال على وجوب او ندب او اباحة او بتسويته بما
وبين ما علم وجهه ويعم هذه الطرق انواع فعله الثلثة

واجبا او مندوبا او مباحا

ويخص الوجوب امارات نحو كونه محظوراً عقلاً وشرعاً
لو لم يجب كالختان او شرعاً كزيادة ركعة عمداً في مكتوبة او
استحقاق الذم على تركه والندب كونه مما له صفة زائدة على
حسنه ولا دليل على وجوبه او اخلاله به بعد المداومة على
فعله من غير نسخ واستحقاق المدح على فعله دون الذم على
تركه والاباحة مجرد الحسن كالفعل اليسير في الصلاة بعد
تحريم الكثير **فصل** واذا علم صلى الله عليه وآله وسلم
بامر من مكلف بفعل او قول ثم سكت عن انكاره قادراً فان
كان كمضي كافر الى كنيسة فلا اثر لسكوته اتفاقاً والا دل
على الجواز ان لم يسبق تحريمه وان سبق تحريمه فنسخ ان لم
يمكن التخصيص وان استبشر فاوضح من السكوت في الجواز
ولذلك تمسك الشافعي في ثبوت النسب بالقيافة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم
واستبشاره بقول المدلجي في قصة اسامة وزيد ولا حجة له
في ذلك عند المشاة والحنفية لانهما انما يكونان حجة حيث يعلم
الحكم فيهما لا من غيرهما وهو هنا معلوم منه وانما فعلهما لغرض
جلي وهو حسم القالة فيما يلزم الخصم على اصله وترك تبيين انها
ليست بطريق شرعي لظهور ذلك فاما سكوته مع عدم العلم فليس
بحجة خلافاً لبعض الظاهرية **فصل** ويقع التعارض
بين فعله وقوله بحيث يقع كل منهما مقتضى الآخر فيكون احدهما
مخصصاً او ناسخاً والقسمة العقلية تقتضي وقوعه بين
فعلين او قولين او فعل وقول او علته فاما الفعلان

فإن كانا متماثلين كصلاتين في وقتين أو مختلفين كصلاة وصوم فلا تعارض
اتفاقا وإن اختلف في المتضادين كصوم وأكل فالأكثر منا والجمهور على أنه
لا تعارض بينهما لجواز الأمر بأحدهما في وقت والآخر في آخر إلا أن
يدل دليل على وجوب تكرار الأول عليه أو على أمته أو عليه وعليهم والثاني
ناسخ لحكم الدليل الدال على التكرار لا لحكم الفعل لعدم اقتضائه
التكرار والمنصور والرشيد بل بينهما تعارض وهو لفظي إذ مراد
منكري التعارض أنه لا يلزم فيهما بمجردهما وهو اتفاق ومراد مثبتيه
يكون بينهما باعتبار ما ينضم إليهما من القرائن اللفظية وهو اتفاق
وأما القولان فيتعارضان كما تقدم بكون أحدهما مخصصا
أو ناسخا وهو ظاهر وأما الفعل والقول فبينهما
أربعة أقسام الأول أن يدل دليل على تكرار الفعل
في حقه وعلى التأسي للأمة به صلى الله عليه وآله وسلم والقول أخص به
وتأخر فلا تعارض وإن تقدم فالمتأخر ناسخ للأشعرية وإن جهل
فالمختار العمل بالقول وقيل بالفعل وقيل الوقف والخاص بالأمة فلا
تعارض مطلقا في حقه وفي حقهم فإن كان بطريق التخصيص وتأخر
فلا تعارض في حقه لا في حقهم وإن تقدم فلا تعارض في حقهم وينسخ
في حقه حكما للأشعرية وإن جهل فكما تقدم وإن كان بطريق
الظهور وتأخر فلا تعارض لا في حقه ولا في حقهم وإن تقدم فالفعل
مخصص في حقه ولا تعارض في حقهم وإن جهل فالوقف القسم
الثاني أن يدل دليل على تكرر الفعل في حقه وعلى التأسي
الأمة به والقول أخص به فلا تعارض في حق الأمة مطلقا وفي حقه
إن تأخر نسخ وإن تقدم فنسخ حكما للأشعرية وإن جهل فالثلاثة

كما تقدم وان خص الامة فالتعارض في حقه مطلقا وفي حقهم ان

تأخر نسخ وان تقدم امتنع خلافا للاشعرية وان جهل فالمختار

وفاقا للجمهور العمل بالقول لاستقلاله وقيل بالفعل لانه

بين القول الامام والقاضي وابن برهان وغيرهم بل يتعارضان

فيرجح احدهما على الاخر ان امكن او يرجع الى غيرهما من الادلة وان

عمه وعمهم وتأخر نسخ وان تقدم امتنع خلافا للاشعرية

وان جهل فالثلاثة **القسم الثالث** ان يدل دليل على

تكرار الفعل دون تأسي الامة به والقول ان خصه فلا

تعارض في حق الامة مطلقا وفي حقه ان تأخر نسخ وان تقدم

امتنع خلافا للاشعرية وان جهل فالثلاثة على الخلاف المتقدم

وان خص الامة فلا تعارض مطلقا وان عمه وعمهم فكذلك

في حق الامة مطلقا كما ذكر في الخاص به في القسم هذا **القسم**

الرابع ان يدل دليل على تأسي الامة به دون تكرار الفعل

في حقه والقول ان خصه وتأخر فلا تعارض وان تقدم امتنع

خلافا للاشعرية وان جهل فالثلاثة على الخلاف المتقدم

وان خص الامة فلا تعارض مطلقا وفي حقهم ان تأخر نسخ لكن

على المختار ابن الحاجب بل نسخ وفيه نظر وان تقدم امتنع

خلافا للاشعرية وان جهل فالثلاثة على الخلاف المتقدم

وان عمه وعمهم وان كان بطريق النص وتأخر فلا تعارض

لا في حقه ولا في حقهم وان تقدم امتنع خلافا للاشعرية

وان جهل فالمختار العمل بالقول وان كان بطريق الظهور فكذلك **فصل**

في بيان ما تدل عليه افعاله وتروكه المتعلقة بغيره

وفي الفعل اربع صور الاولى اقامة الحد على شخص لا يدل
على انه يعم كل سرقة قطعا خلافا لابي الحسين الثانية تناوله من
طعام هل يدل على حل مكسبه قطعا الحمار انه لا يدل على
ذلك الثالثة اذا فعل في الصلوة فعلا فان كان مما يفسد لو لم يكن
مشروعا كزيادة ركعة عمدا اي مكتوبة دل على انه مشروع فيها
لغيره ايضا والا دل على انه فعل قليل لا يفسدها لو صنعه
الحسين في الصلوة وحمله امامة فيها الرابعة اذا اوقع
العقوبة على نوع من العقوبات كاحد ماله فان كان ذلك لامر معين
فهو نسبه والا فهو ليس عن معين وفي الترك خمس صور
الاولى تركه للانكار على فاعل ما علم حظره يدل على اباحته
له واما لغيره فان كانت الاباحة لتسبب وتشاركه الغير فيه
فهو مثله والا فلا الا لدليل الثانية تركه للفعل يدل
على عدم وجوبه عليه وعلى امته الا لدليل يدل على اختصاصه
به دون امته الثالثة تركه للقنوت والتشهد
الاوسط مرة لا يدل على عدم كونهما مشروعين لاحتمال السهو
الا مع التكرر فيدل على ذلك فيهما الرابعة تركه لشيء
من العروض يدل على نسخه في حقه لا في حق غيره الا ان تركه الغير
مع علمه وتقريره الخامسة تركه قطع من سرق دون
قدر نصاب السرقة يدل على انه لا قطع فيما دونه فاما تركه
قطع من سرق ربعا فلا يدل على الترك فيها الجواز لسقوطه
لشبهة دارئة واقول المتعلقة بغيره تاتي في الاجابة
فصل والفعل وان لم يتطرق اليه كثير من احكام اللفظ
كالعموم والخصوص ففيه ما يشبه العموم ويحمل عليه كجوانه

يفعل نفلاً في وقت ولا يعلم ولا يظن التخصيص ولا جاء لأمر ما بيان

ولا مكان فيه خصوصية فلو نسبته إليها على سواء وفيه ما يشبه

الخصوص ويقوى في موضعه كاستعماله بعد الحدث لعصا الحاجة

في العمران **فصل** واختلف في تعبده قبل البعثة فعند أئمتنا

وجمهور المعتزلة وبعض الفقهاء أنه لم يتعبد قبلها بشرع وقيل بل

متعبد ثم اختلفوا فقيل بشرع آدم وقيل نوح وقيل إبراهيم وقيل

موسى وقيل عيسى وقيل بما ثبت أنه شرع وتوقف الإمام والشيخ

والباقلاني وبعض الشافعية **وأما** بعد البعثة فعند

أئمتنا والجمهور أنه لم يكن متعبداً بشرع من قبله المؤيد

وأبو طالب والمنصور وبعض الفقهاء بل متعبد بكل

شرائع من قبله إلا ما نسخ منه أو ما منع وتوقف أبو طالب

والشيخ وابن زيد وجمهور المتكلمين والفقهاء في كونه [illegible]

و[illegible] قبل البعثة وقطع أبو رشيد أنه لم يفعل

والمنصور وأئمة الأثر وأبو علي في رواية أنه فعل **باب**

الأخبار فصل لفظ الخبر حقيقة

في القول المخصوص مجاز في غيره على الأصح أئمتنا والجمهور

ولا يستحد الخبر وهو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية في أحد

الأزمنة الثلاثة مطابقة أو عدم مطابقة والإنشاء نقيضه وقيل يستحد

ثم اختلفوا فقيل العسر وقيل الجلاء به وقد يرد بصورة الإنشاء

والإنشاء بصورته والمختار في نحو بعت وطلقت إذا قصد بهما

إيقاع الحكم حال النطق بهما أنهما إنشاء لغة لا حقيقة

فصل وينقسم الخبر إلى صدق وكذب أئمتنا ولا ينحصر فيهما

ثم اختلفوا في تفسيرهما فالأكثر على الصدق هو المطابق للواقع

[illegible]

اثباتاً او نفياً سواء اعتقد المخبر مطابقته اولا والكذب غير
المطابق فيهما سواء اعتقد كونه غير مطابق اولا **النظام** وهو افقه
بل الصدق المطابق اعتقاد المخبر ولو خطأ والكذب بخلافه
ولو صواباً ولا عبرة فيهما بمطابقة الواقع وعدمها **الجاحظ** لا يخص
فيهما بل بينهما واسطة فالمطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة صدق
وغير المطابق مع اعتقاد عدمها كذب وما ليس كذلك وهو
اربعة اقسام فليس بصدق ولا كذب وظاهر قول **الهادي**
في الكذب كقوله وبه تفسير الجاحظ اخص من التفسيرين الاولين
والخلاف لفظي وقيل لفظي وقول بان المراد انه يحتمل لغوي وقوم
محمد ومسيلمة صادقاً او كاذباً كذب على الاصح

فصل

وينقسم الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما يحتملهما
فالاول ضروري بنفس الخبر كالمتواتر لفظاً ومعنى وغيره كالموافق
للضروري واستدلالي لا يح عقلي كخبر الله تعالى وخبر رسوله وشرعي
كخبر الامة والعترة وكذا موافقهما والثاني بعض ما علم صدقه والثالث
خبر الواحد بما لا يعلم صدقه ولا كذبه وقد يظن صدقه
كخبر العدل او كذبه كخبر الكذاب ويشك كالمجهول وقطع
بعض النظامية بكذب كل خبر لا يعلم صدقه وقد كذب
على نبينا صلى الله عليه وآله قطعاً وسببه الالحاد في الدين او الرواية
بما يتوهم انه المعنى او رواية ما هو خاص على العموم وما حكي عن
قوم على خلاف ذلك لغلبة سماع اوله او الترغيب والترهيب
او التقرب الى سلطان او انتصار لمذهب او نحو ما وتجويز التساهل
في احاديث الفضائل ونحو ما من غير بيان ضعفها او بطلانها
وكذا انسبه موافقة القياس الجلي اليه صلى الله عليه وآله وسلم
خلافاً لبعض اهل الرأي وقبيا الامام ونحوهما خلافاً لابي هاشم
لبعضهم

الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم لا يكفر خلافاً للإمام الجويني
وغيرها **فصل** ويقسم خبره صلى الله عليه وآله وسلم إلى قطعي
وهو ما كان نصاً في دلالته متواتراً في نقله أو متلقى بالقبول
على الأصح وظني وهو خلافه كالآحاد **و**التواتر لغة تتابع
الأشياء بتراخ بينهما واصطلاحاً خبر جماعة يحصل العلم بخبرهم
ومنعت السمنية من حصول العلم به لا الظن ثم اختلفوا فمنعه الأكثر
هم في الماضيات والحاضرات وأقلهم في الماضيات فقط واتفق العقلاء
على حصول العلم به ثم اختلفوا فعند المشايخ وجمهور المعتزلة
والأشعرية والمحدثين أنه ضروري وعند البغدادية والمطرفية
والملاحمية وبعض الأشعرية والفقهاء أنه استدلالي
وتوقف الموسوي والآمدي **فصل و**شروطه
المفيدة تعدد المخبرين تعدداً يمنع من تواطئهم على الكذب
وتواطئهم عليه واستنادهم إلى ضروري محسوس وعدم
سبق العلم بالمخبر عنه للمخبر ضرورة واستواء عددهم في
الطرفين والوسط في عدم النقص عن أقل عدد يحصل العلم بخبرهم
ومعنى كونها شروطاً عند من جعله ضرورياً أنه تعالى لا
يخلقه إلا عندها لمجرى العادة فضابط العلم حصولها لا حصو
العلم وعند من جعله استدلالياً أنها شروط في ثبوت حصوله
فيجب تقدم معرفتها فهو ضابط حصول العلم ثم العدد قد يكون
ناقصاً لا يحصل العلم عنده وزائداً يحصل بدونه وكاملاً بحيث
لو نقص لم يحصل العلم ولو زاد لكان فضلة والمختار
وفاقاً للمحققين أنه غير معلوم لنا فضابطه ما حصل العلم
عنده ويختلف باختلاف أحوال المخبرين والمستمعين والوقائع
وقيل بل هو معلوم واختلف في أقله فقيل أربعة وقطع المثنا

الشافعية والباقلاني بنقيضهما الجمهور حسنة وهو المختار و
قطع العاصمي وابو رشيد بنفيها وتوقف الباقلاني وقيل سبعة
الاصطخري عشرة وقيل اثنا عشر ابو الهذيل عشرون وقيل خمسة
وعشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل مائة وقيل ثلثمائة
وبضعة عشر ابو الحسين والباقلاني وغيرهما وكل عدد اخبر
شخصا بواقعة فحصل له العلم بخبره ثم اخبر بها غيره فانه يجب
حصوله للغير ولكن اعتبر ذلك العدد او مثله بواقعة
اخرى لذلك الشخص او غيره وقيل لا يجب ذلك المؤيد والمنصور
والصاحب وابو رشيد والحفيد يجب ذلك في العدد الكثير
لا القليل **فصل** ائمتنا والجمهور ولا يشترط ان لا تحويهم
بلد ولا ان يجبروا على الصدق ولا ان يسبق الى المخبر اعتقاد خلاف
خبرهم لشبهة او تقليد ولا اسلام ولا عدالة ولا اختلاف
دين ونسب ووطن ولا كونهم معصومين ولا وجود معصوم
واليهود فيهم **فصل** وينقسم الى متواتر لفظا ومعنى ومتواتر
لفظا ومعناه مختلف فيه كخبري الغدير والمنزلة ومتواتر معنى
دون لفظ اختلاف وهو ما اتفق عليه نصا او التزاما عند اختلاف
الوقائع كشجاعة علي عليه السلام وجود حاتم ويسمى التواتر المعنوي
والثلاثة مقبولة في اصول الدين وفروعه **فصل** والمتلقى
بالقبول ما حكم بصحته المعصوم كالامة فعلم صدقه بالنظر
اكثر ائمتنا وابو هاشم والعاصمي والغزالي وبعض المحدثين وهو
قطعي كالمتواتر الجمهور بل ظني ابو طالب قطعي في اسناد
الحكم لا في نسخ المعلوم **فصل** والآحادي
ليس بمتواتر فان رواه فوق عدلين ولم يتواتر ولا تلقي بالقبول

فمشهورة مستفيض أكثر المسائل والجمهور ولا يحصل به العلم
لا بد من قرينة ولا معها وقيل يحصل ثم اختلفوا فعند
أحمد والظاهرية يحصل ولو بدون قرينة أحمد ونظر والمؤيد
والمنصور في رواية والإمام وغيرهم من علمائنا والنظام وبعض
الأشعرية يحصل لكن مع قرينة كما إذا أخبر ملك بموت ولد له
مدنف مع صراخ وإتيان كحريم ونحو ذلك **فصل** وما
أخبر به واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم أنه لو كان
كذبا لعلموه ولا حامل لهم على السكوت فهو صدق قطعا معلوم
الاستدلال لا للعادة وكذا إذا أخبر بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم
مما يتعلق بشرع بعينه أو معجز أنه أو نحو ذلك ولم ينكر جلالا قال ابن
الحاجب وغيره وما صرح بتكذيبه جمع يستحيل تواطؤهم
عليه عادة وصادم قاطعا أو بحث عنه فلم يوجد عند
أهله غير مستند من فيه فقده أو رده إلى أصل موصوف فكذب
وكذا الخبر المنفرد بما تتوفر الدواعي إلى نقله وقد شاركه فيه خلق
كثير خلافا للإمامية والبكرية والتوفر إما لتعلقه بأصول
الشريعة أو لغرابته كقتل الخطيب على المنبر أو لمجموعهما كمعارضة
القرآن وظهور المعجز على مسيلمة لعنه الله وليس من ذلك خبر الغدير
والمنزلة لتواترهما لمن بحث ولا يلزم استمراره إلا مدة اشتغاله به
كنتق الجبل وانشقاق القمر وتسبيح الحصى ونحوها **فصل**
أئمتنا والجمهور والتعبد بخبر الواحد العدل جائز ثم
اختلفوا في وقوعه فعند أحمد وابن سريج وأبي الحسين والقفال
يجب عقلا وسمعا وعند أئمتنا والمعتزلة والطوسي والأشعرية
يجب سمعا فقط والعقل يجوزه وعند البغدادية والإمامية والظاهرية

والخوارج

والخوارج ممتنع سمعًا وإن جاز عقلًا وقيل ممتنع عقلًا ونسبته
إلى أبي علي غلط وقيل عقلًا وسمعًا ودليلنا التعبد به قطعي ولا
منكرها دليلًا وإن قطع بخطائه وأنفق على وجوب العمل به في الفتيا
والشهادة وما قدح به الرازي في العمل به فلا يسمع

فصل وشروطه

المعتبرة الراجعة إلى المخبر أربعة **الأول التكليف** وإن سمع قبله
وفاقًا للجمهور كالشهادة واختلف في المراهق المميز فعند المؤيد
يقبل وهو مقتضى مذهب من أوجب العمل به عقلًا أبو عبد الله
والغزالي والرازي لا يقبل ويقبل شهادة بعضهم على بعض
في الجنايات مستثنى عند قابليها لكثرتها بينهم منفردين **الثاني**
الإسلام وإن سمع قبله فلا يقبل كافر التصريح إجماعًا ومن قبل
شهادة بعضهم على بعض مطلقًا أو مع اتحاد الملة لا يقبل روايتهم
واختلف في كافر التأويل وهو من أتى من أهل القبلة ما يوجب كفره
غير متعمد كالمشبهة فعند بعض أئمتنا والحسن والرازي جمهور
الفقهاء أنه يقبل وعند جمهور أئمتنا والمعتزلة والمحدثين والغزالي
والباقلاني لا يقبل وعن القسم والهادي روايتان للمؤيد قولان
أظهرهما القبول **الثالث العدالة** فلا يقبل فاسق
التصريح إجماعًا واختلف في فاسق التأويل وهو من أتى من أهل القبلة
ما يوجب فسقه غير متعمد كالخوارج فعند بعض أئمتنا والحسن
والقاضي والغزالي وأكثر الفقهاء أنه يقبل وعند بعض أئمتنا ومالك
والشيخين والباقلاني لا يقبل وتوقف أبو طالب وقيل
يقبل دون الكافر ويستثنى من كفار التأويل وفساقه عند قابليهم
من يجوّز الكذب إن لم يقل بكفره أو فسقه تصريحًا كالسالمية والكرامية

والخطابية ونحوهم ولا يفعل من ظهر التاويل في اقواله وافعاله بدل على
تعمد مخالفة الحق كمعاوية لعنه الله تعالى الباقلاني وهما سلك الاهلية
ابو حنيفة بل مطلقا ثم الشافعي الكفر سلك اهلية والفسق مطلقا
ثم ما من لم يكفر ولم يفسق بدعة كالمختلفين في بعض مسائل الاصول
واذا ادعى كل منهم القطع بمذهبه فيقبلون اجماعا ولكن من اتى مظنونا
من الفروع المختلف فيها مجتهدا او مقلدا اكثر ما لا يسكر من النبيذ
وتقبل شهادته اجماعا ولا وجه لتفسيقه ولا لتسميته ذلك فسقا
مظنونا للقطع انه ليس مما شولا دفاطع وقول الشافعي اقبل
شهادة الحنفي واحده اذا شرب النبيذ فيه نظر اذ لا يحد بمباح
عنده الرابع رجحان ضبطه الطاهر على سهوه فان
استويا قبل عند القاضي ابن زيد والشافعية الا ان يعلم
فيه ورد عند اكثر ائمتنا والجمهور وقال المنصور والامام وابن ابان
محل اجتهاد وتشارك الشهادة الرواية في اعتبار هذه الشروط
الاربعة فيها وتختص الشهادة باعتبار عدم العداوة
للمشهود عليه واعتبار العدد والتحليف عند بعضهم وتختص
الرواية بقبول الفرع مع انكار اصله والترجيح بالكثرة فصل
والعدالة الاتيان بالواجبات وترك المقبحات وما فيه
خسة واختلف في الكبيرة فعند المسائل وبعض العدلية
والطوسي انها ما توعد عليه بعينه البصرية ما وجب فيه حد
او نص على كبره الاسفرايني ومن وافقه على نفي الصغائر كالحوارج
بل هي كل ذنب الناصر وبعض العدلية كل عمد وعد منها الهادي
ولد احد وعشرها الشرك وقتل النفس عمدا وقذف المحصنة
والزنا والفرار من الزحف واكل مال اليتيم والربو واللواط

قال في البيان ولو في عشر الفرج

وشرب الخمر والسرقة والزنا وزاد **الهادي** عليه السلام تشبيه الله تعالى
بخلقه وتجويز الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والامام العادل عمداً
والبغي عليه ثم قال عليه السلام ونحوها مما توعد فاعله بالنار وزاد
ابنه احمد التعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين المسلمين وكتم الشهادة
لغير عذر والفساد في الارض واذا المسلم واكل الميتة والربا و اليمين
الغموس والرشوة على واجب او محظور وغل الركوة واخذ مال
الغير اذا كان قدر نصاب السرقة وقال **الهادي والناصر** مطلقاً
المؤيد وتكفير المؤمن او تفسيقه **ائمتنا** وترك الصلوة والفطر في رمضان
لغير عذر **القاضي زيد وابو مضر** وفطر البدن المعين **ابو مضر** وغيره
المعين **بعض** ائمتنا ونقض العهد **الامام** وقتل المحرم الصيد عمداً
الشافعية والنميمة وقطع الرحم والخيانة في الكيل والوزن
وتقديم الصلوة وتاخيرها وسب الصحابة والدياثة والقيادة
والسعاية والياس من رحمة الله والامن من مكر الله والظهار واكل لحم الخنزير والغلول
الناصر المنصور والبستي وغيرهم والاصرار على المعصية كبيرة
الشافعية بل الصغيرة والمختار تجويزهما حتى يقوم دليل **فصل**
واختلف في رواية المجهول ويطلق على مجهول العدالة او الضبط
او النسب او الاسم فبعد **محمد بن منصور وابن زيد والقاضي**
في العمد **والحنفية وابن فورك** يقبل مجهول العدالة وهو
احد احتمالي **ابي طالب** واحد قولي **المنصور** وعند **اكثر**
ائمتنا **والجمهور** لا يقبل الا مجهول الصحابة **المنصور** او مجهول
التابعين فاما مجهول النسب او الاسم فمقبول على الاصح ومجهول
الضبط لا يقبل **فصل** ائمتنا والجمهور ولا يشترط

الذكورة والبصر ولا عدم القرابة والعداوة ولا عرضه على الكتاب ولا

ولا الاكثار من الحديث ومعرفة النسب ولا العلم بفقهه وغريبه او معنى

الحديث ولا موافقة القياس خلافا للمهتدي الراوي فقيها ولا كونه

الامام المنصوص عليه ولا كونه من اهل البيت ولا العدد علي ابو

لا يقبل الا عدلان فصاعدا انهم كذلك حتى ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم والله

لا عدل واحد الا ان يعضده الكتاب او السنة او عمل بعض الصحابة

او القياس او اجتهاد منتشر وقيل يشترط في الزنا اربعة وفي الاموال

ونحوها عدلين كالشهادة فيهما وللوصي عليه السلام في احوال

الرواة تفصيل يتوجه معرفته فصل وللتعديل

طرق اعلاها حكم الحاكم المشترط للعدالة بشهادة الراوي

ثم قول المزكي هو عدل لكذا ثم عمل العالم الذي لا يعمل بالمجهول

بروايته على الاصح ثم رواية العدل عنه واختلف فيهما

فقيل تعديل مطلقا وقيل ليست تعديلا مطلقا والمختار انه

ان كان لا يروي الا عن عدل فتعديل والا فلا فصل

والجرح انتفاع احد اركان العدالة وله طرق

اعلاها التصريح به مع ذكر السبب ثم التصريح من دونه وليس منه

ترك الحاكم العمل بشهادته ولا العالم بروايته لجواز معارض

ولا العمل بقول في مسائل الاجتهاد ونحوها ولا التدليس على الاصح

واما الحد في شهادة الزنا لانخرام النصاب فجارح على المختار

فصل واختلف في اشتراط العدد في التعديل والجرح

في الرواية والشهادة فعند المؤيد والباقلاني يثبتان

بواحد فيهما وعند بعض المحدثين لا يثبتان به والمختار وفاقا

للجمهور ثبوتهما بواحد في الرواية لا الشهادة فيعتبر فيها اثنان

فيهما

منهما الباقلاني ويكفي في الرواية الاطلاق فيهما وقيل لا بد من تعيين سببهما الشافعي يكفي في التعديل دون الجرح وقيل عكسه بعض ائمتنا والجويني والغزالي والرازي ان كان عالما بأسبابهما كفى الاطلاق والا فلا وهو المختار لكن يشترط اتفاق الجارح والمجروح معتقدا في الجرح

فصل

واما تعديل من عدل لا يحمله عليهما هوى فمن يحملهما وان تعارضا قدم الجارح ان كان عدده اكثر اجماعا وكذا ان تساويا او كان الجارح اقل وقيل يطلب الترجيح واما عند اثبات سبب معين ونفيه فالترجيح لا غير ويبطل بجرح المعدل والجارح

فصل وشرط

الراجعة الى الخبر ثلثة الاول ان لا يصادم قاطعا عقليا فيقطع بوضع كل خبر قضى بتشبيه او جبر او تجوير ولم يمكن تأويله او توهم روايته كبعض احاديث الصفات ونحوها او شرعيا علميا او عمليا ان حصصه قبل كالعدم الثاني الاسناد وهو اتصال الرواة من رواته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند اكثر المحدثين وطائفة من الاصوليين ولذلك منعوا قبول المرسل مطلقا الا من الصحابي الاسفرايني لا يشترط ايضا وهو عند ائمتنا والجمهور ما سقط من اسناده راو فصاعدا من اي موضع فيدخل فيه المعلق والمنقطع والمعضل جمهور المحدثين قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقبله المؤيد والمعتزلة والحنفية والمالكية مطلقا ولذلك اختص كثير من اهلها الاسانيد كزيد والقاسم والهادي وغيرهم ولم يصنفوا في الجرح والتعديل الشافعي يقبل ان كان لا يرسل الا عن عدل او عضده عمل او قول صحابي او فعله او فعل الاكثر او اسناد او ارسال مع اختلاف شيوخهما او قياس والمجموع وهو الحجة لا مجرده ابن ابان يقبل مراسيل الصحابة والتابعين واما من بعدهم فان كان من ائمة النقل قبل

وذلك فلان اسند الراوي تارة وارسل اخرى او رفع تارة ووقف
اخرى او وصل تارة وقطع اخرى فالحكم للاسناد والرفع والوصل على
الاصح وقيل للاكثر من احواله وان اسند ما ارسل غيره او رفع ما وقف
او وصل ما قطع فالحكم كذلك عند ائمتنا والجمهور وعند اكثر المحدثين
انه للمرسل والواقف والقاطع وقيل للاكثر وقيل للاحفظ والظاهر
في العنعنة الاتصال وجمهور من قبل المرسل يقبل التدليس لانه
نوع منه الا القسم الثاني والرابع منه الآتيين ودرجه اقلهم اذا
روى بالعنعنة وهو اربعة اقسام تدليس الاسناد وهو ان
يروي عن شيخ شيخه مع اسقاطه او يعطف على من سمع عنه من لم
يسمع عنه ويوهم السماع منه نحو حدثنا فلان وفلان وتدليس الشيوخ
وهو ان يسمي من روى عنه بغير اسمه المشهور كابي عبد الله
الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالحاكم وتدليس التسوية
وهو ان يروي الحديث عن ثقة والثقة عن ضعيف عن ثقة
فيستوي الاسناد كله ثقات الثالث الرواية بلفظه
صلى الله عليه وآله وسلم عند ابن عمر وابن سيرين وثعلب وبعض
المحدثين والظاهرية وعند ائمتنا والجمهور تجوز بالمعنى مطلقا
الخطيب تجوز بلفظ مرادف الماوردي تجوز ان نسي اللفظ
الحفيد تجوز ان كان له معنى واحد والا فلا صاحب الكافي ان
تعبد باللفظ لم تجز والا فبالمعنى وان لم يتعبد فان لم تكن
رواية عام فكذلك وان كان عام فاما ان يكون اللفظ
محتملا لكثير من معنى او لا فالاول يجب بلفظه والثاني ان يرواه
بلفظ اعم او اخص او اوضح او اخفى لم تجز ووجب بلفظه والا
جاز بالمعنى فصل والمختار وفاقا للجمهور انه اذا انكر
الاصل رواية الفرع لا تقدح في قبولها مطلقا لكونه وجونه

بعض المحدثين والحنفية بعدم مطلقا الشيخ ان انكرها ولم يدع
العلم بعدمها قبلت وان ادعى العلم بعدمها بطلان مصادا الامام
والحفيد محل اجتهاد واذا اجتمعا في شهادة لم ترد اتفاقا

فصل واذا تعدد الرواة ثم انفرد احدهم بزيادة
فان تعدد المجلس قبلت اتفاقا وقد تكون مخصصة للمزيد عليه
ان عارضته وامكن الجمع وناسخة مع تراخيها ان لم يمكن وان
اتحد المجلس قبلت عند ابي طالب والمنصور والامام ابي
عبد الله والحاكم والغزالي مطلقا وردت عند بعض المحدثين
مطلقا القاضي تقبل ما لم تغير الاعراب ابو الحسين تقبل الا ان
يكثر عدد من لم يروها او تغير اعراب المزيد عليه وليس
اضبط الحفيد محل اجتهاد وان جهل تعدد المجلس واتحاده
فاولى بالقبول مما علم اتحاده اتفاقا واذا انفرد راو بهما
ذاكرا الزيادة في حال دون حال فان اسندهما الى مجلس قبلت
للتعدد غيرت اعراب المزيد عليه اولا وكذا ان جهل تعدد
المجلس واتحاده وان اسندها الى مجلس فالحكم قولهما
ابو الحسين والرازي ان غيرت الاعراب تعارضا واحد
الترجيح وان لم تغيره فان كانت مرات روايته لها اكثر من مرات
تركه لها او اكثر لم تقبل الا ان يقول بنيت لها وسهوت في تركها
وان عكسه او تساوتا قبلت

فصل وذكر الخبر كاملا
اولى وحذف بعضه لعدم اشتماله عليه جائز وفاقا لمن اجاز الرواية
بالمعنى وقيل يمتنع الا ان يرويه مرة اخرى بتمامه فان تطرق
اليه تهمة في اضطراب نقله او تعلق المحذوف بالمذكور تعلقا يغير
معناه متصلا كالاستثناء والشرط والغاية ونحوها او منفصلا امتنع

فصل في الشروط الراجعة الى الخبر عنه

الحدف

اختلف فيما يوخذ فيه بالاحاد وما لا يوخذ فعند **المبارك والجمهور** انه ان ورد في العمليات ابتدا انما تعم به البلوى علما نحو المسايل الالهية او علما وعملا كاصول الشرايع لم يقبل خلافا **للامامية والبكرية** وبعض المحدثين وان ورد في غير ابتدا فان وافق ادلتها قبل مولد الاحجة على انفراده خلافا لهم وان خالفها ورد الا ان يمكن تاويله وان ورد في العمليات وان لم تعم به البلوى قبل كالاجازة وان عمت كمس الذكر والجهر بالبسملة فكذلك عند **المبارك والجمهور** خلافا لبعض الحنفية

فصل

واذا ورد بخلاف الاصول المقررة

الحفيد وهي الكتاب والسنة والاجماع المعلومة فان امكن حمله على تخصيصها قبل ان كان عمليا اتفاقا لا اذا كان علميا على المختار وان لم يمكن ذلك فاما ان يخالف الاصول نفسها بان يقضي في عين ما حكمت فيه بحكم بخلاف ذلك الحكم او يخالف مقتضاها بان يقضي فيما لم يوجد فيها حكمه بعينه بخلاف حكم نظيره فان خالفها ورد اذ لا قاطع يبطون خلافا **للظاهرية** وان خالف مقتضاها قبل واختلف في اخبار وردت من اي القسمين هي فذهب **الكرخي وابو عبد الله** الى ان خبر القرعة والمصراة مما خالف الاصول نفسها فيرد لان لنقل الولد الحرية والاجماع منعقد انه لا يطرى عليها الرق وللمخالف الثاني ما اجمع عليه من ضمان التالف بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وان خبر نبيذ التمر والقهقهة مما خالف مقتضى الاصول فيقبل لمخالفتهما حكم نظيرهما المجمع عليه وهو نبيذ الزبيب اما لا ينقض جابر في الصلوة لا بنقض داخلها وعن **الشافعي** انهما معا مما خالف مقتضى الاصول فيقبل والمحمول انهما من قسم التخصيص

ان نجيب وهو اتفاق **فصل واذا خالف القياس** فهو الاولى عند جمهور المسا والشافعي والكرخي والرازي وقالت المالكية بل القياس بعض علماء الاصولين محل اجتهاد ابو الحسين ان كان اصل القياس وعلته ووجوده في الفرع معلومة فهو الاولى وان كانت الثلثة مظنونة فالخبر اولى وان كان بعضها معلوما وبعضها مظنونا فمحل اجتهاد وابن الحاجب ان عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت قطعا في الفرع فالقياس اولى لا ظنا فالوقف والا فالخبر وتوقف الباقلاني **فصل** ائمتنا والجمهور ويقبل في الحد ونحوه خلافا للكرخي وقدم قولي ابي عبد الله وفي المقادير كابتداء النصب والكفارات وتقدير الديات خلافا لهما **فصل واذا عمل بخلافه** فان كان العامل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامة فكما تقدم وان كان صحابيا فكما يأتي وان كان اكثر الامة فالعمل به لا بقولهم ولو صحابة خلافا لمالك واما المخالف لاجماع العترة الظني عند المسا او لاجماع اهل المدينة عند المالكية فالترجيح **فصل في افعاله المتعلقة** بغيره تصرفاته صلى الله عليه وآله وسلم في الحقوق والاصول يدل على ورودها للمقضي عليه ظاهرا فقط لا باطنا قيل خلافا لابي الحسين وتمليكه لغيره مؤمنا او كافرا يفيد الملك ظاهرا وباطنا عند الجمهور وغيره البرذوني بل ظاهرا فقط فيما ملكه صلى الله عليه وآله وسلم من غيره ثم ملكه الغير لكونه غصبا في نفس الامر لا في ما ملكه الغير من الغنائم ونحوها فظاهرا وباطنا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فلان افضل من فلان يحتمل الامرين الحفيد واظهرهما انه ظاهرا او باطنا ودعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم بعين المدعو له ظاهرا او باطنا عند الحفيد وغيره قال ابن ابي الخير ان انضم الى الدعاء قرينة تدل على الباطن قطعا فان ادنيه معلو او ظنا فان ادنه مظنونة والا فالوقف **فصل في كيفية**

الرواية واطمأن بمستندها. أما كيفية نقل الصحابي فسبع مراتب تأتي إن شاء الله تعالى

وهو عند أئمتنا والمعتزلة الملازم للسنة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم متبعاً

له أمداً يصح معه الرواية وقيل ولو لم تطل مخالطته بعد موته. المحدثون وبعض

الفقهاء من اجتمع به مؤمناً وإن لم يطل صحبته ولم يرو. ابن المسيب من

أقام معه سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين. والحلاف معنوي

في الأصح. وثمرته معرفة فضل الصحابي وغلبة الظن بصدقه وانقراض العصر

ومعرفة الناسخ وقبول مرسله وما يأتي من الاختلاف في قول الصحابي وانتقا[ء]

وعدالته وجواز تقليده وغير ذلك. أئمتنا والمعتزلة وهم عدول

إلا من ظهر فسقه ولم يتب كمن قاتل الوصي عليه السلام. جمهور الفقهاء

والمحدثين عدول مطلقاً وما شجر بينهم فمبناه على الاجتهاد

وقيل إلى وقت الفتنة وهو آخر أيام عثمان وقيل ما بين علي عليه السلام

ومعاوية لعنه الله تعالى ولا يقبل الداخلون فيها لأن الفاسق غير

معين. الباقلاني كغيرهم. وقد تاب الناكثون على الأصح لا القاسطون

وبعض المارقين. فأما المتوقفون فلا يفسقون على الأصح

وإن قطع بخطئهم. وفي فسق قتلة عثمان وخاذليه خلاف. والطريق

إلى كون الصحابي صحابياً علمي وهو التواتر كما في الكثير من أكابر الصحابة

والاضطرار [illegible] وظني وهو الآحاد إما من غيره أو منه

على الأصح.

فصل المرتبة الأولى إذا قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أو أخبرني أو حدثني أو نحوه مما لا يتطرق إليه احتمال واسطة وهو

واحد الصور اتفاقاً. **الثانية** إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أو نحوه والظاهر من كلامه عند أئمتنا والمعتزلة وبعض الأشعرية

سماعه منه بلا واسطة ويحتملها خلافاً لبعض الأشعرية والفقهاء

الثالثة إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا

او نهى عنه فعند ائمتنا والجمهور انه حجة لظهوره في انه الآمر والناهي
والظاهر سماعه بلا واسطة وحملها احتمالا خلافا للقاضي وعند داود وغيره
انه ليس بحجة الا ان يروي لفظه صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال الواسطة
والعموم والخصوص وان يعتقد ما ليس بامر امرا او ليس بنهي نهيا
واجيب بانه خلاف الظاهر والشيخ حمل على ثبوته عنده بدليل
قاطع من سماع او تواتر فاما قول التابعي امرنا صلى الله عليه وآله وسلم
فمرسل **الرابعة اذا قال** امرنا بكذا او نهينا عنه
فعند ائمتنا والجمهور انه حجة من نوع المرفوع المسند لظهوره
في انه صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر والناهي وعند بعض الحنفية والمحدثين
انه ليس بحجة لاحتمال ما تقدم وان يكون غير النبي من الصحابة
الحفيد وغيره ان كان الصحابي من الاكابر كالعشرة فهو الامر صلى الله عليه
وان كان من غيرهم فيحتمل الامام ان كان بعده فانه يكتب لك وان كان
في حياته فهو الامر صلى الله عليه وآله وسلم وفي التابعي وجهان وكذا اوجب
او حرم ونحوهما من صيغ ما لم يسم فاعله المنصور بشرط ان لا يكون
للاجتهاد في ذلك مسرح **الخامسة اذا قال** من السنة كذا
او السنة جارية بكذا فعند ائمتنا والجمهور انه حجة كذلك
وعند الكرخي والصيرفي انه ليس بحجة ولا فرق بين ان يقول في حياته او بعد
وفاته الحفيد يعتبر فيه ما تقدم وكذا التابعي اذا اطلق وقيل موقوف
وهو اخير قولي الشافعي **السادسة اذا قال** كنا نفعل
او كانوا يفعلون والمختار خلافا للجمهور انه حجة وخلافا لبعض
الحنفية والمحدثين لظهوره في انه كان يفعل في زمانه صلى الله عليه وآله
واطلع عليه ولم ينكره وهو مرفوع ولاحتمال قوله كانوا الى ذلك وللاجماع
بعده صلى الله عليه وآله وسلم المنصور والحفيد لا فرق بين كنا وكانوا في
احتمالهما لذلك وللاجماع بعض الاصوليين بل حجة لظهوره في عمل

الجاعة فهو من الاجماع المنقول بالاحاد وقول التابعي كانوا يفعلون
يدل على فعل بعض الامة لا كلهم الا ان يصرح بذلك **السابعة** اذا قال
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاسناد والمتصل عند الجمهور
لان الظاهر سماعه منه بلا واسطة ائمتنا ويحتملها فيكون من
المرسل الامام وغيره بل او العنعنة يقتضي الواسطة المحدثون واما
غير الصحابي فعنعنته من المتصل بشرط سلامته من التدليس ومن
قائله لمن روى عنه **فصل واذا** ذكر الصحابي حكما
طريقه التوقيف كالمقدرات والابدال والحدود فيعتقد بعض
الحنفية انه يحمل على التوقيف ابن جرير لا يحمل عليه ائمتنا والقاضي
وابو الحسين ان كان للاجتهاد فيه مسرح حمل عليه والا فالتوقيف
ومطلق تفسيره موقوف عند بعض المحدثين وقال بعضهم ان كان
متعلقا بسبب النزول فهو في حكم المرفوع والا فموقوف **فصل**
واذا روى خبرا فاما ان يكون نصا او ظاهرا او مجملا ان كان
نصا وخالفه تعين نسخه عنده والمختار العمل بالنص غالبا وان كان
ظاهرا او حمله على غيره فالمختار وفاقا للجمهور حمله على الظاهر غالبا
ومنه قال الشافعي كيف اترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته بعض
الحنفية بل يحمل على تاويله مطلقا القاضي وابو الحسين ان صار اليه لعلمه
بقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب المصير اليه وان صار اليه لدليل
نظر فيه فان اقتضاه فكذلك والا فلا الامام يحل اجتهاد وان كان مجملا
وحمله على احد محمليه فالظاهر حمله عليه بعرفية ابو الحسين **فصل**
واما كيفيته نقل غير الصحابي فثماني مراتب **الاولى** قراءة الشيخ
وهي اعلاها على المختار فان قصد اسماعه وحده او مع غيره فله
ان يقول حدثني واخبرني وحدثنا واخبرنا او قال لي وسمعته وان لم يقصد
لم يجز ان يقول حدثني او اخبرني وسمعته **الثانية** قراءة الراوي عليه

من غير نكير ولا ما يوجب سكوته من اكراه او نحوه من المغلبات المانعة
من الانكار ويشتمع قرصا او نحوها **ابو حنيفه ومالك** على الاولى وقيل
سوى وتصح الروايه بها حملا **لبعض** لظاهر به لاقتضاء القرائن
سكوته عند ذلك بعوبر فتقول حدثنا او اخبرنا مقيدا بقراتي عليه
ومطلقا ايضا وفاقا **للفقها** الاربعه وقيل يمتنع اختاره **الامام**
الغرسه يدل على اراده التقييد **الثالثة قراه** وهي قراته
مع الاختبار ما تقدم **الرابعة** قوله بعد فراغ القراه عليه
الامر كما قرات وله ان يقول حدثني واخبرني مطلقا ومقيدا وفاقا
للجمهور الخامسة اذا قال القارى بعد قراعه سمعت
هذا فاشار براسه فهي قايمة مقام التصريح في جواز العمل وللراوي
حدثني واخبرني مقيدا بقراتي عليه وفي الاطلاق قولان **الامام**
واطلقوهما المنع **السادسة اذا قال** بعد فراعه هل اروي
هذا عنك فقال نعم فعند **المتكلمين** لا تجوز الروايه اذ لم تسلط عليها
ولا سمع منه شيئا فيكون كاذبا **الامام** تجوز مع التقييد لا الاطلاق
ويلزمه العمل بها اتفاقا **السابعة الرواية** عن الخط وتسمى الوجاده
والكتابه يجوز ان يرى مكتوبا بخطه او بخط من يثق به سمعت كذا عن فلان
ويجوز العمل به عند **امتنا والشافعي واكثر** الاصوليين ان غلب على
ظنه صحته لا الروايه عند **بعضهم** والمحدثة جوازها بغير ما
يوهم السماع ويجوز ان يقول هذا خطي بجوز العمل به لا الروايه الا اذا
سلطه عليها صريحا او بقرينة ويجوز ان يكتب الى غيره اني سمعت الكتاب
الفلاني من فلان فللمكتوب اليه العمل به اذا علم او غلب على ظنه انه خطه
لا الروايه فلا يقول سمعته او حدثني او نحوهما مما يوهم السماع **الرازي**
بل يقول اخبرني والاحوط ان يقول رايت مكتوبا بخط ظننت انه خط
فلان ليخرج عن العهده **الثامنة الاجازه وهي قوله**

للموجود المعين اجزت لك هذا الكتاب الفلاني اذا ما صح عندك انه من مسموعاتي ومختار ابو مختار المتساهلين والجمهور جوازها خلافا لابي

حنيفة وغيره وجواز حدثني واخبرني اجازة مقيدا لا مطلقا ومنعها قوم

واما الثاني فجائز باتفاق المعرفه ويجوز لجميع الامة الموجودين في اجزت

لنسل فلان اولمن يوجد من بني فلان خلاف والاجماع على منع من يوجد مطلقا

واما اذا قال هذا مسموعي فلا يجوز له الرواية اذ لم يسلطه عليها ويجوز

العمل ومنها المناولة في الاصح وقد تسمى عرضا وهي ان يقول

الشيخ مشيرا الى كتاب معين هذا سمعته او حدثت به عني واني قد

سمعته عن فلان ولذلك يقول حدثني واخبرني مناولة مقيدا لا مطلقا

واما المناولة بلا يدفعها اعتبار مع التعيين والتسليط فصل

وطرق الرواية المقبولة والمردودة والمختلف فيها اربع فالمقبولة

اثنتان الاولى ان يعلم قراءة ما سمعه او ان انه عليه ويذكر الفاظها

ووقتها فيجوز له العمل والرواية وهي اقواها الثانية ان يعلمها

جملة من غير ان يذكر الفاظها ووقتها فيجوزان له والمردودة

ان يعلم انه ما سمع او يظن ذلك او يشك فلا يجوزان له والمختلف فيها

ان يظن السماع ولا يعلمه فلا يجوزان له عند ابي طالب وابي حنيفة

وعند الشافعي وابي يوسف ومحمد يجوزان الامام والحفيد يجوز

العمل دونها باب القياس هو في اللغة

التقدير والمساواة واما في الاصطلاح فقياس الطرد الحاق فرع

باصل في حكم لاشتراكهما في العلة في نظر المجتهد ولا يلزم المخطئة

زيادة العقد الاخير خلافا للمصوبة لان قياسه صحيح عندهم وان

تبين الغلط والرجوع وقياس العكس تحصيل نقيض حكم الاصل في الفرع

لافتراقهما في علة الحكم لقول اصحابنا والحنفية لما وجب الصوم

في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر قياسا على الصلوة فانها لما لم تجب

قال ابو علي ... اذا لم يعين ... الاجازة ...

[illegible]

بالبدية لم يحب تعبد به وقبله الجمهور وهو المختار وردّه ابو زيد وبعض الاصوليين فان ابن يدرجعها نحرّ واخذ قيل تحصيل مثل حكم الاصل او بعضه في الفرع لاشتراكهما في علة الاصل او لانتزاعهما فيها

فصل في تقسيمه باعتبار قوته الى عقلي ومورده المسائل العقلية كلية وهو المراد وباعتبار استعماله الى صحيح وهو ما جمع الشروط المعتبرة الآتية وفاسد وهو بخلافه وباعتبار قابلية الى قطعي وهو ما علم اصله وعلته ووجودها في الفرع سواء كان الفرع اولى بالحكم من الاصل او مساويا له وظني وهو بخلافه وباعتبار الجامع الى قياس علة وهو ما تذكر فيه العلة الجامعة بين الاصل والفرع كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار وقياس دلالة وهو ما لم تذكر فيه وانما جمع بينهما بما يلازمها من خاصيتها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة او حكم كقياس قطع الجماعة بواحد على قتلها به بجامع الاشتراك في اخذ موجبيها في الاصل وهو وجوب الدية عليهم والى قياس معنى وهو ما كان جامعه مخيلا وقياس شبه وهو بخلافه وباعتبار ظهوره وخفائه الى جلي وهو ما كان الحكم فيه اولى او مساويا مع القطع بنفي تأثير الفارق كالضرب والتأفيف والعبد والامة وقيل لا يسمى المساوي جليا وخفي وهو بخلافه

فصل في العقلي حجة في العقليات عند الجمهور ايضا والمعتزلة وفاقا للاشعرية واختلف في التعبد بالشرعي فعند المنصور وابي الحسين والشيخ محمد والقفال يجب عقلا وسمعا وعند جمهور ائمتنا والمتكلمين يجب سمعا والعقل مجوز فقط والظاهرية والخوارج والجاحظ والنظام والامامية والجعفران والاسكافي يمنع ثم اختلفوا فقيل لانه لم يوجد في الشرع ما يدل عليه وقيل بل لورود ما يبطله وهو رأي الامامية وادعوا اجماع العترة على ذلك وهو غير صحيح واختلفوا فيه عقلا فقيل جائز وهو رأي الظاهرية والخوارج وقيل ممتنع وهو رأي الباقين ثم اختلفوا فقيل شرعا فقط وهو رأي النظام

لان مبنى القياس على الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات وشرعنا

وارد بمخالفته وقيل في كل شرع وهو رأي بعض الامامية لان الاحكام الشرعية

لا تعرف بالعقل ولان طريقه الظن وهو محتمل الخطا ولحصوله واغنانا

النصوص عنه **فصل** ائمتنا والجمهور وادلة التعبد من السمع

قطعية اذ لا يثبت مثله الا بقاطع ابو الحسين والشيخ وحفيده وغيرهم

بل ظنية واثبات القطعي العملي بالظني جائز بل يلزمهم مثله في كل قطعي عملي

والمتمسكون الخلاف في اعتقاد كونه حجة وهو علمي فلا يثبت الا بقاطع

ولا يفسق منكره خلافا للباقلاني اولا دليل وان قطع بخطائه والمخالفة

وفاقا للقاضي وابن علية وابن شريح انه مامور به السمع ان ارادوا

ان الله تعالى تعبدنا على فعله فهو كذلك وان ارادوا انه امرنا بصيغة الامر فمحتمل

وانه من اصول الفقه خلافا للجويني من المتكلمين خلافا لابي الهذيل

ابو علي واجبه فيه لا مندوب به وقد يكون واجبا على الاعيان وعلى

الكفاية فيقدر بما يجوز خلافه **فصل** ويمتنع ثبوت

كل الاحكام الشرعية به لادائه الى الدور او التسلسل خلاف النص

لان فيها ما لا يعقل معناه ويجري عند ائمتنا والشافعية في كل مسائل

الفروع القابلة للتعليل وبعض الشرع جملة من الاحكام لا يجوز قيام دليل

على عللها فيمتنع القياس عليها عند المسمى خلافا للحنفية فيجوز

وان لم يضطر اليه على الاصح وفي غير الحلي خلافا لداود وفي الحدود وكايجاب

الحد على اللائط قياسا على الزاني وفي الكفارات كايجاب الكفارة على

المفطر بالاكل قياسا على المفطر بالجماع وفي الرخص كالقصر في سفر المعصية

قياسا على سفر الطاعة وفي المقادير كتقدير نصاب الخضراوات ونحوها

بمائتي درهم قياسا على اموال التجارة وثبوت حكم الفرع في هذه الاربعة

بالقياس لا بالاستدلال على موضع الحكم خلافا للفوارق المطلقة

خلافا للحنفية وفيما ليس الفرع فيه اولى بالحكم خلافا للقاساني والنهرواني

ذي الاسباب فانّا لا نكثر الشائعة وجلدنا للحنفية وهي العلل كعباس اللوط
على الزنا في كونه سببًا لوجوب الحد بجامع الايلاج المحرم والاضطراد الحلال
في الشروط والموانع كذلك ويمتنع في العادي الخلقي كاقل الحيض والنفاس والحمل
واكثرها وفي النفي الاصلي خلاف ياتي **فصل** ابو هاشم والجمهور والنص
على علة الحكم يعلمه امرًا لا يكفي في تعدية الحكم بها الى غير المحل المنصوص
من دون التعبد بالقياس ابو الحسين وبعض الفقهاء والظاهرية بل يكفي
النص عليها فيهما وان لم يرد التعبد به المنصور وابو عبد الله وغيرهما ان
كان النص عليها في الفعل اشترط ورود التعبد به وان كان في الترك لم
يشترط ذلك وفرع ابو عبد الله وغيره على ذلك منع التوبة من بعض
المعاصي دون بعض المؤيد والنظام وابو هاشم والكرخي الخلاف انما وجدت
فيه العلة لمحل النص ليس قياسًا بل بطريق عموم اللفظ لانه كالمنصوص عليه

فصل واركانه اربعة الاصل وحكمه والفرع والعلة
فاما حكم الفرع فهو ثمرة القياس فلو جعل ركنا فيه لتوقف على نفسه
والاصل لغة ما يتفرع عليه غيره او يحتاج فيه اصطلاحًا فعند الاصوليين
والفقهاء انه محل الحكم المشبه به ابو طالب والمنصور والشيخ
والمتكلمون بل دليله وقيل حكمه وقيل العلة الثابتة في محل الوفاق
ابو الحسين واذا كان الاصل ما يبتنى عليه غيره فلا بعد في الجميع والحكم لغة
المنع واصطلاحًا ما اثبت فيه العلة ويسمى في الاصل معللا واما قولهم
ويسمى في الفرع معلولا فوهم وقد يسمى محل حكم الاصل معللا بواسطة حكمه

فصل وشروط حكم الاصل الصحيحة
الاول ثبوته فلا يقاس على اصل منسوخ لزوال اعتبار الجامع خلافا
لبعضهم والثاني كونه شرعيا ومن ثم امتنع اثبات الاحكام العقلية والاسماء
اللغوية به اتفاقا فرعيا ومن ثم امتنع اثبات اصول الشرائع به اتفاقا
كصلوة سادسة ولو تابعة لغيرها خلافا للناصر والحنفية عملا

قطعياً او ظنياً انما هو علمنا مع القطع به وبعلته وبوجودها في الفرع
عند القسم والهادي والناصر وقدماء المعتزلة والاشعرية بناء على
انه حكم قطعي ولذلك اثبتوا التكفير والتفسيق به خلافاً للمؤيد والى هشم
والملاحمية والمتأخرين بناء على انه ظني ولذلك منعوا اثباتهما به وفي اثبات
الاحكام العملية بالقياس على الاسماء اللغوية بقياس لغوي خلاف تقدم
الثالث ثبوته بطريق غير القياس خلافاً لابي عبدالله والحنابلة لعدم
فائدة ذكر الواسطة مع اتحاد العلة وفساد القياس مع تعددها الرابع
كون دليل حكمه غير شامل لحكم الفرع الخامس كونه قابلاً للتعليل فلا يقاس
على ما عدل به عن سننه وهو ثلاثة انواع النوع الاول ما لا يعقل علته
ويعبر عنه بالتعبد نحو كون الصلوات خمساً وتعيين عدد ركوعهما
وسجداتهما واوقاتها ووقت الصوم وصفات مناسك الحج وتوقيته وموضعه
وتفصيل نصب الزكوات وانحصار حل النكاح في اربع والطلاق
في ثلاث ويسمى الخارج عن القياس والسؤال عن علته محظور وفيه
قال القاسم عليه السلام السؤال بالكيفيات في الشرعيات بدعة
الثاني ما لم يوجد له نظير وان عرف علته كالقصر للمسافر وقد لا تعرف
كالقسامة ويسمى معدوم النظير الثالث ما قصر حكمه على الاصل
كما وضح تخصيصه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو نكاح تسع
وسع من تخلف منه بلا اذن عن اهله والنهي عن معاشرته او مع غيره
كالاربعة ودخول المسجد جنباً وبني هاشم ومواليهم بتحريم الزكاة
ونحو خزيمة بالشهادة منفرداً وابي بردة بالتضحية بعناق
ويسمى المخصوص عن القياس **فصل** ولا يشترط عند ائمتنا والجمهور
بعد ثبوت حكم الاصل وثبوت علته باحدى طرقها الا انه دليل
خاص على جواز القياس عليه خلافاً للبتي ولا الاجماع على تعليله

او النص على عين علته جلاً فا للمريسي ولا كونه ثابتاً بالقول دون الفعل خلافاً
لبعض الشافعية ولا عدم حصره بعدد مقدر كخمس يقتلن في الحل والحرم
ولا القطع به على الاصح **فصل** واختلف في الاصل المخالف للقياس
الاصول فعند ابي طالب والكرخي والمنصور وابي جعفر والشيخ
ومحمد والشافعي وبعض الفقهاء يقاس عليه مطلقاً المؤيد بعد لا يقاس عليه
مطلقاً وقيل يقاس عليه في حال دون حال ثم اختلفوا فقال ابن شجاع
ان كان ظنياً قيس على الاصل لا عليه وان كان قطعياً قيس عليه لانه ح
اصل بنفسه القاضي والرازي ان كان قطعياً قيس عليه وان كان ظنياً
فان تجنبت علته بنص او تنبيه او باجماع استوى القياسان والا قيس
على الاصول الامام وابو الحسين كذلك الا في الظني الذي تثبت علته بنص
او تنبيه او اجماع فهو عندهما محل اجتهاد جمهور الحنفية يقاس على
الاصول لا عليه الا ان يرد معللاً كخبر الهرة او يقوم قاطع من اجماع
او غيره على كونه معللاً او يختلف في نفس علته او يكون حكمه موافقاً
لبعض الاصول مخالفاً لبعضها ويسمون القياس مع فقدها القياس
على موضع الاستحسان **فصل والفرع لغة** ما علا الشيء
واصطلح عليه اصطلاحاً فعند الاصوليين المحل المشبه المتكلمون
والفقهاء بل حكمه ولا قايل بانه الدليل وهو القياس **وشروطه**
اربعة **الاول** مشاركته لاصله في عين العلة كالشدة في
النبيذ والخمر او في جنسها كالجناية في قصاص الاطراف والنفس
الثاني مماثلة حكمه لحكم اصله في عينه كقياس المثقل على المحدد
في القصاص في النفس او في جنسه كقياس ولاية نكاح الصغيرة على
ولاية مالها **الثالث** الا ينص على حكمه بموافق عام لهما الا خاص
لجواز دليلين ولا بمخالف الا لتجربة النظر **الرابع** الا يتقدم حكمه
على حكم اصله كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فاما على جهة

الزام الخصم فيقبل **فصل المناسبة والجمهور** ولا يشترط مشاركته

للاصل في تخفيف وتغليظ مطلقا وقيل يشترط **ابن زيد والحنفية**

والغزالي ان كانت العلة مؤثرة او مناسبة لم يشترط وان كانت شبهية

فقال **ابن زيد والغزالي** يشترط وقال **الحنفية** موضع اختلافهما ذو ثبوت

حكمه بالنص جملة خلافا **لابي هشام** ولا كون العلة فيه معلومة وله

عرضه على الكتاب والسنة ولا ابتغاء جامعة مذهب صحابي

خلافا **لقوم** **فصل** وكيفية الحاقه بالاصل بان يكون الحكم

فيه اولى منه او مساويا كالامر او بالغاء الفارق كما يأتي واعتبر **ابن علية**

شبه الصورة و **الشافعي** شبه الحكم وسميا قياس غلبة الاشباه وانما

يكون في فرع واقع بين اصلين مختلفين شبه كلا منهما بوصف فيه

فيلحق باغلبهما شبها والمختار اعتبار الجامع المعتبر من حيث هو

فصل والعلة في اصل اللغة الحالة

والعذر وما يعبر به محل الحيوة مع الم وفي عرفهما الباعث على

الفعل او الترك وسماها الهادي الباعث عليهما سوا في الاصح وفي

الاصطلاح الوصف المنوط به الحكم الشرعي وقد يعرف وجه حكمه بتعليقه

بها وقد لا يعرف ويسمى باعثا وحاملا وداعيا ومستدعيا ومناطا

ودليلا ومقتضيا وموجبا ومؤثرا او ذاتا وسببا وامارة

وجامعا ومحلا وموذنا ومشعرا ومصلحة وحكمة ووصفا ومعنى فان

الحكم وغير ذلك والمختار وفاقا **للجمهور** المعتزلة انها باعثة على الحكم

لا موجبة له لذاتها كالعقلية خلافا لبعض المعتزلة و **الفقهاء**

ولا بجعل الشرع لها موجبة خلافا **لابن زيد وبعض الفقهاء** ولا معرفة

فقط كالرد والحد وفاقا **للجمهور** الاشعرية ويمتنع تقدم الحكم عليها

والفرق بينها وبين العقلية لما ذكر وانها قد تعلم قبل حكمها خلاف

العقلية وانه يجوز وقوفها على شرط ومقارن او متقدم عليها خلافا

العقلية وإن العقلية لا تتعدى وفي كون الشرعية لا تتعدى خلافًا لأبي

فصل والسبب لغة ما يتوصل به إلى غيره واصطلاحًا

العلامة المعرّفة كالزوال والمعنى المقابل للمباشر كحفر البئر وهو سبب من الحافر للتلف والمودي مباشر والعلة الباعثة كالزنا و

مستند العلة كالمسعد نوم وهي سبب الكفارة وعلتها الحنث

ولكنه لا يعقل إلا بها وعلة العلة كالرمي فهو سبب الموت وعلته

الجرح وقد يكون الوصف الواحد سببًا لأحكام وعلة لأخر كالحيض

فصل والشروط لغة العلامة واصطلاحًا

ما يتوقف عليه وجود علة الحكم كالعقل في البيع أو تأثيرها فيه

كالإحصان في الرجم وينقسم باعتبار نفسه إلى شرط في وجود العلة

كالأول وشرط في تأثيرها في الحكم كالثاني وباعتبار فاعله إلى ما يكون من جهتنا كالقدرة في التكليف ومن جهتنا كالطهارة في الصلوة وباعتبار طريقه

إلى عقلي كالحيوة في العلم وعادي كالغذاء في الحيوة وشرعي شرطًا في

الوجوب كالحول أو في الصحة كاستقبال القبلة أو في الأداء كالمحرم

للنساء وقد يكون الشرط وحكمه عقليين كالقدرة على التكاليف العقلية

نحو وجوده وشرعيين كالطهارة وصحة الصلوة أو الشرط عقليًا

والحكم شرعيًا كالقدرة على التكاليف الشرعية ولا يكون شرعيًا والحكم

عقليًا خلافًا لأبي الحسين والشيخ ومثلاه بشرط البيع في وقوع الملك

وفيه نظر لأنهما شرعيان وقد يكون الشرط الواحد شرطًا في حكم

واحد أساسًا كالإحصان وفي أحكام على الأصح كالعقل **فصل و**

المانع لغة الدافع واصطلاحًا الوصف الوجودي

الظاهر المنضبط الدافع للحكم أو السبب وهو قسمان مانع الحكم وهو

ما منع الحكم لحكمة تقتضي نقيضه كالبنوة السبب في منع القصاص لحكمة

وهذا الاب سبب في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه مع وجود
سبب القصاص وهو القتل العمد العدوان ومانع السبب وهو مانع السبب
لحكمة تخل بحكمته كدين الادمي عند من جعله مانعا للنصاب الذي هو سبب
وجوب الزكوة لحكمة الدين وهي براءة الذمة وستر العرض تخل بحكمة النصاب
وهي سد خلة الفقير **فصل** وقد اضيف الى العلة الفاظ وقع
بسببها اللبس وفي بعضها خلاف منها محل العلة وهو الشرط بعينه وقد يطلق محل العلة
على محل الحكم اصلا كان او فرعا **ومنها** ركن العلة وهو مختلف فيه فمن جعل
كل وصف يتوقف الحكم عليه من علته وشبه شرط علته ولم يفرق بينهما
اثبته وهو اقواها ومن جعل اقواها علة دون ما فيها غير علة لم يثبته
ومبنى الخلاف على اثبات الفرق بين العلة وعدمه وسيأتي وفائدته
ان الحكم يضاف الى العلة ومنها اتفاقا لا الى ما اعتمد عليه محل الحكم وتظهر
ثمرته في كثير من صور الفروع **ومنها** وصف العلة وهو وصف بعينها
لا تكون العلة علة مؤثرة في حكمها الا به كالعمد عند قوم فهي علة لوجوب
الكفارة لكنها موقوفة على وجود الحنث فكان الحنث كالصفة لها
وقد يطلق على الشرط **ومنها** ذات العلة ويطلق في مقابلة
شرطها **فصل** والشرط عند الجمهور في التمييز بين كل من العلة
والسبب والشرط لتوقفها معا علامات للاحكام وتوقفها
عليها فيضعف الفرق بينها بين العلة والشرط وخصوصا
اذا تعلقا بحكم واحد وقد فرق بينهما بفروق في بعضها نظر
فصل والفرق بين العلة والسبب من وجوه الاول ان العلة
لا يجب تكررها في الحكم الواحد كالزنا والسبب قد يجب تكرره فيه
كالاقرار بالزنا وقد لا يجب كالزوال الثاني انما يختص بمحل الحكم
دون غيره والسبب قد يختص به كالاقرار وقد لا يختص به كالزوال

الثالث

الثالث انها مناسبة له كالاسكار والسبب قد تكون مناسبا له كحفر البير للضمان وغير مناسب كالاوقات للصلوة الرابع انها لا يشترك فيها الا والاشتراك في حكمها عند من منع تخصيصها بخلاف السبب فقد يشترك فيه ولا يشترك في حكمه كالزوال

فصل في الفرق بين العلة والسبب

والشرط من وجوه الاول انها مناسبة لحكمها بخلاف الشرط كالحرز فليس كذلك الثاني انها موثرة في الحكم دون لكنه يظهر تاثيرها عنده كالاحصان الثالث ان كلما ترتب على الشرط ترتب على العلة كالرجم وليس كلما ترتب على العلة ترتب على الشرط كالجلد

فصل في الفرق

بين الشرط والسبب من وجوه الاول ان الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجوده والسبب عكسه الثاني انه يختص بمحل الحكم كالاحصان او في حكم المختص كالحرز بخلاف السبب كالزوال الثالث ان الشرط غير مناسب للحكم في الاغلب والسبب بخلافه ولا فرق بين الثلثة عند الاقل

فصل في الشروط الصحيحة في العلة ستة

الاول كون دليلها شرعيا الثاني كونها باعثة على الحكم منصوصة كانت او مستنبطة متعدية او قاصرة معلومة او مظنونة فلا تكون اسما لعوما خلافا للشافعية لتوقفه على المواضعة والمصلحة والمفسدة لا تنضبطها فهي مطردية ولا تكون في اجزائها ما لا تاثير له الثالث كونها بعض اوصاف الاصل لا كلها منصوصة كانت او مستنبطة وقيل يجوز ان تكون كلها فيهما الكرخي ابو عبد الله وعلة منع ذلك انه يودي الى منع تعديتها اذ لا يوجد في الفرع كل اوصاف الاصل الحاكم والقاضي وابو الحسين والشيخ بل لان بعض اوصاف الاصل لا تاثير له في الحكم الامام لمجموعها ابن زيد يجوز في المنصوص

لا المستنبطة لأن الشرع فيها تحكم على قضية العقل فيجوز أن يكون

ذلك هو المصلحة أو أمارة ثم الرابع أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن حكم

الأصل كتعليل ولاية الأب على ولده الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون لثبوتها

قبله الخامس أن لا تخالف نصا ولا إجماعا السادس تعدي المقيس

عليها فلا يكون المحل ولا جزءا منه اتفاقا لتعذر الإلحاق بخلاف القاصرة

وتسمى الواقفة واللازمة وخلف فيها فعند الإمام والشيخ والجمهور

أنها صحيحة مطلقا كتعليل حرمة الربا في النقدين بجوهريتهما

جمهور الحنفية باطلة مطلقا أبو طالب والمنصور والكرخي وأبو عبد الله

إن كانت مستنبطة ففاسدة وإن كانت منصوصة أو مجمعا

عليها فصحيحة إذ الشرع فيها تحكم على قضية العقل وفائدتها

معرفة الباعث ومنع الإلحاق على القول بالقاصرة المستنبطة

والمختار وفاقا للشافعية أن الحكم مضاف إليها بمعنى أنها باعثة

عليه الحنفية بل مضاف إلى النص بمعنى أنه المعرف له فيضاف

إلى النصوص دون المستنبط وهو لفظي

فصل

أئمتنا والجمهور

ولا يشترط القطع بانتفاء معارضها ولا وجوب اطرادها مطلقا

وهو ثبوت الحكم بثبوتها بل يجوز تخصيصها وهو وجودها

في محل مع تخلف حكمها لأنها أمارة ويعبر عنه بما نعوه بنقض

العلة وفسادها القاضي وأبو الحسين وبعض الشافعية والحنفية

يشترط مطلقا كالعقلية وأولت الحنفية مسائل الاستحسان

بأنها خرجت من عموم الخطاب لا عموم القياس أو من عموم القياس

لكن مع جعلها جزء العلة بعض الشافعية يشترط في المنصوصة

لا المستنبطة لمانع أو عدم شرط وقيل عكسه كذلك وقيل مطلقا

الحنفية يشترط في المستنبطة ثم تخلف الحكم قد يكون لعلة أخرى

دافعة لتأثيرها فيه كقطع الزوج للحرية الدافع للرقية في ولد المملوكة

المدلسة وقد يكون لفقد الاهلية لقطع الصبي او لفقد محل العلة
كبيع المستولدة او شرطها كسرقة نصاب من غير حرز ولا يجب الاحتراز
من النقض مطلقا وقيل يجب مطلقا وقيل الا في المستثنيات كالعرايا ودفعه
بمنع وجود العلة في صورة النقض او بعدم قيد من قيودها المعتبرة
او ادعا ثبوت الحكم او ادعا مانع من ثبوته والفرق بين
العلة المخصصة والقاصرة واضح والمصادرة قال الجمهور ان
تخلف الحكم بالمانع عنه لا يتوقف على وجود المقتضي له

فصل قال الجمهور ولا يشترط انعكاسها وهو انتفاء الحكم
لانتفائها لجواز ثبوته مع اخرى تخلفها وقيل يشترط ذلك فيها
ومبنى الخلاف على جواز تعليل الحكم بعلتين فصاعدا على البدل
وعلى منع ذلك وفي اشتراط ذلك في العقلية خلاف واختلف في تعليله
بعلتين فصاعدا مجتمعتين فقيل يجوز مطلقا الامام الغزالي والجويني
يمنع مطلقا والمختار وفاقا لبعض الاشعرية جوازه في المنصوصتين
لا المستنبطتين وقيل عكسه الحنفية يجوز مطلقا الا اذا كان
احدهما مؤثرة او مناسبة والاخرى شبهية وقد يوجد مرتبة
ودفعة واتفق القائلون بالجواز على انها اذا ترتبت ثبت الحكم
باولها واختلفوا اذا اثبتت دفعة فالمختار كل واحدة علة كما
لو انفردت وقيل جزء وقيل واحدة لا بعينها واما العلل العقلية
فيمتنع اشتراكها لحاء بحكم واحد فصل وخواص العلة
كثيرة والفرق بينها وبين شروطها ان الشروط معتبرة في تاثيرها
في حكمها بخلاف الخاصة فليست معتبرة فيه وانما هي امر يخصها
في نفسها والفرق بينها وبين الماهية ان الماهية شاملة لكل
المفردات المندرجة تحتها بخلاف الخاصة فهي في بعضها دون بعض
منها كونها عقلية وحكما شرعيا على الاصح وثبوتية ونفيية علة مستقلة

أو جزءًا أو لنفي حكم ثبوتي فكذا لبعض الفقهاء وإضافية والخلاف
فيها كالنسبية وحقيقية ومركبة من الحقيقية والإضافية والنفسية
ومفردة ومركبة على المختار وإن زادت على خمسة في الأصح وطاعة
ومعصية وفعل للمكلف ولغيره ودافعة ورافعة وصالحة
للأمرين ومنها صدور الحكم عنها والقسمة العقلية تقتضي
صدور حكم واحد عن علة واحدة وصدوره عن علتين فصاعدًا أو صدور
حكمين فصاعدًا عن علة واحدة وصدور أحكام عن علل والخلاف
في القسم الأول ومنه أكثر الأحكام وقد يكون بغير شرط وبشرط
وبشرطين وبشروط والثاني مختلف فيه على أقوال بعد ثبت والثالث
قيل يمنع والمختار جوازه إثباتًا كالسرقة للقطع والغرم ونفيًا
كالحيض للصلاة والصوم وغيرهما فأما الثبوت كالغروب يجوز
اتفاقًا وقد يكون ذلك بغير شرط وبشرط وبشرطين وبشروط
في بعض الأحكام دون بعض والرابع ظاهر وقد يكون كل أحكامها
في محل واحد وقد يكون بعضها في محل وبعضها في محل آخر وثبوت
بعضها الحكم في محله وفي المحل المتصل بمحله وفي المحل المنفصل عن محله كالحيض

فصل في أقسام العلة وفي الطرق الصحيحة

إلى إثباتها وهي تنقسم إلى مؤثرة ومناسبة وشبهية وطردية
فالمؤثرة ما دل على عليتها السمع على مراتبه وإن لم تظهر فيها مناسبة
وطرقها ثلاث **الأولى النص** وهو اللفظ الدال على العلية
صريحًا فإن لم يحتمل غيرها فقاطع في العلية نحو لعلة كذا أو لمؤثر
أو لسبب أو لموجب أو لأجل أو من أجل أو ما أشبهها وإن احتمل
غيرها فظاهر فيها نحو لكن أو إن كان أو بكذا أو أن أو ما أشبهها
الثانية تنبيه النص ويسمى الإيماء وليس من النص في الأصح وهو
اللفظ الدال على العلية على جهة الإيماء مع ذكر العلة وحكمها

وهو أنواع أقسام **الأول** ما يحصل فيه بالتعقيب التسبيب
في كلام الشارع على العلة أو الأول والحكم بعد م علمها الحو ...
القيمة مبنيًا أو على الحكم وهو الأكثر والعلة بعده والحكم حسبه أما
جواب الشرط نحو وإذا حللتم فاصطادوا أو ما في معناه نحو والسارق
والسارقة فاقطعوا أو غير ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لبريرة ملكت
نفسك فاختاري أو في كلام الراوي نحو سهى فسجد تعقيبها كان أو غير
تعقيب خلافًا لأبي حنيفة **الثاني** ما اقترنت فيه العلة بحكم لو لم تكن
هي أو نظيرها علة له لكان ذكر الشارع لذلك الحكم تعبدًا أما الأول فكقوله
صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي القائل واقعت أهلي في رمضان أعتق رقبة
فكأنه قيل إذا واقعت فكفر فإن تعددت أوصافها واحتمل أن يكون
أن يكون علة الحكم أو بعضها ثم اعتبر بعض وألغي بعض بدليل الاعتبار
والإلغاء فتنقيح المناط قويت به وتجريده وكقوله صلى الله عليه وآله
جوابًا لمن قال أيجوز بيع الرطب بالتمر أينقص إذا جف قال نعم
قال فلا إذن فوقف الحكم على العلة التي قرن بها وأما النظير فكقوله
أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه جوابًا للقائلة
إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حججت عنه
ففيه تنبيه على الأصل والفرع والعلة ونسبه وفاقًا للجمهور قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لعمر لما سأله عن قبلة الصائم أرأيت لو تمضمضت أ
أكان ذلك مفسدًا فقال لا وليس بنقض لما توهم عمر من إفساد مقدمة
الإفساد خلافًا للآمدي **الثالث** ما يكون فيه عامًا لمنع من
وجود الواجب كقوله تعالى وذروا البيع بعد الأمر بالسعي **الرابع**
ما يفرق فيه بين حكمين بصفة مع ذكرهما نحو للراجل سهم وللفارس سهمان
أو ذكر أحدهما فقط منقطعًا من عموم سابق كقوله صلى الله عليه وآله وسلم
القاتل عمدًا لا يرث بعد نزول آية المواريث العامة وقوله صلى

لا يقضي القاضي وهو غضبان بعد تقدم الأمر بالقضاء مطلقاً أو بشرط
أو غاية أو استثناء أو استدراك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولا تقربوهن حتى يطهرن وإلا أن يعفون
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان **فرع** فإن ذكرت العلة فقط
أو الحكم فقط نحو وأحل الله البيع أو عكسه نحو الخمر حرام فقيل
كل منهما إيماء بناء على أنه اقتران العلة بالحكم وإن قدر أحدهما
وقيل ليسا بإيماء بناء على أنه لا بد من ذكرهما والمختار وفاقاً للأكثر
المحققين أن الأول إيماء لا الثاني لأن ذكر علة الحكم كذلك لاستلزامها
إياه كالحل للصحة بالبيع والعلة الثابتة بالإيماء المناسبة لحكمها
معتبرة اتفاقاً ولا يشترط وفاقاً للجمهور ظهور مناسبتها
ومطلق اعتبارها لا يكون بغيره كالغضب وأما تعيينها بكونه علة

الثالثة الإجماع خلافاً للرازي كإجماعهم على أن الصغر
علة الولاية في المال فإن كان ظنياً فهي ظنية أو قطعياً فهي قطعية وإن
كان مستنده أمارة وأما حجة الإجماع فستأتي

فصل

والمناسبة عند أئمة المعتزلة هي الظاهرة المنضبطة
الثابتة لمجرد مناسبتها لحكمها عقلاً لحصول مصلحة أو دفع مفسدة
كالإسكار للتحريم وعند الأشعرية الملائمة لأفعال العقلاء عادة
ويسمى تخريج المناط فإن كانت خفية أو غير منضبطة اعتبر في العلية
ملازمها الذي هو مظنتها لأن الخفية والغير المنضبطة لا يعرفان
الحكم إذ هما غيب ولا يعرفان الغيب فالخفية كالعمدية المناسبة
للقصاص إذ هي قصد القلب وهو أمر نفسي لا يدرك فاعتبر ملازمها
وهو الفعل المخصوص المقضي عليه عرفاً بأنه عمد كاستعمال
الجارح في المقتل لأنه مظنتها وغير المنضبطة كالمشقة المناسبة
للقصر فاعتبر ملازمها وهو السفر لأنه مظنتها والمناسبة معتبرة

عند الجمهور خلافاً للمريسي وابي زيد واصحابه والمراد ان

فصل والمقصود من شرع الحكم جلب مصلحة او دفع
مفسدة او مجموعهما وقد يحصل ذلك يقيناً كالبيع او ظناً كالقصاص
وقد يكون الحصول ونفيه متساويين كحد الخمر وقد يكون نفي الحصول
ارجح كنكاح الآيسة لمصلحة التوالد والتعليل بالاولين اتفاق اذ الاول
متيقن والثاني مظنون ومنع بعضهم التعليل بالثالث لاشتراط
الحصول وعدمه وبالرابع لمرجوحيته واثبته الجمهور اعتباراً
للمظنة وان انتفى الظن في بعض الجزئيات كاعتبار السفر في القصر لانه
مظنة المشقة وان انتفى ظنها في حق الملك المترفه فاما لو كان
حصول المقصود فائتاً قطعاً كلحوق النسب في زوج مشرقي
لمغربية علم عدم تلاقيهما وكعدم فراغ الرحم في استبراء جارية اشتراها
بائعها ممن باعها اليه في المجلس فالمختار وفاقاً للجمهور منع التعليل
به لامتناع الحكم مع القطع بانتفاء حكمته خلافاً للحنفية وايجاب
الاستبراء في الصورة الثانية تعبد

فصل وتنقسم المناسبة
باعتبار نفسه الى حقيقي عقلي وخيالي اقناعي فالحقيقي ما يرعى فيه
المصالح الدينية او الدنيوية مع قوة مناسبته وكونها لا تزول
على كثرة البحث والتأمل لوضوحها واقسامه ثلثة الاول ما يقع
في محل الضرورة ويلقب بالضروري وهو ما يرعى فيه المقاصد التي
لا تقوم الدين الا بحفظها وما مناسبته في غاية الوضوح واعلى المراتب
وهو قسمان ضروري في اصله كالكليات الخمس المراعاة في كل
شرع وهي حفظ الدين بقتل الكفار والنفس بالقصاص
والعقل بحد المسكر والنسب بحد الزنا والمال بحد السارق
والمحارب ومكمل له كحد قليل المسكر ومماثلة القصاص نحو
احدث في الشرائع في مكمل وفيما بعده والثاني ما يقع في محل

اي يمكنه من تزويجها فان مصالح النكاح
غير ضرورية في الحال الا ان الحاجة اليه
حاصلة في الجملة لتحصيل الكفو الذي لو فات
لم يعوض فان ١٢ الى هنا اسنوي

الحاجة ويلقب بالحاجي وهو ما تدعو اليه الحاجة لا الضرورة ورتبته
دون الاول وهو قسمان اصلي كالبيع والاجارة والقرض وتسليط
الولي على تزويج الصغيرة ونحوها وبعضها اكد من بعض فاما الاجارة
على تربية الطفل وشرى المطعوم والملبوس له ولغيره فمحل ضرورية
اصلية وقيل ضرورية حاجية لانها قد تكون ضرورية وتكميلي له كوجوب
رعاية الكفاية ومهر المثل في الصغيرة فانه اشد افضا الى دوام النكاح
وان كان المقصود حاصلا بدونهما **والثالث** ما يقع في محل
التحسين ويلقب بالحاجي وهو ما يدعو اليه رعاية محاسن العادات
لا الضرورة ولا الحاجة ورتبته دونهما وهو قسمان ما لا تعارض
القواعد المعتبرة كتقييد النكاح بالشهادة وسلب الرق
اهليتها وترك القسم له من الغنائم وما يعارضها كشرع الكتابة
فهو مع استحسانه عادة معارض للقواعد لانه بيع المال بالمال
ولا تكميل له وقد تجمع الثلثة في وصف على راي كالنفقة فهي ضرورية
للنفس حاجية للزوجات تحسينية للاقارب **والخيالي الا**
قناعي ما يتخيل فيه مناسبة تنتفي عند التأمل في اول وهلة ثم
اذا حقق النظر فيه ظهر عدمها حتى لا يزداد على كثرة البحث والتأمل
الا تلاشيا كتعليل تحريم بيع الميتة بالنجاسة وقياس الكلب
عليها جامعها فمناسبتها للتحريم فيهما خيالية اقناعية من جهة
ان النجاسة الشيء تناسب اذلاله ومقابلته بالمال يناسب
اعزازه وبينهما منافاة فمناسبة النجاسة للتحريم متخيلة لكنها
تضمحل مع التأمل لان معناها كون الصلوة معها غير مجزية ولا مناسبة
بينه وبين التحريم **فصل ويقسم** باعتبار نظر الشارع
الى ما علم اعتباره وما علم الغاؤه وما لم يعلم فيه
واحد منها فالاول اربعة اقسام ما يؤثر عينه في عين الحكم

هذا هو مناسب من حيث الاعتبار سمعا او عدما فان قد ذكر كل في اثنائه وهو ك المنقول والمردود

كتأثير عين السكر في تحريم الخمر والنبيذ وما يؤثر عينه في جنس الحكم
كالتعليل بالصغر في قياس ولاية نكاح الصغيرة على ولاية مالها
فعين الصغر مؤثر في جنس حكم الولاية وما يؤثر جنسه في عين الحكم كا
لتعليل بالحرج في قياس الحضر حال المطر على السفر في الجمع فجنس الحرج مؤثر
في عين رخصة الجمع وما يؤثر جنسه في جنس الحكم كالتعليل بجناية
العمد العدوان في قياس الاطراف على النفس في القصاص فجنس الجناية
مؤثر في جنس القصاص **فصل والثاني** كجعل ثلث تطليقا
ت لم يحللهن رجعة ثلثا وقعا للساقع في الطلاق بعد تعدد كونها
واحدة وتوريث المبتوتة في مرض الموت لئلا ترث وايجاب صوم
شهرين ابتداء على المجامع في نهار رمضان الذي يكون الصوم
اسهل عليه من العتق وترك حث على خير العمل في الاذان ترغيبا في الجهاد
وقد صح الحديث للترغيب والترهيب وكالعفو اسقاط المظالم او نحو
ذلك وقطع اذن المؤذي او شقته او ايمه والضرب بالتهمة لاخراج
السرقة فجنس الزجر والترهيب والترغيب الشرعي براءة الذمة
وحفظ العرض والمال معتبر لكن مصادمة الدليل منع من اعتباره
هاهنا **فصل الثالث المناسب المرسل** ويسمى
القياس المرسل والاستدلال المرسل والمصلحة المرسلة وهو ضرب
من الاجتهاد وقد قبله المالكية مطلقا وافرطوا وقد وقعوا في مخالفة
النصوص وردوا سمه الى القسم الثاني المردود وكمل المثل
لاصلاة المسرور ورده الباقلاني وطائفة مطلقا فافرطوا ولزمهم
خلو كثير من الوقائع عن الاحكام والمختار عند الشافعي والجمهور
قبوله اذا كانت المصلحة غير مصادمة لنصوص الشرع ملائمة
لقواعد اصوله سالمة عن معارض لا اصل لها معين واشترط
الغزالي في قبوله كون المصلحة ضرورية كلية قطعية وامثلته

كثيرة منها قتل المسلم المتترس به وعدم قبول توبة الملاحدة كالباطنية
وتكبير بعض الصحابة اربعا في صلوة الجنازة اجتهادا للتالف واجتهاده
الاصلي الخمس وتقديم المصلحة العامة كالجهاد على الخاصة كالقود
وما ورد بسد الرمق عند تطبيق الحرام للارض او لناحية يتعذر الا
نتقال منها وتحريم نكاح العاجز عن الوطء ممن تقضي التزكه وهذه
محل الضرورات ومنها فسخ امراة المفقود وفسخ من عقد لها
وليان فعقد احدهما سابق لكنه لم يعلم واعتداد من تقطع حيضها
لعارض معلوم بالاشهر لما في التربص من الضرر بها واخذ نصف
مال المسلم لدفع من ياخذ كله وهذه في محل الحاجات **فصل**
وتبطل المناسبة بمفسدة تلزم الحكم راجحة على المصلحة او مساوية
لها على المختار ومنها حله بالعموم كالصلوة في الدار المغصوبة اولا
مصلحة مع مفسدة زايدة عليها او مثلها والترجيح تفصيلا
يختلف باختلاف المسائل وقد يرجح بطريق اجمالي وهي انه لو لم يقدر
رجحان المصلحة على المفسدة المعارضة لزم التعبد بالحكم
لا المصلحة **فصل في الشبهية** وصف يوهم المناسبة
ليس بمؤثر ولا مناسب عقلي كالكيل والطعم فيتميز
بالقيد الاول عن الطردية لفقد ايهام المناسبة فيها او وجودها
كالعدم وبالثاني عن المؤثرة وبالثالث عن المناسبة لان منا
سبتها عقلية وهي منزلة بينها وبين الطردية تشبه كلا
منهما من وجه وتخالفه من وجه اخر ولذلك صعب حدها ودون
الفرق بينها وبينهما شبيها بها وبين الطردية واحالته الى
الذوق اولى وهي فوقها ودون المناسبة وكذا بصارة اليها مع
امكان المؤثرة والمناسبة اجماعا وبعد تعذرهما صح التعليل بها
عند المثبتين والجمهور خلافا لابي زيد واصحابه والباقلاني

وبعض

وبعض الشافعية وسمت شبهية لان ما لها من سهام المناسبة
لحكمها بعض طرق اعتبارها كالمناسبة وعدم مناسبتها له عقلا
بعض عدم طرق اعتبارها كالطرد فاشتبه امرها ولاعتبار
الجمهور لها بوصف بعضهم بينها وبين الطرد به فرقا ادنيا كالمناسبة
وهو فاسد لانهما من جنس واحد اما اقتران فالمنافي الشبهية
من اقسام المناسبة **فصل** وطريق المناسبة والشبهية
الاستنباط وهو ثلثة اقسام **الاول** المناسبة العقلية
تخريج الاولى وابهامها وتحقيق الثانية وهي طريق معتبرة عند
مثبتي العلل بالاستنباط سيما الاولى **الثاني** التقسيم والسبر
ويسمى حجة الاجماع وذلك حيث يجمع على ان حكم الاصل معلل
من دون تعيين علته ثم تحصر الاوصاف التي تعلل بها العلة ويبطل
ما لا يصلح باحدى طرق الابطال الثلث وسيأتي فيتعين الباقي
لكونه علة ويكفي ان يقول بحثت فلم اجد او الاصل عدم ما سواه فان بين
المعترض وصفا اخر لزم ابطاله لا انقطاع المستدل والمجتهد
يرجع الى ظنه فان كان الاجماع قطعيا وعلم انحصارها في اقسام
معينة وكلها باطلة الا واحدا منها فهي قطعية وان كانت
الثلثة ظنية او بعضها فهي ظنية وحيث يكون السبر والنفي
والاثبات فهو الحاصر والا فهو غير الحاصر ولا يفيد العلم
فان لم يكن اجماع على ان حكم الاصل معلل وكان السبر غير حاصر
فعند الجويني انه ليس بطريق الى كونها علة لانه غير متمم للنظر
الباقلاني بل طريق لا ثمرة الامام محل اجتهاد ولا يسمى حينئذ
حجة اجماع وطرق ابطال ما عدا الباقي ثلث الالغاء وهو
ان يبقى المستدل ثبوت الحكم بالباقي دون المبطل وكون

المبطل طرداً اما مطلقاً كالطول والقصر او بالنسبة الى ذلك الحكم كالذ
كورة والانوثة في العتق وعدم ظهور مناسبة المطرد يكفي المستدل
قوله للمعترض بحثت فلم اجد مناسبة ولا ما يوهمها فيما ابطله
فان ادعى المعترض ان الباقي كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته
لانه انتقال لكن يرجح سبره لموافقته للتعدية **الثالث الطرد**
والعكس والطرد ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف والعكس
انتفاؤه عند انتفائه كالخمر في العصير ويسمى الدوران
والعلة مدار والحكم دائر واختلف في دلالته على العلية
بنفسه فعند ابي طالب والمنصور وجمهور المعتزلة وبعض
الشافعية انه يدل عليها فيؤخذ به في العقليات والشرعيات
الصيرفي والشيرازي والباقلاني لا يدل عليها فلا يؤخذ به
فيهما الامام وجمهور الاشعرية يدل عليها فيؤخذ به في
الشرعيات فقط والمختار قول فيهما لكن مع زيادة قيد
وهو الا يكون هناك ما تعليق الحكم به اولى **فصل وتحقيق**
المناط اثبات علة الاصل مطلقاً في الفرع كالشدة ومساواة
على متعدد من اولاهما ثابتة بالسمع وبعضها ادبه وبالاستنباط
وذلك في الاصل والثانية مدركة بنوع من النظر وذلك في الفرع
وتنقيح المناط تعلق الحكم بوصف فيما عداه على البدل ثم تعين
احدهما بالاجتهاد كعلة الربا **فصل والطردية** وصف
ليس بمؤثر ولا مناسب ولا موهم للمناسبة كقولهم في منع
ازالة النجاسة بالخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلم يرفع
النجاسة كالمرق وفي كون مس الذكر لا ينقض الوضوء طويل مجوف فا

ولا ينتقض

فلا يحصل الوصف بل يتبعه كتقصيه النزاع ونحو ذلك ويسمى الغاء المناط
وتعطيل المناط والطرد المهجور ويحمل ما ذكره الهادي عليه السلام
في كتاب القياس وغيره من قدماء الائمة من ذم القياس واهله على
الطرد ونحوه وترده ائمتنا والجمهور مطلقا لان التعليل بها
مجازفة وقبلها بعض الحنفية مطلقا مع اطرادها والكرخي في
الجدل لا العمل وقيل لا تقبل علة مستقلة بل جزء علة لدفع
النقض **فصل** ودليل اعتبار المستنبطة مناسبة كانت
او شبهية بعد ثبوتها باحدى طرقها المتقدمة انه لا بد لكل حكم
غير تعبدي من علة وجوبا عند ائمتنا والمعتزلة وعادة عند
الاشعرية والنصوص غير وافية بوصف العمل بها واذا كانت
طريقها المناسبة العقلية سمي قياس الاخالة او بابهامها سمي قياس
الشبه او التقسيم والسبر سمي قياس السبر او الطرد والعكس
سمي قياس الاطراد **فصل** والطرق الفاسدة في اثبات العلة
ست وهي قولهم الدليل على هذه العلة اطرادها في معلولاتها او عجز
الخصم عن ابطالها او ما ذكرته تعدية واعتبارا لحكم الفرع بالاصل
بحجة قبوله لانه اجتهاد بحجة قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
او يدل على صحتها سلامتها عن علة تعارضها او مجاورتها للحكم
دون غيرها او كونها مسلمة من الخصم **فصل** ومستندات
العلة قطعية وظنية فالقطعية قد تكون من جهة الاصل
بان تتفرع من اصل غير قابل للتعليل او منسوخ او ثابت بقياس
ومن جهة الفرع بان تكون علة الاصل غير ثابتة فيه او يكون حكمه في
قياس الطرد مخالفا لحكم اصله مطلقا او زيادة او نقصانا فيه
ومن جهة طريقها بان يكون اساسها لا بد ليل شرعي بل بمجرد التحكم

او بدليل عقلي او بكون الاصل الذي استنبطت منه معارضا بما قطع ومن
جهة مخالفته وصح القياس وهي اثبات الاصول به كالقياس العمل بالعام
وخبر الواحد على الشهادة وشرعيتهما والاعيان والطفية تخصيصها
او تخصيص العام بها عند مانعهما او معارضتها باخرى تدل
على نقيض حكمها عند المقتول به او اثباتها بالطرد والعكس عند من لا يراه
طريقا في اثباتها او بخبر الواحد عند مشترط القطع باصلها
او مخالفتها مذهب الصحابي عند مانعه او كون محل القياس فيهما
الكفارات والحدود عند مانعه فيهما او كون وجودها في الفرع
مظنونا عند مشترط القطع بوجودها فيه او كونها شبهية عند
مانعها ونحو ذلك من الاختلافات الحادثة في اقيسة مسائل
الاجتهاد وقد اختلف في فحوى الخطاب وما في معنى الاصل والاستحسان
هل هي قياس ام لا وقد سبق ذكر الخلاف في الاولين

فصل

والاستحسان في اصل اللغة اعتقاد حسن الشيء
وفي عرفها الاستحسان واختلف فيه اصطلاحا فاثبته اصحابنا والحنفية
والنصرية والحنابلة وانكره الشافعية والاشعرية والمريسي
وبالغوا في انكاره وشنعوا على الحنفية حتى قال الشافعي من استحسن
فقد شرع وليس الخلاف في الاستحسان بمعنى فعل الواجب او الاولى
ولا في اطلاق لفظه اتفاقا ولا بمعنى ما تميل اليه النفس ولا اساغ الا
مع وجود ما هو اقوى على الاصح واما هو في امره وراء ذلك واختلف في حده
فعند ابي طالب والمنصور والكرخي وابي عبد الله انه العدول
بحكم المسألة عن حكم نظايرها الى خلافه لوجه اقوى من الاول
المؤيد وبعض الحنفية العدول عن موجب قياس الى قياس اقوى
الامام وابو الحسين والحفيد وغيرهم ترك وجه من وجوه الاجتهاد

عن شامل شمول الالفاظ لوجه اقوى من المعنى وكل يكون في حكم الطاري
عليه وقيل تخصيص قياس بدليل اقوى منه وقيل ترك طريقه الى
اقوى منها ولا نزاع في الجميع وقيل العدول عن حكم الدليل الى العادة
لمصلحة الناس كدخول الحمام ورُدّ بانها ان كانت حقا فقد قام
دليلها والا رُدّت وقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته
عنه ورُدّ بانه ان تحقق فمعتبر والا فليس بمعتبر قال الحنفية وقال
الجمهور انه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لان الخلاف ان عاد
الى اللفظ فلا مشاحة في العبارة بعد صحة المعنى من غير ايهام و
ان عاد الى المعنى فرجوعه الى الترجيح بين الادلة الشرعية وهو
متفق عليه لكن لا ندري دليلا يعدل عنه من حرج ومعتقد
اليه راجح

فصل والاعتراضات الواردة

على قياس العلة ترجع الى منع او معارضة والا لم تقبل ولا يجب
معرفتها على المجتهد ولذلك لم يتعرض لذكرها بعض الاصوليين
وهي عشرة **الاول المنع** وقد يكون في الاصل اما منع كونه
معللا نحو النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر فيمنع المعترض كون
الخمر معللا او يمنع حكمه ولا ينقطع المستدل بمجرده على الاصح
نحو الخنزير نجس فلا يباع كالكلب فيمنع كون الكلب لا يباع او يمنع
وجود علته نحو الماء مطعوم فيحرم فيه الربا كالبر فيمنع كون البر
مطعوما مثلا او يمنع كونها علة وان وجدت فيه نحو السفرجل
وان سلم انه مطعوم كالبر فلا يسلم ان الطعم علة الربا وقد
يكون في الفرع بمنع وجود علة الاصل فيه نحو اسلم ان الطعم
علة الربا في البر وامنع وجودها في الماء وعلى المستدل اثباتها
باحد طرقها المتقدمة وقد يكون في الاصل والفرع معا

المنع وجودها فيهما كقولهم في الكلب يغسل الاناء من ولوغه سبعا فلا
يطهر جلده بالدباغ كالخنزير فيمنع العلة فيهما **الثاني** المطا
لبة بتصحيح العلة وهو من اقوى الاعتراضات وجوابه
باثباتها باحدى طرقها ولم يعده الباقلاني منها لان الواجب
على المستدل في الاجتهاد والمناظرة تصحيح علته قبل ان يطالب
بذلك اذ لا يكون آتيا بصورة القياس الا بعد تصحيحها فان
سكت عنه فهو مقصر والمختار وفاقا للغزالي انه كذلك في
الاجتهاد لا الجدل **الثالث** فساد الوضع
والاعتبار فالاول ما خالف النصوص او الاصول من
الاوصاف المعلق عليها ضد الحكم كتعليل نجاسة سور
السبع بانه سبع ذو ناب فكان سوره نجسا كالكلب فيقال
السبعية علة للطهارة بالنص ولا يتعلق عليها حكمها وكتعليل
سقوط الكفارة في قتل العمد عن العامد بانه معنى يوجب القتل
فلا يوجبها كالردة فيقال الاصول توجب تغليظ الحكم
للتعدي به فلا يتعلق بها التخفيف لانه ضد مقتضاها والثاني
ما حمل فيه الحكم على حكم يخالفه وقد يكون بمخالفة النص كتعليل
تعليق الطلاق بالنساء بانه عدد يتعلق به التبيين فاعتبر بهن
كالعدة فيقال اعتبار فاسد لمخالفة النص وهو الطلاق
بالرجال وقد يكون بمخالفة الاصول كاعتبار القليل بالكثير
كقياس تحليل النجاسة على كثيرها والصغير بالكبير كايجاب الزكوة
في مال الصغير قياسا على الكبير والحي بالميت كرفع وجوب
المضمضة على الحي قياسا على غسله والميت بعدمه بالحي كقياس
الوضوء على التيمم في وجوب النية والكافر بالمسلم كقياس الرقبة

الكافرة

الكافرة على المسلم في صحة الكفارة بها والغني بالفقير كايجاب الجزية
على الذمي الفقير قياسا على الغني والمراة بالرجل كقتلها بالردة قياسا
عليه فهذه الوجوه السبعة عدها كثيرة من الفقهاء من فساد الاعتبار
لمخالفة الاصول وفي المختار اعتبار الجامع المعتبر فيتعين وجد لزمه
الحكم والا فلا من غير التفات الى هذه الوجوه وبالطعن في النص
اوتاويله مع مخالفة الاصول **الرابع القول**
بالموجب وهو تسليم ما جعله المستدل علة مع بقاء النزاع في الحكم
كما اذا استدل على وجوب الزكوة في الخيل بانها حيوان يسابق عليه
فتجب فيه الزكوة كالابل فيقال موجب العلة مع وجوب الزكوة
فيها وفي المختار ودفاتي للمحققين انه اعتراض صحيح مبطل للعلة
لانقطاع المتمسك بها في محل النزاع وجوابه بانه موجبها هو محل النزاع
الخامس النقض وهو وجود العلة في محل مع تخلف حكمها
منصوصة كانت او مستنبطة وقد تقدم مفصلا **السادس**
الكسر وهو تاخر حكم العلة عنها في فرع تقوم فيه معنا الالفاظ
عند المعترض بان تزيد وصفا منها صار الظنه انه لا
تاثير له في حكمها والموثر ما عداه او يبدل له بوصف في معناه
ثم يكسر العلة بعدها فالاول كما اذا استدل على وجوب
تعيين النية في صوم رمضان بانه صوم مفروض فافتقر الى
تعيينها كالقضا فيقول المعترض انه لا تاثير لصوم في ثبوت
الحكم وان الموثر ما عداه فلا يعتبره ثم يكسرها بالحج فانه لا يجب
فيه التعيين والثاني كما اذا استدل على صحة بيع ما لم يره
المشتري فانه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حالة العقد
فلا يصح فيبطل المعترض انه لا تاثير لمبيع في الحكم فيبدله
بمعقود عليه ثم يكسرها بنكاح من لم يرها الناكح فهو صحيح

مع انها مجهولة الصفة ونحو انه يبيان ثانيين مانع او ابدل لم بعده
بعض الجزئيات بين في الاعتراضات والفرق بين النقض والكسر
ان النقض يرد على جميع العلة والكسر يرد على بعضها بعد اسقاط
بعض او تبديله السابع القلب وهو انواع اقسام
الاول قلب لتصحيح مذهب وهو ان يذكر المستدل علة للحكم
فيعلق عليها المعترض نقيضه فلا يكون احدهما اولى من الآخر
نحو ان يستدل على اشتراط الصوم في الاعتكاف بانه لبث في مكان
مخصوص فشرطه اقتران معنى به كالوقوف بعرفة فيقال في
مكان مخصوص فلم يكن الصوم شرطا فيه كالوقوف بعرفة
الثاني قلب الابهام وقد يكون مع تسويته نحو ان يستدل
على انه لا يثنى الركوع في صلوة الكسوف بانها صلوة شرع فيها
الجماعة فلا يثنى فيها الركوع في ركعة واحدة كصلوة العيد
فيقال صلوة شرع فيها الجماعة فجاز ان يختص بزيادة كصلوة
العيد ومع التسوية نحو ان يستدل على نفوذ طلاق
المكره بانه مكلف قاصد الى الطلاق فاشبه المختار فيقال
مكلف قاصد الى الطلاق فيستوي اقراره وانشاؤه كالمختار
الثالث جعل المعلل علة والعلة معلولا نحو ان يستدل
على صحة ظهار الذمي بانه انما صح ظهاره لانه صح طلاقه
كالمسلم فيقال المسلم انما صح طلاقه لانه صح ظهاره الرابع
قلب التقديم والتأخير نحو ان يستدل على ان المتيمم اذا رأى
الماء وهو في اثناء صلوته لا يلزمه استعماله بانه متيمم رأى الماء
بعد تلبسه بالصلوة فلا يلزمه استعماله كما لو رآه بعد فراغها
فيقال متيمم رأى الماء قبل سقوطها عنه فاشبه من رآه
قبل الدخول فيها واما بيان القلب العلة الشبهية لا المؤثرة

ولا للمشبه والمختار أنه مفسد للعلة الثاني عدم التأثير
وهو أن يذكر في أوصاف العلة ما لا يقدح فقده في ثبوت الحكم
وقد يكون حشوًا نحو أن يستدل على تحريم الأمة الكتابية بأنها
مملوكة كافرة فلا يحل للمسلم نكاحها كالمملوكة المجوسية فذكر المملوكة
في الأصل حشو لأن الحرة المجوسية كذلك والثاني مستقل =
بالتأثير في التحريم وقد يكون مانعًا من نقض العلة ببعض الفروع
وإن لم يقدح فقده في إثبات حكم الأصل ويسميه المتكلمون الاحتراز
لمجرد دفع الإلزام نحو أن يستدل على اعتبار العدد في الاستنجاء
بالأحجار بأنه طاعة تتعلق بالأحجار لم يتقدمها معصية
فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار فقوله لم يتقدمها معصية
لا تأثير له في حكم الأصل لأن رمي الجمار يعتبر فيه العدد أجمع
تقدمته طاعة أو معصية لكنه لو أسقط لانتقضت
العلة في الفرع برجم الزاني فإنه طاعة تتعلق بالأحجار ولا
يعتبر فيه العدد والفرق بين الكسر وعدم التأثير وإن
اشتركا في كون سقوط بعض الوصف لا يؤثر في عدم ثبوت الحكم
عند المعترض أن المسقط في الكسر جزء من علة حكم الأصل له
تأثير فيه بخلاف المسقط في عدم التأثير فليس بجزء منها مؤثر
وإنما يذكر حشوًا أو لئلا تنتقض العلة بفرع توجد فيه دون الحكم
وهو مفسد وفاقًا للجمهور وخلافًا لبعض الشافعية التا
سع الفرق وهو إبداء معنى في الأصل فارق بينه
وبين الفرع نحو أن يستدل على التكرار في مسح الرأس بغيره مسنون
بأنه مسح في طهارة فلا يسن فيه التكرار كالمسح على الخف فيفرق
بأنه في الأصل بدل عن حكم مغلظ وهو غسل القدم فخفف
فلذلك لم يسن فيه التكرار بخلاف الفرع فإنه فيه ليس ببدل

وهذا الذي يسمى في لسان الأصوليين والتنقيح حشوًا

واختلف في الفرق فعند **الجمهور** انه مقبول مطلقا وقيل ليس بمقبول مطلقا والمختار قبوله لان خروج الجامع عن المناسبة والشبه والطرد والا فلا **و** **العاشر المعارضة** **و** **قد تكون** بعلة اخرى في الاصل مخالفة كمعارضة الكيل بالطعم او القوت وقد تكون بغاية كما في الخوارج يستدل على ان ازالة النجاسة بغير الماء باطلة لانه طهارة ترادُ للصلوة فلا تصح بالخل كالوضوء فيعارض بانها عين نجس ازالتها بالماء فتصح بالخل كالتطيب والمختار وفاقا **للجمهور** انها وجه وانها قادحة وما غور ضه باحد الاعتراضات المتقدمة او بترجيح العلة عليه بما سياتي فاما المعارضة بعلة اخرى موافقة فليست معارضة بل مناظرة لجواز تعليل حكم واحد بعلتين فصاعدا

باب **الاجتهاد** **والتقليد وصفة المفتي والمستفتي**

الاجتهاد لغة بذل الوسع في تحصيل ما فيه مشقة واختلف فيه اصطلاحا فعند **الاكثر** انه بذل الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي فرعي وعند **المصور** **وبعض** المعتزلة بذل الوسع في تحصيل حكم شرعي فرعي لا من قبل النصوص والظواهر فيشتمل ما له اصل معين وهو القياس وما لا اصل له معين كقيم المتلفات وهو بالحد الاول اعم منه بالحد الثاني **الكرخي** ما لا أصل له معين وهو اخص من الثاني **الشافعي** والاجتهاد والقياس بمعنى واحد **المعنا** **والجمهور** بل الاجتهاد جنس والقياس نوعه والخلاف في تسميته وسا كالخلاف في القياس **و** **الراي** لغة ما يرى في امر واصطلاحا ما يتوصل به الى حكم شرعي فرعي ظني فيشتمل الاجتهاد والقياس وقد يستعمل في الحكم **فصل** **و** **المجتهد** المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية لو عن امام حلافا **للامامية** او من غير

العترة خلافاً للظاهرية وقول الهادي والناصر والمجتهد فيه
الحكم الشرعي العملي الظني ابو الحسين بل ما اختلف فيه المجتهدون
من مسائل الشرع ويتميز عن غيره بان كل مجتهد فيه مصيب على الاصح وانه
يسوغ فيه التقليد وانه لا ينقض فيه الاجتهاد فيه بالاجتهاد
وعلوم الاجتهاد المطلق اصول الدين خلافاً للاكثر لتوقف
صحة الاستدلال بالسمع عليه واصول الفقه ومنه القياس
والمراد اركانه وما يختص بكل منها من الشروط وخواص العلة ومسالك
الجامع لما عداه من علوم الاجتهاد فقيل مجتهد وقيل ليس بمجتهد وقيل
الا منكر الجلي والكتاب والمراد آيات الاحكام وهي خمسمائة والسنة
والمراد ما يتعلق بالاحكام ولا يجب نقلهما واجماع الامة والعترة
والمراد القطعي لئلا يخالفه وكذا كل قاطع شرعي ولا يجب نقلها
وقضية العقل والمراد بها البراءة الاصلية ونحوها عند
انتفاء المدارك الشرعية ومتممها وهي معرفة الناسخ والمنسوخ
والعربية لغة وتصريفاً واعراباً وبياناً ولا بد مع ذلك من ذكاء
يتمكن به من استنباط الاحكام ولا تشترط العدالة والذكورة
والحرية ومعرفة فروع الفقه واسباب النزول وسير الصحابة
واحوال الرواة جرحاً وتعديلاً والحد والبرهان من المنطق قالوا
لبراعتي ذلك بالغ متأخرو ائمتنا والفقهاء والاصوليين في تبعيد
الاجتهاد حتى كادوا يحيلونه وهو خلاف قول الجمهور

فصل وكيفية الاجتهاد في الحادثة ان يقدم المجتهد

عند استدلاله قضية العقل المبتوتة ثم الاجماع المعلوم
ثم نصوص الكتاب والسنة المعلومة ثم ظواهرهما كعمومهما
ثم نصوص اخبار الاحاد ثم ظواهرها كعمومها ثم مفهومات
الكتاب والسنة المعلومة على مراتبها ثم مفهومات اخبار

الآحاد ثم الافعال والتقريرات كذلك ثم القياس على مراتبه ثم ضروب الاجتهاد ثم البراءة الاصلية ونحوها ويجب عليه البحث على الناسخ والمخصص حتى يظن فقدهما وللصيرفي ولا يجب عليه طلب النص في غير بلده ولا الاحاطة بجميع النصوص **فصل** ودون المجتهد المطلق المجتهد في فن او باب او مسئلة من الشرع ويسمى ذلك على القول بتجزي الاجتهاد وهو اختيار المؤيد والمنصور والداعي والامير علي بن الحسين والامام والشيخ والغزالي والرازي وغيرهم وانما يجتهد في مختلف فيه وليس له ان يستقل بقول في مسئلة بخلاف المجتهد المطلق فاما المتمكن من التخريج على نصوص امامه المتبحر فيها كبعض المذاكرين فليس بمجتهد ويسميه بعضهم مجتهد المذهب والتكليف شرط في الجميع والعدالة لنص بها ولا شرط في الاحد عنهم ولا يؤخذ عن كافر التصريح ولا فاسقه اجماعا **فصل** في رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معرفة الحكم الشرعي الى الوحي متفق عليه واجتهاده في الآراء والحروب كذلك وقيل خلافا للشيخين واختلف في جواز تعبده بالاجتهاد في غيرها فمنعه لبعض والشيخين وابي عبد الله ومنع عقلا وعند ابي طالب والمنصور والشيخ والجمهور يجوز عقلا وتوقف قوم واختلف المجوزون في وقوعه شرعا فعنده فيه قطعا وقيل لم يقع قطعا وهو اطلاق الهادي عليه السلام وتوقف الامام وابو الحسين والشيخ وحفيده والمختار تفريعا على الوقوع وان الحق واحد انه لا يجوز عليه الخطأ في اجتهاده وقيل يجوز ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره فيقر وقيل بل وتعرف فاتباعنا لمخالفته صلى الله عليه وآله وسلم فيحرم اجماعا **فصل** واختلف في التعبد به في عصره صلى الله عليه وآله وسلم

والمحاز

والحمار وفاقا للجمهور ان تعبد المعاصر الغايب به جايز عقلا وواقع
شرعا مطلقا ومنعه الاثلون عقلا وشرعا مطلقا وقيل ان يصور دون
الحاجة ثم وقيل للولاة بادن خاص وتوقف قوم واختلف في الحاضر
فعند الجمهور انه جايز عقلا وواقع شرعا وعند الشيخين ممتنع عقلا
وسمعا وتوقف قوم والجبائيين جوازه بادن له والاملا الشيخ و
الحاضر من في مجلسه او من يمكن من مراجعته في الحادثة قبل فوت
وقتها والغايب خلافه المنصور الغايب من في البريد والحاضر
من دونه **فصل والمصيب في القطعيات** عقلية او سمعية
واحد والقطعي العقلي ما دل عليه قاطع من جهة العقل وهو الضروري
او ما انتهى اليها بواسطة وفاقا لابي علي وابي الحسين والمنطقيين
او ما تسكن به النفس عند البهاشمة والمخالف فيه مخطئ اثم كافر
ان علم من ضرورة الدين كنفي الصانع والا فمخطئ فقط الجاحظ لا اثم
على المخالف المجتهد بخلاف المعاند ومراده ان كان من اهل
القبلة لا مطلقا على الاصح ووافقه ابو مضر والرازي وقال
العنبري وداود كل مصيب والظني العقلي خلافه والقطعي
السمعي تقدم تحقيقه والمخالف فيه مخطئ اثم كافر ان علم من ضرورة
الدين كاصول الشرايع والا فمخطئ والظني السمعي خلافه
ويعمل به في الاحكام التي لا تجب الا بقاطع كالكفر والفسق
فيقتل من شهد عليه عدلان بردة ويقطع من شهدا عليه
بسرقة **فصل واختلف في المسايل الفرعية الظنية**
فقيل لله تعالى فيها حكم معين قبل الاجتهاد فالحق فيها واحد وهو
قول الناصر في رواية وابي العباس وقديم قولي المويد ثم اختلفوا
فعند الاصم والمريسي وابن علية وان ثمة القياس ان عليه دليلا قاطعا

واختلفوا في مخالفه فقيل معذور وقيل مأزور إلا الأصم وبعض حكمية
بمخالفته بعض الفقهاء والأصوليين بل ظنية فمخالفه معذور ماجور
فقط بالإضافة إلى ما طلب لا بالإضافة إلى ما وجب بعض المتكلمين
والفقهاء لا دليل عليه قطعي ولا ظني وإنما هو كدفين يصادف فللمصيب
أجران وللمخطئ أجر وقيل لا حكم فيها لله تعالى معين قبل الاجتهاد
بل كلها حق ثم اختلفوا فعند سائر المسا والجمهور أنه لا أشبه
فيها عند الله تعالى وإنما مراده تابع لظن كل مجتهد وكل منهما أشبه
بالنظر إلى قائله بعض الحنفية والشافعية بل الأشبه منها
عند الله هو مراده منها ولعله بالأصوب والأقوى والأشبه
عند الله تعالى قد يصيبه المجتهد وقد يخطئه ولذلك قالوا
أصاب اجتهادا لا حكما واختلفوا في تفسيره فقيل ما قويت
أماراته وقيل الحكم الذي لو نص الشارع لم ينص إلا عليه وقيل
الأكثر ثوابا وقيل لا يعبر إلا بأنه أشبه فقط ونقل عن الفقهاء
الأربعة التصويب والتخطئة ويقول قدماء أئمتنا وقدماؤهم
بعضهم التصويب كمتأخريهم وقد يقع في كلام بعضهم ما يقتضي التخطئة
وهو رأي بعض شيعتهم ولذلك كان القسمية من [illegible]
والناصرية من الجيل يخطئ بعضهم بعضا إلى زمن المهدي إلى عبد الله
ابن الداعي فأوضح لهم أن كل مجتهد مصيب وكذلك كان جمهور الجارودية
باليمن يخطئون مخالف يحيى عليه السلام إلى زمن المتوكل أحمد بن
سليمان عليه السلام وما ورد عن الوصي وغيره من الصحابة وغيرهم
مما يقتضي خلاف التصويب فمتأول وقال الشهرستاني
هذه مسألة مشكلة وقضية معضلة فصل ومنشأ
الاختلاف من قبل اشتراك لفظ وحقيقة ومجاز وعموم وخصوص

او اطلاق وتقييد او نحو ذلك او نسخ او قياس او اباحة وحظر
او نحو ذلك ولا يمنع في الاصح والتعبد بخلاف غلبة ظنه وهو
ويراد من كل ما فهمه وعلى المجتهد العمل بالاقوى ان امارات
فان قصر اثم اتفاقا ولا يلزمه اجتهاد غيره الذي يتخيره
لتعذر اجتهاده خلافا للمنصور والامير ولا العمل بالاحوط
المخالف لاجتهاده ولا نقض حكم حاكم مجتهد الا لمخالفة
قاطع وقيل نقض ما خالف قياسا جليا او كان عن قياس
يخالف نصا صريحا احاديا بالاصح نقض بتغير الاجتهاد
او بحكم حاكم اخر والاظهر نقض حكم الحاكم المقلد كذلك

فصل

واختلف في التفويض وهو ان يقال للنبي او المجتهد احكم
بما تريد تشهيا لا ترددا فهو صواب ويكون مدركا
شرعيا فعند أئمتنا والجمهور انه يمتنع عقلا وشرعا مويس
وبعض البصرية جائز عقلا واقع شرعا الامام يجوز
عقلا في حقهما وتوقف شرعا السمعاني وابو علي ويحكى
عنه الرجوع يجوز للنبي دون المجتهد وتوقف الشافعي
قيل في الجواز وقيل في الوقوع

فصل

والفتيا فرض
كفاية واذا بها كالقضاء وتعين على من لم يوجد غيره وتكره
المسألة عما لم يقع سيما في الحكم فيما التي وقع فيها التعارض
المستوي والمتفقات بل ولم يصح فيه الامر واما يستفتي
مجتهد عدل ظاهرا ولو عبدا او امرأة ويكفي المغرب انتصابه لها
من غير قدح ممن يعتد به المهدي في بلد شوكته لامام
حق لا يرى جواز استفتائه المسألة الشيرازي او خبر عدل
الحاكم لا بد مع انتصابه من خبر عدلين فصاعدا وتردد
الباقلاني في الاكتفاء بهما الجويني يجب ان يعلم كونه مجتهدا

ابي الحسين يجب العلم بكونه من اهل العلم جملة ويكفي الظن
بكونه مجتهداً ويحرم استفتاء من ليس كذلك وكذا مجهول الحال
في الاصح واختلف في فتوى الفاسق المتأول فعند الشيخين لا
يعمل بفتواه ولا خبره والمؤيد والامام والكرخي وجمهور الاشعرية
يقبلان وابو الحسين قال القاضي قبول خبره لا فتواه ويلزمه
ان يعمل لنفسه باجتهاده والخلاف في قبول فتوى الكافر المتأول
ونحوه كذلك فصل ولا يفتي المجتهد الا باجتهاده دون اجتهاد
غيره من حي او ميت الا ان يسأل الحكاية عنه واذا لم يتجدد
له اجتهاد في الحادثة وجب عليه الاجتهاد فيها قيل الغزالي
انما قال ان تقدم ولم يذكره فكذلك وان ذكره لم يجب عليه
تجديده خلافاً للشهرستاني الا ان يتجدد ما يقتضي الرجوع
واذا تكررت للمستفتي لم يلزمه سؤال المفتي ثانياً ولو استند
الى قياس على الاصح ولا يفتي فيما يحكم فيه ولا يلزمه
تعريف مستند المفتي عند المشائخ والجمهور خلافاً
للجعفرين وقيل ان كان خفياً لم يجب وللمستفتي سؤاله
عنه استرشاداً واذا افتاه فيجب عليه لم يخيره في القبول
اتفاقاً ولا يخيره في المختلف فيه بين قوليه وقول غيره خلافاً
لابي الحسين فاما اخباره بان هذا مختلف فيه فجائز اتفاقاً
وعلى المستفتي في الاصح سؤال غير المفتي اذا لم تسكن نفسه بفتواه
فصل ويحرم على غير المجتهد ان يفتي باجتهاد غيره ان
كان عامياً لا رشد له وان كان له رشد فعند المؤيد وبعض
الاصوليين يجوز مطلقاً وعند القاضي والحفيد لا يجوز مطلقاً
وقيل يجوز اذا عدم المجتهد وقيل يجوز اذا كان مطلعاً على
المأخذ واختاره ابن الحاجب فاما الحكاية فتجوز اجماعاً

فصل

فصل والمستفتي اما ان يجد مفتياً في بلده او لا ان لم يجد وجب عليه الخروج في طلبه حتى يجده وان وجد فاما ان يجد واحداً او اكثر ان وجد واحداً انتقى تعين عليه العمل بقوله وسقط عنه الخروج عند المؤيد والحاكم والجويني والا ظهر من كلام غيرهم رجوعه الى الاكمل حيث كان وان وجد اكثر فاما ان يتفقوا في الفتيى او يختلفوا ان اتفقوا وجب اتباعهم ائمتنا والجمهور وان اختلفوا فاما ان يتفاوتوا عنده في الفضل وهو زيادة العلم والورع او يستووا ان تفاوتوا او كان التفاوت في مجموعهما اتبع الاعلم الاورع وان كان في الورع مع التساوي في العلم اتبع الاورع وان كان في العلم مع التساوي في الورع اتبع الاعلم وان كان بعضهم اورع وبعضهم اعلم اتبع الاعلم المؤيد بل الاورع ابو طالب والبلخي وابو الحسين والقاضي والباقلاني وبعض المتاخرين لا تعتبر الافضلية فالجميع سوا وبنى القول الاول النظر والثاني الاثر وان استووا على بعد ذلك لامتناعه في الاصح فالمختار وفاقاً للجمهور انه مخير وقيل ياخذ بالاول وقيل بالاخف وقيل بالاثقل في حقوق العباد وقيل مخير في حقوق الله تعالى ويرجع في حقوق العباد الى الحاكم فصل والاحوط الاخذ بما اجمع عليه ويحرم الاخذ بالاخف اتباعاً للهوى اجماعاً ائمتنا والجمهور ذكره المفسر ويحرم تتبع الرخص خلافاً للمروزي وابن عبد السلام ونصره القاسم المحلي وقال الامام محمد ابن المطهر يجوز تتبع رخص العترة فقط لغير المقلد ومرجع الفرق بين تتبع الرخص للهوى او لا اتباع للمسير الى القصد وهو خفي وفاعل ذلك يحط عن فاسق في الاصح وقول المنصور تتبع الرخص زندقة مبالغة فصل

أئمتنا والمعتزلة والحنابلة ولا يجوز خلو الزمان عن مجتهد الامام والاشعرية واكثر الفقهاء يجوز ابن دقيق العيد لا يجوز ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد **فصل** والتقليد قبول قول الغير بلا مطالبة بحجة فان كان في مسئلة فهو الالتزام والا فلا فكل ملتزم مقلد ولا عكس واصله القبح عقلا وشرعا الا فيما خصه الدليل والاستفتاء السؤال عن حكم الحادثة فكل مقلد مستفت ولا عكس **و**لا يتفق الرجوع الى قول مجتهد بعد تقليد غيره وفيه خلاف يأتي ان شاء الله تعالى وذلك فيما يجوز فيه التقليد فعند المؤيد وابن عياش والحشوية وبعض الفقهاء التعليمية يجوز مطلقا البغدادية لا يجوز مطلقا القاسم مقلد الحوائج ابو علي والشيرازي لا يجوز في اصول الدين واصول الشرائع وما علمه قاطع من الفروع العنبري وسائغ لا يجوز في اصول الشرائع ابو القسم بل يجوز لمن لم يبلغ رتبة النظر كالنساء والعبيد وتوقف البيضاوي في التقليد في الاصول وقيل النظر فيه حرام ومختار ائمتنا والجمهور جوازه في كل حكم شرعي فرعي عملي قطعي او ظني جمهور المسائل الا عمليا يترتب على علمي كالموالاة والمعاداة ويجوز بعض علمائنا التقليد فيه في التحمل لا في الاعتقاد **فصل** والتقليد جائز لغير المجتهد المنصور والشيخ وحفيده والجمهور بل واجب ويحرم على المجتهد بعد اجتهاده في الحكم اتفاقا واختلف فيه قبله فعند ائمتنا والجمهور يمتنع مطلقا ابو حنيفة وسفيان واحمد واسحق واحد قولي المؤيد يجوز مطلقا وقيل يجوز فيما لا يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته وقيل الا ان يكون المقلد اعلم وقيل الا ان يكون صحابيا

ولو صحوا

ولو من جوحا وقيل صح ما اذا رجح فان استويا تخير وقيل ادنا
يعيناً وقيل ان كان متحاكماً الناصر مع كون من قلده اعلم **وصل**
واختلفوا في تقليد الميت فمنعه بعض علمائنا بعض الاصوليين
وجوّزه الجمهور وادعى كل من الفريقين الاجماع على قوله ابو طالب
وبعض المتعقد من يجوز ان قلده في حيوته ثم استمر بعد وفاته
وقيل ان فقد الحي وقيل بل هو الاولى والمختار عكسه الماوردي
ولا يقلد من لا يقول بالاجماع او بخبر الواحد او القياس
وصل والمجتهد من المشهورين الشافعي والمقصود
من اهل البيت ادنى من غيرهم لايات المودة والتطهير والمباهلة
والاطعام والاخبار الصحيحة المفيدة للتواتر المعنوي
ولعصمة اجماعهم ودراية علمائهم وعبادتهم ونزاهتهم عمن وي
من غيرهم كالفقهاء الاربعة من نحو اخبار الغدير وقتل ثلث الآل
لصلاح ثلثيها والرؤية والتجسيم وان لم يصح بعضها والحق انه
لا يصح عنهم فادح يمنع من تقليدهم وتوليهم للعترة ظاهرة
خلاف كثير من اتباعهم الامام والجويني ولا يجوز تقليد الصحابة
وادعيا الاجماع على ذلك وقيل الحجة على منعه التزام مذهب واحد
لامتناع التفقه بمذهبه وقيل غيرهم اولى الا عليا نعم سادات
ثم هم الاولى بعد اهل البيت والاولى منهم من اثنى عليه النبي صلى الله عليه وآله
بالفقه والدراية وشهد له احد من اهل بيته بذلك ثم من اثنى
عليه القرابة والصحابة ممن بعدهم من التابعين ثم كذلك
ثم من نص على جواز تقليد الميت ثم من لم ينص وفي جواز تقليد من نص
على تحريمه تردد وانكار اتباع الفقهاء الاربعة على من قلد غيرهم
بدعة **فصل** وانما يقلد من يجوز استفتاؤه وفي جواز

تقليد مجتهدين فصاعداً اتفاقاً وعلى جوازه يصير مخيراً حيث
يختلفان ابو جعفر وأئمة العترة بمنزلة واحد فالمقلد لهم جملة
مقلد لمجموعهم حيث يتفقون مخير ان افترقوا لهم حيث يختلفون
وان ظهر انهم كغيرهم، ولا يجمع بين قولين في حكم على وجه لا يقول
به امام معين كنكاح خلي عن ولي وشهود ولو وجه عن يعلمه
كل منهما **فصل** والمختار وفاقاً للجمهور وقوع التقليد
بالنية فقط وقيل بها وبالشروع في العمل الحاكم بانهما وقيل
باللفظ وقيل بمجرد الافتاء وقيل يصح قول المفتي في الشين
ويحرم استاله مطلقاً الا الى ترجيح من قلده او ترجيح نفسه بعد
استيفاء طرق الحكم او عند التباس فقصان الاول فاما الى
اعلم او افضل نفيه تردد بعض ائمتنا والفقهاء والاصوليين
يجوز مطلقاً وقيل يحرم فيما اتصل به عمل دون غيره بعض
ائمتنا يجوز في علماء العترة فقط فان فسق او نقص فيما تعقب
الفسق فقط واذا رجع عن اجتهاده فلا حكم لرجوعه
فيما قد نفذ ولا ثمرة له مستدامة كالحج وحل ان لشدود وعليه
تعريف المقلد برجوعه ان امكن قبل العمل للامام احتمالات
ثلاثة وما لم ينفذ ووقته باقٍ او نفذت منفذمانه وما ينفذ
عمل بالاجتهاد الثاني واحلق فيما لم يفعله وعليه قضاؤه
او فعله وله ثمرة مستدامة كالنكاح فعند بعض ائمتنا ومحمد
والقاضي يعمل بالاول اذ هو بمنزلة الحكم فلا يفسخه الثاني
بعض ائمتنا وابو يوسف بل بالثاني اذ الاول ليس هو له الحكم فيه
والحاكم
فيفسخه والعامي الذي لا يتثبت في الاحكام الشرعية
الى قول مجتهد معين لاستفتاء ولا تقليد الا الى محله الاسلام

حكمه حكم المجتهد على الاصح في العبادات والمعاملات الهادي
والناصر والناشي كالجاهل لا كالعامد خلافا لاحد قولي المؤيد
وللشافعي **فصل** وتقبل الرواية عن الغائب والميت ان كملت
شروطها ولا فرق بين المذهب والقول ولو في التوقف على الاصح
وهو الاعتقاد او الظن الصادر عن طريق او شبهة او تقليد
واما نسبة الى قائله فللعلم بذلك ضرورة واستدلالا اولنص
صريح او عموم شامل وخبر عدل او لتخريج صحيح بان نعرف
من جهته او جهة الاجماع انه لا فرق بين مسئلتين ثم نص
على حكم احداهما فنعرف ان حكم الاخرى كذلك عنده او نوجد
علة الحكم المنصوص عليها في محل اخر بعض ائمتنا وسواء كان
مذهبه جواز تخصيصها ام منعه ابو طالب وابن زيد تجويز
تخصيصها يمنع اضافة الحكم اليه الا ان نعلم انه لم يقل بتخصيصها
في ذلك المحل احد واختلف في التخريج من مفهوماته وعلى قياس
قوله فعند بعضهم لا تضاف اليه بعض ائمتنا والفقهاء بل تضاف
اليه وهو المختار لكن مع التقييد بانه تخريج لئلا يوهم الكذب
وليتميز عن منصوصه وعن ذلك تفرعوا الفروع وتعرفها
بالتخاريج والوجوه وجواز التقليد فيها وعدمه ينبني على ذلك
واذا نص في حادثتين على حكم مع نصه في مثلها على نقيضه
فلا ينقل حكم احداهما الى الاخرى خلافا لبعض ائمتنا فعنده كذا
قوله بعد النص على حكمهما ولو قال قائل كذا وكذا لكان
مذهبا لا يضاف اليه خلافا لهم وكذا اذا نص على حكم ودل
عليه ثم يستنبطها المخرج ويجدها في محل اخر خلافا لبعض علمائنا
فصل ولا يلزم المقلد بعد وجود نصه وعمومه

اشارة الى القول بعضهم من ان حكم العوام حكم مذهب علمائهم في التحليل والتحريم والطهارات وجميع الاحكامات

الوجه بهذا قاله

اشارة الى قول الجنيد انه اذا كان ليس بمذهب ومناظر عليه

اي الاعتقاد المذهب

فذلك

قد زعموا انه يضاف اليه في يقضي بحكم له في المسئلة

طلب الناسخ والمخصص لو جوزنا بخلاف المجتهد وإذا
صح له خلاف نصه اتبع الظن الاقوى وطلب الرجحان عند التعا
دل ونعمل بآخر القولين واقوى الاحتمالين فان التبس فالمختار
رفضهما والرجوع الى غيره كما لو لم يجد له نصا ولا احتمالا ظاهرا
فصل ولا يقبل الترجيح الا من عارف بادلة الخطاب والتناقض
منها والمعمول به ومذهب المرجح له فيها ولو غير مجتهد في
الاصح وليعمه لا رد الفرع الى الاصل عند قياس مسئلة على اخرى
وطرق العلة وليعمه العمل عند تعارضها ووجوه ترجيحها
لا شروطها وخواصها ولا كون المرجح له ممن يرى تخصيصها
او يمنعه على الجديد المعتمد **فصل** ولا يستقيم لمجتهد
قولان متناقضان في وقت واحد فان عرف ترتيبهما
فالثاني رجوع عن الاول وعلى ذلك يحمل ما ينسب الى بعض ائمتنا
وغيرهم من القولين او الاقوال كذلك المستثناة في المناظرات
ولم يظهر فرق وان جهل حكينا عنه ولم نحكم عليه بالرجوع
الى احدهما بعينه وقول الشافعي في سبع عشرة مسئلة فيها
قولان اي اولى فيها قولان بناء على التخيير عند التعادل او تقدم
لي فيها قولان في وقتين وفيها للعلماء قولان او كل مسئلة فيها
عليها امارتان مختلفتان يصح ان يتمسك بكل منهما مجتهد

باب الحظر والاباحة ووصف بهما ما يقع من

المكلف المختار غالبا وهو قسمان ما لا صفة له زائدة على حدوثه
وهو ما ليس بحسن ولا قبيح كافعال البهائم وماله صفة زائدة
وهو قسمان ما يذم فاعله وهو القبيح المحظور ويكون شرعيا
كقبح الظلم والكذب الضار واستدلاليا كقبح الكذب النافع

وما لا يذم فاعله وهو الحسن ويكون كذلك ثم هو أربعة أقسام واجب وهو
ما يستحق المدح على فعله والذم على تركه كقضاء الدين وشكر المنعم ورد
الوديعة ومندوب وهو ما يستحق المدح على فعله ولا يستحق الذم
على تركه كالإحسان ومكارم الأخلاق ومكروه وهو ما يستحق
المدح على تركه كسوء الأخلاق وقيل لا يثبت عقلا وهو من الحسن
على الأصح وتسميته مكروها مجاز ومباح وهو ما لا يستحق عليه
واحد منهما كالمشي في البراري والتظلل تحت الأشجار والشرب
من الأنهار ونحو ذلك مما ينتفع به الحي ولا مضرة فيه على أحد كالنابت
في غير ملك واختلف في ذلك فعند أئمتنا والجمهور أنه مباح
عقلا كما ذكر حتى يرد حظره شرعا وعند بعض الإمامية والبغدادية
والفقهاء بل محظور عقلا حتى ترد إباحته بشرعه وتوقف
الأشعري وبعض الشافعية بمعنى لا ندري هل هناك حكم أو لا
ثم إن كان هناك حكم فلا ندري هل هو حظر أو إباحة

فصل

واتفق على ثبوت حسن الشيء وقبحه عقلا باعتبارين الأول
ملاءمته للطبع كالملاذ ومنافرته له كالآلام والثاني بمعنى كونه
صفة كمال كالعلم وصفة نقص كالجهل واختلف في حسن الشيء
وقبحه باعتبار ثالث وهو كونه متعلقا للمدح عاجلا والثواب
آجلا والذم عاجلا والعقاب آجلا فعند أئمتنا والمعتزلة
وغيرهم أنهما عقليان بذلك أيضا إذ لا وجه لحسن الشيء وقبحه
إلا وقوعه على وجه في الأصح ثم قد يستقل العقل بإدراكه إما بالضرورة
كحسن شكر المنعم وقبح الظلم أو بالاستدلال كحسن الصدق
الضار وقبح الكذب النافع ثم قد لا يستقل بإدراكه كالمحسنات
والمقبحات الشرعية كحسن الصلاة ونحوها وقبح الزنا ونحوه جمهور

الاشعرية بل عيان بذلك فالواو لو سلم على التنزل انهما عقليان لم يسلم في مسئلتين الاولى وجوب شكر المنعم وهو حجة للضرورة الثانية مسئلة حكم الاشيا قبل ورود الشرع فلا يدرك العقل فيها بخصوصها جهة حسن او قبح واما حكمها فالوقف كما تقدم وفصل بعض الاشعرية والحنفية والحنابلة فقالوا اما حسن الشيء بمعنى كونه متعلقا للمدح عاجلا وقبحه بمعنى كونه متعلقا للذم عاجلا فعقليان واما حسنه بمعنى كونه متعلقا للثواب اجلا وقبحه بمعنى كونه متعلقا للعقاب اجلا فشرعيان فصل

المتنا والجمهور يجب الدليل على النافي لحكم عقلي او شرعي غير ضروري كمثبتهما بعض الاصوليين لا يجب فيهما وقيل يجب على نافي العقلي دون الشرعي واما يستدل عليه باستصحاب الحال مع انتفا الادلة الشرعية المغيرة للنفي الاصلي او بقياس الدلالة واختلف في الاستدلال عليه بقياس العلة فجوزه ابن الحاجب وغيره ومنعه الامام وغيره باب

استصحاب الحال وهو دوام التمسك بدليل عقلي او شرعي حتى يرد ما يغيره المتنا والجمهور وهو دليل مستقل بنفسه وقيل ليس بمستقل ولكنه مرجح لا غير وقال كثير من الحنفية والمتكلمين ليس بدليل وينقسم الى معمول به وهو استصحاب حكم العقل والشرع الثابت في الحالة الاولى في الثانية الموافقة حتى يرد ناقل عن ذلك فحكم العقل كاستصحاب البراة الاصلية حتى يرد مغير وذلك كحكمنا بانتفا صلوة سادسة وصوم غير رمضان وحكم الشرع كاستصحاب الملك والنكاح والطلاق حتى يرد ما يرفع حكمها كالبيع والطلاق والارتجاع ومنه استصحاب النص والعموم

فيتمسك

فيتمسك بهما المجتهد اذا كان ناظرا حتى يرد ناسخ او مخصص وعليه البحث عنهما وكذا ان كان مناظرا لكن على خصمه طلبهما فان بينهما قبل منه والا انقطع وغير معمول به على المختار وهو استصحاب حكم الحالة الاولى في الحالة الثانية المخالفة لاجل ثبوته قبلها كاستصحاب المتيمم لحال الاجماع اذا دخل في صلوته ثم راى الماء فيمضي فيها عند بعض الشافعية كالاجماع على صحتها قبل ذلك وكاستصحاب النص بعد نسخه نحو الوصية للاقارب فان تعارض امران احدهما يقتضي بقاء الحالة الاولى والاخر يقتضي خلافه رجع الى الاصل الا ان يترجح فان التبس بقاؤه او تغيره فالاصل حتى يحصل تغيره ان كان علميا او يظن ان كان ظنيا **فصل** واختلف في قبول التعبد المتكلمون وبعض المتنادا الفقهاء ليس بحجة وعن الشافعي حجة وعنه لا حجة وعنه شرع ابراهيم دون غيره والمختار ان ما حكاه الله تعالى او رسوله صلى الله عليه واله وسلم من غير انكار ولا نسخ ولا خصوص فهو حجة الامير الحسين والحفيد يحتج بما علم منه وعلى القول بانه حجة اذا اختلف غير حكم الا فرقت منه الى الاسلام وهو النظر انيه **فصل** فيما لا يعلم الا بالعقل وما لا يعلم الا بالشرع وما يعلم بهما فالاول ما كان في العقل دليل عليه وتوقف العلم بصحة الشرع على العلم به كمعرفة الله تعالى وبعض صفاته نحو كونه قادرا عالما غنيا عدلا حكيما والثاني ما دل عليه الشرع دون العقل كوجوب الصلوة ونحوها من اعيان المصالح الشرعية وكتحريم شرب دون المسكر ونحوها من اعيان المفاسد اذ لا يهتدي العقل الى معرفتهما والثالث كل ما كان في العقل دليل عليه ولا يتوقف العلم بصحة الشرع على العلم به واختلف في مسائل المنصور والقاضي وابو الحسين لا يصح الاستدلال بالشرع على مسئلة وجود الباري لانه فرع مسئلة حتى ابو رشيد واحد قولي الشيخ لا يصح احد قولي الشيخ يصح في الاوليين دون الثانية الحفيد يصح

في موجود ذهني ونصح في نفي التشبيه نظرًا للالزام اما بعض المتاخرين
نصح في نفي التشبيه مطلقًا واما موجود ذهني فان جعلا وصفًا
زائدًا على الذات كما يقوله بعض ائمتنا والبهاشمة حال وان
جعل نفس الذات كما يقوله اكثر ائمتنا والملاحمة لم يرد واما
نفي المراد به والثاني فيجوز خلافًا لبعضهم وصحة الاستدلال
على الجمع بالعقل ظاهرة

باب التعادل والترجيح

فصل الظنيان المتعارضان اذا لم يكن لاحدهما مزية على الاخر
فهو التعادل واختلف فيه فمنعه الامام واحمد والكرخي وابو
الحسين والحفيد وجوزه الجمهور وابو طالب والمنصور والشيخ
والاكثر العقلا ويطرحان ويوخذ في الحادثة بغيرهما ان وجد
والا رجع الى قضية العقل الشافعي والشيخان والقاضي والعنبري
والباقلاني بل يخير بين حكميهما ومنشأ الخلاف هل يجوز خلو
واقعة عن حكم شرعي اولا من منعه منع التعادل ومن جوزه
جوز التعادل الرازي ويختلف حال المجتهد على القول
بالتخيير فان كان اجتهاده لنفسه فله ان يعمل ثانيًا غير
ما فعله اولًا اذ لا تهمة تطرق اليه في حق نفسه وان كان
حاكمًا فليس له ذلك لما يعرض من التهمة وان كان مفتيًا خير
المستفتي في العمل بايهما شاء وان كان لاحد المتعارضين مزية
على الاخر فهو الترجيح وحقيقته تقوية احد المتعارضين الظنيين
على الاخر وفائدته العمل على الراجح منهما وهو جائز وواقع اجماعًا
ورواية منعه عن ابي عبد الله باطلة وانما يصار اليه عند
تعذر الجمع بوجه ما من نسخ او تخصيص ونحوهما ومتعارضان في

القطعيين عقليين او نقليين فالتعادل لاستحالته بين القواطع
والترجيح لانه فرع التعارض في القطعي والظني لانتفاء الظن معه
ووجوه الترجيح ليست بقاطعة بل هي محل اجتهاد وتختلف
بحسب اختلاف المجتهدين ويكون الترجيح بين منقولين كنصين
او معقولين كقياسين او منقول ومعقول كنص وقياس ثم
المنقول ان اوصل الى تعريف امر مفرد كماهية الصلوة ونحوها
فهو الحد الشرعي وان اوصل الى تعريف امر مركب فهو الدليل
الشرعي ويتقدم الاول على الثاني طبعا فيقتضي تقدمه عليه
وضعا لكن لما كان معظم التراجيح في الثاني قدم

فصل

فالمنقولان يكون الترجيح بينهما في السند والمتن والحكم
وفي امر خارج فالسند بكثرة الرواة لقوة الظن خلافا للكرخي
كالشهادة وبقلة الوسائط وزيادة الفطنة او الثقة
او الورع كاهل البيت سيما الائمة المعصومين والفقيه على غير
الفقيه وان لم تكن الرواية بالمعنى والافقه على الفقيه والعالم
بالعربية على غير العالم بها والاعلم بها على العالم بها وائمة
الاثر على غيرهم وصاحب القصة والمباشر والاقرب عند
السماع على غيرهم ومن ظهرت عدالته بالتزكية على المستور
عند قابليه ومعروف العدالة بالاختبار على معروفها بالتزكية
ومعروفها بتزكية من هو اكثر بحثا او اورع على معروفها بتزكية
من ليس كذلك ومعروفها بتزكية العدل مع ذكر سبب العدالة
على المزكى من غير ذكر سببها والمزكى بالتصريح بعدالته
على المزكى بالحكم بشهادته والمزكى بالحكم بشهادته

على المزكّى بالعمل بروايته ومن عمل بخبره هو او من زكّيه على من ليس كذلك
ومن ليس بمبتدع على المبتدع والوعيدي على المرجئ والاكثر ضبطا
الاقل نسيانا على من ليس كذلك والجازم على الظان ومن لم يختلط
على من اختلط ولم يعلم هل الرواية عنه في حال سلامته اذ اختلط
وذو الحفظ على ذي الكتابة والمعتمد على الخط مع الذكر على
المعتمد على الخط وحده والكبير على الصغير ومتأخر الاسلام
على متقدمه وقيل عكسه والاكثر ملازمة على غير الاكثر
والذكر على الانثى قيل واهل المدينة على غيرهم واهل مكة
على غير اهل المدينة والحجازي على العراقي والشامي والحر على
العبد والمختار انهم سوى وروايته القول على الفعل
والرواية باللفظ على المعنى وما ذكر سببه على ما لم يذكر
والمتفق على رفعه على المختلف في رفعه ووقفه وما لم ينكره
الاصل على ما انكره وسكوته مع الحضور على سكوته مع الغيبة
والمسند على المرسل عند الاكثر وعكس ابن ابان وقال الشيخ وغيره
سوا الحفيد المسند ارجح ان ادعى المسند عدالة رواته
ومرسل من لا يرسل الا عن عدل على مرسل من ليس كذلك ومرسل
التابعي على غيره ومتواتر المتن ظني الدلالة على ظنيهما وما لا
تعم به البلوى على ما تعم به في الآحاد وما لم يلتبس اشتهر راويه
بضعيف على الملتبس **فصل** والمتن كالنهي على الامر
والامر على الاباحة في الاصح والنهي على الاباحة والاقل احتمالا
على الاكثر والحقيقة شرعية او عرفية او لغوية على المجاز
والشرعية على العرفية واللغوية والعرفية على اللغوية

والمجاز على المجاز بقوته لقرب جهته او رجحان دليله
او شهرة استعماله او صحته والمجاز على المشترك في الاصح كما
تقدم وموكد الدلالة على ما ليس كذلك والدال بمنطوقه على الدال
بمفهومه ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة على الاصح و
تخصيص العام المتاخر على نسخ الخاص المتقدم والعام الذي
لم يخص على ما خص والمقيد على المطلق والاجماع على النص الظني
والاجماع الظني المتقدم على الاجماع الظني المتاخر ويرجح في دلالة
الاقتضاء بضرورة الصدق على ضرورة الوقوع شرعا وفي الايما
بانتفاء العبث على غيره ودلالة الاقتضاء على الاشارة
والايما والمفهوم ويرجح العام الشرطي على النكرة المنفية غالبا
وغيرها من صيغ العموم والمجموع ومن وما على الجنس باللام

فصل

والحكم كالناقل عن حكم العقل على موافقه عند الاستاذ والجمهور
والعلة لرجحانه على الموافق لا لنسخه به خلافا للقاضي
وقيل بل الموافق ارجح والوجوب على الندب والحظر على الاباحة
وقيل عكسه وعلى الندب الكراهة والتكليفي على الوضعي وقيل
عكسه وموجب الحد على درئه وفاقا للقاضي لا عكسه خلافا
لابن ابان والشيخ وبعض الفقهاء ولا سواء خلافا للامام والغزالي
وقال ابو طالب ان كان الدارئ مبقيا على حكم العقل فقط
فالموجب ارجح وان افاد مع التبقية حكما شرعيا فهما سواء وموجب
العتق على نافيه عند الكرخي وابي الحسن وقيل عكسه الامام
والقاضي والحاكم والشيخ سواء والمثبت على النافي وقيل عكسه
بعض الاصوليين والفقهاء وتجويز مخالفة الحاظر والمبيح المتعارض
لحكم العقل فيكونان شرعيين معا ابو هاشم والقاضي

ابن ابان وبعض فقهائنا حينئذ ويرجع الى غيرهما من ادلة الشرع
ان وجد والا فالى حكم العقل المخالف لهما الشافعي والكرخي بل
الحاضر ارجح ائمتنا وابو الحسين بل يجب مطابقة احدهما لحكم
العقل والناقل ارجح كما تقدم والتحقيق ان جواز ذلك انما
يستقيم على مذهب نفاة الاحكام العقلية كالاشعرية وغيرهم
لا على مذهب من يثبتها كائمتنا والمعتزلة فلا بد من مطابقة
احدهما لحكم العقل في عينه او جنسه

فصل والامر
الخارجي كموافقة دليل اخر من كتاب او سنة او اجماع او قياس
وكالعام الوارد على سبب خاص على العام المطلق في حق السبب
لا في غيره فالمطلق ارجح والخطاب شفاها مع العام كذلك
والعام الامس بالمقصود على غيره لا امس وما فسره الراوي بقوله
او فعله على ما لم يفسره راويه وما ذكرت علته على ما لم تذكر وموافق
قول الوصي واكثر القرابة والصحابة او الاعلم على مخالفه وما
تضمن تاخره قرينة كتاريخ المضيق او تشديد لتاخر التشديد

فصل والمعقولان كالقياسين ويكون الترجيح بينهما
باعتبار صفة العلة وطريقها وحكمها والمخارج اما صفة
العلة فترجح الحقيقية على الاضافية والعدمية والشرعية
وعلى العدمية في الاصح والمفردة على المركبة وما قل تركيبها على
ما كثر والتي حكمها ثبوتيا على النفي وحكمها نفيا والظاهرة
والمنضبطة على خلافهما قيل والضرورية على الاستنادية لا لشبه
والمختار منعه اذ لا ترجيح بين القطعيات وان اختلفت جلاء
وخفاء والمتعدية على القاصرة والاكثر تعديا على الاقل
خلافا لابي طالب والحنفية فيهما والمطردة على المنقوضة والمطردة

المنعكسة على خلافهما في المطردة فقط على المنعكسة فقط والضروريات

للخمس ومكملاتها على الحاجية والتحسينية والحاجة على

التحسينية والدينية على الاربع وقيل عكسه ثم مصلحة النفس

على النسل ثم مصلحة النسب على الاخريين ثم العقل ثم المال

والعامة للمكلفين على الخاصة وعكس ابو طالب المؤيد بالله وحفيده

فصل واما باعتبار طريقها فترجح الثابتة بالنص الذي

لا يحتمل غير العلية ثم على غيره كذا على الثابتة بالظاهر الذي يحتمل

غيرها كاللام وهما على الثابتة بالايماء والثابتة بالايماء على المستنبطة

مناسبة كانت او شبهية وبالايماء مع المناسبة على الثابتة به منفردا منها

والايماء الدلالة القطعية كالكتاب على ايماء الدلالة الظنية

كالسنة المظنونة والثابتة بالاجماع الظني على مثلها على حسب

ما تقدم في مراتب الاجماع والمناسبة المؤيدة بالسبر والتقسيم

او الدوران على المناسبة الخالية عن ذلك وهي على الشبهية

والشبه الخلقي على الحكمي عند قوم وقيل عكسه والمختار انه محل

اجتهاد **فصل** واما باعتبار حكمها فقد يكون في الاصل

او الفرع **فالاول** بقوة دليله او بكونه لم ينسخ باتفاق او بكونه

على سنن القياس كذلك ونحوها مما تقدم **والثاني** كترجيح المشارك

في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة وعين احدهما على الجنسين

وعين العلة في جنس الحكم على عكسه **فصل** واما باعتبار

امر خارج فكالترجيح بكثرة الاصول وموافقة اكثر القرابة

والصحابة ونحو ذلك **فصل** والمنقول والمعقول

ترجح المنقول الخاص الدال بمنطوقه على القياس المعقول

فاما الخاص الدال بمفهومه فهو درجات متفاوتة قوة وضعفا

وتوسطا والترجيح بينها على حسب ما يقع للناظر والمنقول العام

وهذا آخر الكلام على ترجيحات الطرق الموصلة الى التصديقات الشرعية منه مدّ ظله السيد

مع القياس نقدم بيانه **فصل** والحدود السمعية الظنية المتعارضة الموصلة الى التصورات الشرعية كحدود الصوم والصلوة والزكوة والبيع ونحوها من الماهيات الشرعية فالاول يكون الترجيح فيها باعتبار الحد نفسه وباعتبار امر خارج فالترجيح الذاتي على العرضي وما لفظه نص صريح على غيره والاعم على الاخص وقيل عكسه وامثال هذه مما يقع به الترجيح من الحدود العقلية والثاني كترجيح الموافق لنقل الشرع على مخالفه والطريق الواضح طريق اكتسابه والموافق لاجماع العترة عليهم السلام الظني او لقول الوصي او لعمل العلما ومقرر حكم الحظر **ووجوه الترجيحات الواقعة في الادلة والحدود** الشرعية كثيرة وقد توسع بعض علمائنا وغيرهم في عدها وحصرها متعسر فلنقتصر على ما ذكرناه وفيما ذكرنا منها ارشاد الى ما لم يذكر والله اعلم

تم الكتاب بعون الله العزيز الوهاب وذلك في يوم الاثنين سابع شهر شوال الذي هو شهور سنة سبعة وتسعين وللف

تم كتاب الفصول اللؤلؤية في اصول فقه العترة النبوية ضاعف الله ثواب جامعه وتقبل منه بمنه وفضله ورحمته امين ❁ قال رضوان الله عليه ورحمته في الام التي بخطه المنقول منها نسخة نسخ منها ... ما لفظه فرغ من رقمه وتحصيله بعد عرضه على مسودات وا اصوله بعون الله وتاييده وتوفيقه وتسديده في يوم الاثنين سابع عشر شهر صفر في سنة تسع وسبعين وثماني مائة من الهجرة النبوية جعله الله خالصا لوجهه الكريم وتقبله انه هو السميع العليم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

كالحصر فانه حصل في ترجيح العلة مائة وجه مع سرد السيد حماد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

هذه الترجمة للسيد العلامة البحر الامام الرباني من المجد
ذروة السنام والغصن الناظر في العترة الكرام شمس الدين احمد بن عبد الله
بن احمد بن ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن ابرهيم بن علي بن المرتضى
ابن المفضل اعاد الله من بركاته واسكنه العالي من جنات نعيمه عليه ابين ابين
الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات والارضين
الذي يسر وسنى واعان وما عنى ونعم بصلاته ونعمة هذا المقصد
الاسنى وهو تمام رقم هذا الكتاب المبارك فيه ان شاء الله الجامع لما يعرف
من اقوال ائمتنا وشيعتهم وغيرهم من علماء الامة في اصول الفقه تفصيلاً واجمالا
جمعاً تنحى عنه التحارير وتقصر عن طوله فيه فرسان التحرير والتعبير وذلك
لان مصنفه سلام الله عليه ورضوانه كان في هذا الفن حريت مجاهله
وغرة ابده واهله طالت مما ننسبه له طولاً مديداً واوسع في متسوعاً
لمحروق كسبه وغربها وشاعاً نتيجاً وحصل عليه بيده المباركة من الشرح
والبيان والتجويد والاتقان متوناً وهواميشاً ما يحير لب آبيه
فيعلم ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وكذلك كانت طريقته في جميع
العلوم ومنهجه الواضح المعروف المعلوم وكانت قراءته على ائمة اعلام
ومحاجحة خلوا من مرتبة الاجتهاد الاكبر ذروة السنام كالقاضي
العلامة النحرير الذي اجمع علماء زمانه وعظماء عصره على انه بحره الزاخر
وعلامة علمائه بلا نزاع ولا اختلاف جمال الدين علي بن موسى الدواري وما احسن
قول فيه من ابيات كتبها اليه من صنعا الى صعدة وهي

الى ابن موسى الذي طابت ارومته ۞ بحر العلوم وواعيها ودارسها
من للضلال لنا فيها وواقعها ۞ وللجهالة ما حبها وطامسها
شيخ العلوم ومحييها بصعدته ۞ ومن به يتجلى عنا حنادسها
ومن اذا اعيت الاعيان مسئلة ۞ لم يوجد النص فيها فهو قائسها
ومن اذا اوردت في العلم واردة ۞ كالمحلي اذا ضلت فوارسها
ومن اذا انزلت بالناس حادثة ۞ يردها قبل ان تدمى فرائسها
يا واحداً الى شيوخ العلم ليس له ۞ ثان وان كثرت فينا طيالسها
ان ربع وحش فلاها فهو آنسها ۞ وان ارتد [ابيح] حماها فهو حارسها

وكان السيد الامام زينة ابي العترة الكرام الذي بشر به

والده في بيت الله الحرام ولي الله الشيخ حسن بن محمود الشيرازي قبل وجوده وامره ان يسميه ابا العطايا كما امره بذلك الملائكة عليهم السلام صلاح الدين امام علوم الاجتهاد الامام الكبرى باجماع علما عصره اجمعين ابي العطايا عبد الله بن يحيى السيد الولي المتأله الزاهد العابد ابن السيد الامام العلم الولي الزاهد المهدي بن قاسم الحسيني الزيدي ۞

۞ وللمصنف من قصيدة رثاه بها ۞

يا شيبة الحمد من ابنا فاطمة ۞ ويا بقية اخبار واخيار ۞
علامة العصر فرد الدهر واحده ۞ ولا يجاريه ذو علم بمضمار ۞
محقق في فنون العلم مجتهد ۞ واوحد في المعالي فاري قار ۞
فني الاصول وفي الاداب ۞ فسطر علم تفاسير واخبار ۞
علي الدقايق في بحر وانهار ۞
اذا غدت مشكلات العلم معضلة ۞ على النحارير حلاها بانظار ۞
غدت لا تنجلي الافهام بحثها ۞ ولا دراها اخو فهم بافكار ۞
يحي حما العدل والتوحيد مقتصدا ۞ اذا تعرض ذو كفر وجبار ۞
وان غدا مجلس الاملا مملينا ۞ خوليه واغتص ناديه باشفار ۞
املا جواهر من علم اذا انتظمت ۞ حسبتها اجمل عقد در تنفصار ۞
تزدان منه وتحكي كل اوانه ۞ زنا فالجرائد من عون وابكار ۞
من بحر علم كفيض المزن منسكبا ۞ اذا اتت ازل مدرارا لمدرار ۞
اذا ابن يحيى لنا نعم الهداة به ۞ كانه علم في راسه نار ۞
مسند الراي والفتيا ومصدرها ۞ غرة اشتهرت في نجد واغوار ۞
مطهر القلب من غل ومن حسد ۞ على طويته ابدال واطهار ۞
امات مبتدعا في الزمان كما ۞ احيى الليالي باوراد واذكار ۞
وطالما اغرورقت بالدمع مقلته ۞ اذا تلى وردة في جنح اسحار ۞

وكان الفقيه المشهور بانه امام التحقيق

وحيد العصر في الاتقان التدقيق العطط الزخار منبع جامع الحلا ونحو الشيعة مطهر بن كثير الجحدل الشهابي الحبيب ابي عمر

هولاء

من نحارير اليمن وعلماء تلك الزمن وكان رحمه الله ممن خلق للعلم فيسر له
كما قال صلى الله عليه وآله وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له فطال لذمه اخذه
العلوم عن هولاء الأيمة وعن سائر مشايخ الأئمة الكبار كالامام مطهر
بن محمد سمع عليه المنتهى والشيخ الامام البحر الطويل الغمر المحيط بجميع
العلوم المتفرد بالامامة في علم الفلك اسمعيل بن احمد النجراني لازمه
طويلا واخذ عنه اخذا نافعا في فنون عديدة وعمل ودأب وملأ الدلو
الى عقد الكرب فبدا في تاليف هذا الكتاب وكان يعرض ما الفه على
شيخه القاضي جمال الدين علي بن موسى ولهذا يقول في كثير من المواضع
في الحاشية كذا قرر شيخنا يعني القاضي جمال الدين وفي بعضها
يقول كذا قرره مولانا يعني السيد صلاح الدين عبد الله بن يحيى فتممه
في نسخة أولى ثم انعطف عليه فنقحه وجمعه في نسخة ثانية وتمت متنا و الحاشية
ثم انعطف عليه فحرره وقرره في نسخة ثالثة فتمت متنا وحاشية
ثم نقله الى مصنعة مستوفاة الحواشي على اكثر لفظها وقفت على [illegible] شيء
منها في الكلام على القران ولم اجد هذه النسخة بل جرت على يدي من جهلها
فاهملها فالله المستعان ثم نقلها الى مصنعة سادسة فيها بعض الحواشي
فهي زبدة درر ممخوض وخلاصة نظر على النقاد معروض وكان مقصوده
الاهم ومراده الاعظم بتاليف هذا الكتاب ان يسرد مذهب ائمتنا و شيعتهم
في هذا الفن الشريف ويميز اقوالهم المنقولة الثمينة عن الاقوال الغميه
بالتربيع لان من مصنفي اصحابنا من يصدر اقوال المعتزلة في المسئلة
ويطرد والاغرب والبله ان مذهب ائمتنا وشيعتهم وهو مذهب
المعتزلة وقد يصدر بعض علمائهم كالامام يحيى عليه السلام في بعض المسائل
بسطر انه المذهب فيتبع الغير في ذلك وشقا. وكان ابراهيم الزيد-
وفي [illegible] وان يحكي اقوال جملة من علماء ساحل اقوالهم واحوالهم كثيرة من
الخاصة واهملوا علومهم التي على فضائلهم ومناقبهم دالة ناصة
فحكى من ذلك كثيرا طيبا وافاد علما غريبا ثم انه رضوان الله عليه حقق
نقل المذاهب والاقوال التي وقع في الكتب المتداولة اضطراب
تمحض عنها في مظانها واثبتنا خفاياها من مكانها فليعلم من وقف

في غيرها على خلاف ما ينقل فيها انه عدل عنه لتحقيق وثيق وغرض صحيح وقد
نبه على ذلك في مواضع كثيرة من الحواشي ثم انه رحمه الله تعالى استوفى واستوعب
ذكر جميع مسائل هذا الفن التي في الكتب ائمتنا وشيعتهم وكتب غيرهم
من المعتزلة والاشعرية والفقهاء ثم انه اودعه من غير كتب الفن عن ابحاث نفيسة
وفوائد جليلة مع الغاية التامة في العبارة السلسة العذبة التي هي
شرح نفسها ومفتاح مقفلها في تبيين المعاني الدقيقة وتسهيل المواضع
الصعبة وذلك يظهر اشد الظهور ويتبين اوضح البيان لمن وقع البحث
والتعمق الى معارضة عبارته بعبارة غيره في المسائل المرتفعة ودلت له
على كتاب ذكر فيه اكثر امهات كتابه التي نقله منها تحسن ذكرها هنا
قال سلام الله عليه ورحمته ما لفظه ثم اني قد عنيت في جمع
هذا الكتاب ولم ارد ان اودعه غرائب المسائل وقد رأيت تعقيب
امهاته هاهنا ليعرف امهاته والرجا في لطف الله تعالى ان يبلغني آمالي
بفضله ومنه وان ينفع به المسلمين فاقول الاصل الذي اختصرته
هو كتاب الجوهرة للشيخ احمد وهو المعبر عنه بالحفيد لانه حفيد
الشيخ الحسن رحمه الله ثم شرحاها شرح القاضي عبد الله بن حسن
وشرح الفقيه علي بن ابي الخير ثم كتاب الدرر المنظومة للفقيه
عبد الله بن زيد المذحجي وتحرير الاصول له جزءان ثم الهداية
لتلميذه الرامي ثم كتاب الحاوي للامام يحيى بن حمزة وهو
ثلاثة اجزاء وقد استوفيت فوائده ولم اترك مسألة فيه الا ما ذكرته مجردة
عن الدليل والنقطاش في علم القياس له عليه السلام ثم المنتهى وشرحه
شرح العلامة قطب الدين وعلامته ق ثم الوفي ثم العضد وعلامته
العضد ع ثم شرحه للتفتازاني وعلامته سع ثم تنقيح الفصول
للصنهاجي المالكي ثم تنقيح الانظار للوالد عز الدين ... في باب
الاخبار لانه من سلوك المحدثين ثم معتمد البحر الاصولية ثم كتاب
منهاج السعادي من خزانة السيد عماد الدين يحيى بن قاسم العلوي
ثم ديباجة الازهار في مواضع من اصول الفقه ثم واسطة النظام
في العلم والالتزام للفقيه جمال الدين علي بن ابي الخير ثم جمع الجوامع

قد اخذت منه نكتًا • ومن الملخص وشرحه في مواضع تتعلق بالبيان بعطه
من هذه الكتب • وفيه ما هو من غيرها من كتب اهل البيت عليهم السلام كالاحكام
والمنتخب • ومن مجموعات الهادي عليه السلام متفرقة • وما يتعلق بالقراءات
فعلقته من كتاب النشر في القراءات العشر للعلامة الجزري • ففيه كلام
طويل محرر • فنقلت مذاهب القراء فيه من تفسير يحيى عليه السلام وهو
غريب ما عرفناه وقبل كتاب قد تم • ومن كتب القاسم عليه السلام • ومن مواضع متفرقة
وعلى الجملة فلا يمكن تعريف كل موضع لان هذا الاجمال يرشد الى ذلك وفيه مواضع
جعلتها متنًا وتصحيحها مني • قد اجعل عليها هكذا مني لتعرف
حتى يتحقق اصابة المرام خطأ واياه اسال الله الكريم بمنه العظيم
ان يصلي على محمد واله وان ينفعنا بما قد انتهى هذا واني لم ازل حريصًا
اشد الحرص على نقل حواشي المسودات والمبيضة من هذا الكتاب ونظم متفرقاتها
وجمع شتاتها واقتناص فوائدها واختيار فرائدها في نسخة واحدة
لتكمل بها الفائدة وترجح تلك العناية الصالحة بحسن الفائدة فاستعنت
الله سبحانه وتعالى وجمعتها في مطولة لشبه المسودات وتهذيبها لطول
مرور الايام عليها فما كان من حواشي المبيضة فقد جعلت علامته هكذا ام
وما كان من المسودات فعلامته في اول الكتاب هكذا د ثم جعلت
علامته ترك العلامة عليه فالحمد لله اكمل الحمد واتمه وازكاه واطيبه
على ان بلغ المرام واعان على التمام واساله برحمته التي وسعت كل شيء ان يجعل
ذلك قربة الى محمد من لقيه ووسيلة الى معرفته مقبولة وان ينفع به
نفعًا عامًا وانيًا بالاجر الجزيل وفاء تامًا انه ولي كل نعمة وصاحب كل حسنة
ومنتهى كل رغبة وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم • صورة الرموز التي يسرها المصنف
الى هذه الكتب المذكورة وغيرها الجوهرة بلفظها وتعليق الفقيه عبدالله بن
خليفة الفقيه ع • وتعليق الفقيه عبدالله بن الحسن صع • والى الفقيه عبدالله بن زيد
زيد • والكفاية المحرر ايضًا مجـ • والى كتاب المحرر بن جرير محرر والى كتب الامام يحيى
بن حمزة معيار وحاوي • والى القسطاس قس • [illegible] • للامام ى
فيشير اليها هكذا ام والى الفقيه علي بن ابي الخير خير وعمدة القرشي د والى تعليق

الفقيه قاسم بن احمد بن حميد المحلي الفقيه ق وإلى العضد ج وإلى حاشيته
سع وإلى شرح العطف ك وإلى شرح منهاج البيضاوي شرح ... والحمد لله
على كل حال من الاحوال ونسأله بحق محمد وآله ان يختم
لنا بالحسنى وان يجمع لنا بحوده وكرمه

بين خيري الاخرة والاولى انه الكريم

المسؤول واللطيف المأمول

ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي

العظيم

الحمد لله

فائدة تتضمن تعريف بعض ما يترجم من الكلام بالكتاب والباب والفصل والمسئلة
والاصل والفرع والتتمة والقاعدة والضابط والتذنيب والتذييل
ونحو ذلك من الفاظ المترجمات على تحتها من نحو هذه الالقاب المذكورة
اذ من لا يدرك الفرق بين تلك الالقاب المحكمات وضع بعضها
موضع بعض كيفما اتفق حالما اوغاية باعرج فاين تلك اللطائف المناسبات
المعتبرات لكوامن تلك الحكم التي اشار اليها العلما الشادات اذ وضعوا
الكتاب لما كانت ابحاث ذلك العلم فيه متباينة الجنسية ومن
ثم رسموه بانه اسم جنس معرف يشتمل على احكام المصادر التي يحيطها
كالشتوة على ذلك المصادر البيان وصعه له اذ يجوز اطلاق كل منهما على ما يطلق
عليه الاخر مسائل ادبو لهم كتاب الطهارة مثلاً اصله هذا مكتوب
الطهارة ثم اشارت به الغلبة فهو دال مكتوب الطهارة بمعنى مسمى كتاب
الطهارة فالمصادر معدرة على كل التاليف اي كتاب احكام الطهارة
مثل ما رسب في الكتاب اذا اريد به العلمية او الصعة وتعدير المصادر
فالباب كذلك بدلك التأويل ووضعوا الباب لما كانت ابحاث
ذلك العلم فيه متشاركة الجنسية ومن ثمة سموه بانه اسم لطائفة
من الاحكام داخلة تحت اسم خاص علم على ذلك المصادر الذي وضعه
له بالتأويل المتقدم وقد تسمى ايضاً باعتبار تسمية المعمول

بالمحسوس

بالمحسوس كقولهم الباب عرفًا يوجد في سائر ما يوصل من ظاهر الى
باطن جمعه في الاجرام مجازًا في المعاني • ووضعوا الفصل لما كانت
ابحاث ذلك العلم فيه متشاركة في النوعية ومن ثم يسمونه بانه حاجز بين شيئين
فصاعدًا مشعرًا بانتهاء ما قبله • ووضعوا المسئلة لما كانت ابحاث
ذلك العلم فيه متشاركة في الصنفية لا يتعقلًا لما دل عليه ذلك اللفظ
ومن ثم يسمونها بانها مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ان كان
كسبيًا • ويسموا الاصل لغة واخص منه ويسمونه انه ما بني عليه غيره
ويطلق شرعًا على احد خمسة امور من دليل اعمّه نقلي وعقلي
ورجحان الحقيقة على المجاز حال التعارض • واستصحاب الحال
المثبت له بقولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان • والقاعدة المطردة
نحو ما اسكر كثيره فقليله حرام نحو شاربه • والصورة المقيس عليها كقولهم
الارز مطعوم ربوي فهو انتهى الاصول الخمسة • والفرع لغة اخص من
ويسمونه انه ما بني على غيره • ووضعوا الفرع لما كانت ابحاث ذلك
العلم فيه متشاركة في الصنفية بعضها لما ذكر عليه ذلك اللفظ
ومن ثم يسمونه بانه ما كان مندرجًا تحت امر كلي • ووضعوا التنبيه
لما فيه على تفصيل المذكور قبله ومن ثم يسمونه بانه اعلام بتفصيل
ما علم اجمالًا مما قبله • ويسموا الضابطة بانه امر كلي ينطبق على
جزئياته ليعرف احكامها منه وهو اعم من القاعدة • ومن ثم يسمونها
بانها صورة كلية يتعرف جزئياتها كقولهم كل حكم منكر يؤكد بحسب
الانكار • والقانون اعم من الضابطة اذ يطلق على الالة الجزئية كالمنطق
والكلية كقولهم ميزان الاذهان الة قانونية يعصم مراعاتها الذهن
من الخطا في الفكر • والتذنيب الحاق ما قارنها قبله • والتذييل
ما كان تابعًا لما قبله والله اعلم والحمد لله رب العالمين ٥ وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين امين امين ٥

مسائل الاجماع على الاوقات مسلمة

التسمية في التيمم مشروعة اجماعا وكذا التسمية فيه وتعميم مسح الوجه اجماعا ومسح اليد اجماعا
والطهر لا حد لاكثره اجماعا ودم الايسة للكبيرة استحاضة اجماعا وما تراه من الدم
قبل ... البلوغ ... فليس بحيض اجماعا وتسقط الصلاة عن الحائض اجماعا ولا
تطوف بالبيت اجماعا ويحرم عليهما الصوم والصيام ... اجماعا والحيض وطؤها
اجماعا والثلاثة الاقراء المعتدة لا تعتبر اجماعا وانما تعتبر ... على الصحيح
والعكس كالحائض اجماعا ... ولا يكره ... الطهر اجماعا
والمتخلف ... اجماعا ولا تصح الصلاة من الحائض اجماعا ... خمس صلوات
اجماعا والكافر اذا صلى لا يصير مسلما اجماعا ... على الصلاة اجماعا ولا يجوز
الاذان والاقامة قبل دخول الوقت ... ولا يشرع الاذان والاقامة في صلاة الجنازة
والعيد ... اجماعا ولا يترك الاذان والاقامة ... اجماعا ... اجماعا
... المساجد اجماعا ... اجماعا ... مشروع اجماعا
... اجماعا ... مشروع اجماعا ... الشفق اجماعا
اجماعا ... اجماعا ... الذكر ... اجماعا ...
... اليمن ومن عمان ... الشام
... اجماعا ... العراق وخراسان وخوارزم والري ...
... اجماعا ولا ... باجماع السلف ... الاجماع
... في جمع الجوامع ... الاجماع الذي لا يعرفه الا الخواص

في الناحية

بحث نفيس في قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر الآية

... اهل البيت ... فقد
استدل به ابن عباس ... فقد
ذكر ... اهل الذكر ...
... اهل الذكر
... الحسين
عليه السلام ان المراد ... اهل الذكر ... اهل البيت
... اهل الذكر ... القرآن ...
... ابو القسم الحسكاني ...
... في هذه الآية فاسألوا اهل الذكر قال والله انا لنحن اهل الذكر
نحن اهل العلم ... لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقول انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد العلم فليأته من بابه
وروى الطا باسناده الى جابر عن محمد بن علي قال لما نزلت هذه الاية فاسالوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال علي عليه السلام نحن اهل الذكر الذين عنانا الله
جل وعلى في كتابه وروى روايات اخر عن ابي جعفر الطا مثل هذا سوا والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الله

الحمد هذه القصيدة المباركة لبعض الصالحين الله دره

مولاي بابك مفتوح لمن قصدا ... وبحر جودك يروي كل من وردا

وانت ملجا من ضاقت مذاهبه ... وغوث من لم يجد غوثا ولا مددا

انت الكريم ومنك الخير اجمعه ... ما خاب من مد محتاجا اليك يدا

يا رب جد بنو صينا الذ لكى ... ننجو وهب لنا من امرنا رشدا

ومن علينا بلطف منك يعصمنا ... عن الضلال ونهدى سبيل هدى

كم قد مننت وكم انعمت مبتديا ... وكم سترت وكم اصلحت ما فسدا

وكم اتانا الينا منك واصلة ... لا تحصر العشر من معشارها عددا

ولا نجازيك مولانا وتحمدنا ... الا بشكرك يا من بالحمد بدا

ولي ذنوب كثيرة اذا اطيق لها ... حملا فجد بعظيم العفو منك غدا

وحاجة في فؤادي انت تعلمها ... وانت تعلم مني ما خفي وبدا

وانت اكرم مرجو واقرب من ... يدعى بدا بحكم القران قد شهدا

وقد دعوتك يا ذا العرش مبتهلا ... دعا من جد في الالحاح واجتهدا

فامنن علي بما املت فيك ولا ... ترد في خائبا يا خير من قصدا

وهل يخيب من يرجو لحاجته ... ربا كريما رحيما واحدا صمدا

فرد اله برية اعلى ما تشا ليس له ... ند تعالى ولم يولد ولم يلدا

كل الى الواحد الرباني مفتقر ... وهو الغني عن العاصي ومن عبدا

سبحانه من مليك لا وزير له ... ولا يشاركه في سلطانه احدا

حي سميع بصير قاهر احد ... يفني العباد ويبقى دائما ابدا

يا مالك الملك يا من لا شبيه له ... ومن تعالى عن الانداد وابتعدا

اعن على النفس والسلطان انهما ... خصمان من جارة باه ضل وحيدا

نفسي عدوي والشيطان صاحبها ... عونا ظهيرا وسلطان الهوى عضدا

فان هلكت بنفسي السوء قاتلتي ... وان نجوت ترى قاطني وهدا

لا ابتغي لي ذخرا اعتمد جنته ... اذا سكنت وسط الترب منفردا

يا نفس ويحك طال النوم فانتبهي ... وراقبي واسلكي في سيرك الجددا

واخلصي للذي سواك وانتدبي ... عن القبيح وجدي وتركي اللددا

وطاوعي ذنبي من عمل انزيدي ... من سوء فعلك في الدنيا خلاص ردا

مالي اراك عن الطاعات معرضة ... ومعظم العمر قد ولى وشاخ سدا

تزودي للقاء الله وابتغي ... سبيل من راح في مرضاته زهدا

من ضيع الزاد في دنياه ضاع ومن ... طلب ساعة لاقى البوس والكمدا

من لم يكن لشباب الدين مكتسبا ... عاد ودال لم ينل اثوابه جددا

من قدم الخير لم يعدم جوائزه ... ومن جنى الشر لم يكتب من السعدا
ان يسمعوا الله من قول بلا عمل ... كمن غدت امه عقيما طال ما ولدا
تمنى عيني نور لطوا يعصمني ... ما ان تنقضي ذنوب ح الابرار دالشهدا
ان الجوائز بالاعمال ساحرة ... ما كل شي تراه الدهر مطرد
كم قد رايت سعيدا اسعد شقوته ... وكم رايت شقيا سعد ما سعدا
فسال الله قبل الموت خاتمة ... تو بلا من ذنوب الاوزار ما كبدا
ثم الصلاة على المختار من مضر ... احلى من صام للمولى ومن سجدا
والال والصحب ما غنت مطوقة ... واطربت العيس حادي العيس حين حدا

تمت الكلمة العصماء لله در قايلها

للصفي الحلي رحمه الله تعالى

فوالله ما اختار الاله محمدا ... حبيبا وبين العالمين له مثل
كذلك ما اختار النبي لنفسه ... عليا وصيا وهو لابنيه بعل
وصيره الايام اخا له ... وصنوا وفيهم من له دونه الفضل
وشاهد عقل المرء حسن اختياره ... فما حال من يختاره الله والرسل

وله جناس مراة

امير المؤمنين اراك لما ... ذكرتك عند ذي حسب صغا لي
وان كررت ذكرك عند نغل
فصرت اذا شككت باصل مرء ... ذكرتك بالجميل من المعالي
ولطف سمع مال الا ... كرهت الاصل يحنو للمعالي
فما انا قد حبرت بك الرجالا ... وانك محك اولاد الرجال

اذ يعرف الناس من اسماهم

وله رضي الله عنه

يا عترة المختار يا من بحبهم ... يفوز عبد يتولاهم اعرف في الحشر عن كلكم

[illegible]

فائدة لطيبة الصدر [illegible] الريح يطعم باذن الله تعالى وتوجد
وان لم توجد وقبضها [illegible] في خرقة شاش [illegible] السكر في
وفيه سكرا احمر ويبل بالماء ويجعل [illegible]
[illegible] الماء [illegible] المال له فيه [illegible]
[illegible] فانه نافع ان شاء الله انتهى

صح احوال الحفظ تأخذ من الزنجبيل ما شيت
وتبرقه ناعما وتعجنه بعسل منزوع الرغوة
وتجعله قبله ثلثة ايام وتجعله مثل [illegible] البندق
وتلعق [illegible] والوحات [illegible] وتأكله
[illegible] ايام كل يوم مثقال فانه [illegible] اكثر منه
[illegible] من كثرة الحفظ [illegible]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
[illegible] المتشابه [illegible] الكتاب [illegible] الله [illegible]
[illegible] اعلم ان المحكم [illegible] المتشابه
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] المحكم [illegible] المتشابه [illegible]
[illegible]

الحمد لله وحده

وقراءة على شيخنا القاضي

وقراءة على شيخي

الحمد لله

